قضايا قانونية بيئية معاصرة

أنشطة الشركات متعددة الجنسيات الضارة بالبيئة

د. معلاوي حليمة

المركز الديمقراطي العربي
برلين - ألمانيا

2022

المركز الديمقراطي العربي
برلين - ألمانيا

قضايا قانونية بيئية معاصرة
أنشطة الشركات متعددة الجنسيات الضارة بالبيئة

Democratic Arabic Center
Berlin - Germany

Contemporary Environmental Legal Issues

Environmentally Harmful Activities of Multinational Corporations

Mallaoui Halima

VR . 3383 – 6644 B

DEMOCRATIC ARABIC CENTER
Germany, Berlin 10315 Gensinger- Str. 112
http://democraticac.de
TEL: 0049-CODE
030-89005468/030-898999419/030-57348845
MOBILTELEFON: 0049174274278717

الـنـــــــــاشـــــــر:

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

ألمانيا / برلين

Democratic Arab Center

For Strategic, Political & Economic Studies

Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه
في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر.
جميع حقوق الطبع محفوظة

All rights reserved

No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany

030-54884375

030-91499898

030-86450098

البريد الإلكتروني

book@democraticac.de

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

الكتاب : قضايا قانونية بيئية معاصرة – أنشطة الشركات متعددة الجنسيات الضارة بالبيئة

تأليف : د. معلاوي حليمة

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان

رقم تسجيل الكتاب: VR.3383-6644 B

الطبعة الأولى

14 جوان 2022 م

الآراء الواردة أدناه تعبّر عن رأي الكاتب ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المركز الديمقراطي العربي

أدت أنشطة الإنسان الصناعية وطموحاته الإقتصادية إلى إحداث خلل في التوازن البيئي، حيث تشير كل المعلومات والدراسات والتقارير والمشاهدات الحية إلى الآثار السلبية التي تترتب على سوء التعامل مع البيئة. وقد كان لنشاط الشركات متعددة الجنسيات[1] تاريخ حافل بالكوارث البيئية تستحق وقفات ومراجعات، لكشف النقاب عن همجية وبشاعة المبادئ الرأسمالية التي لا تهتم إلا بحسابات الربح والخسارة. فقد أصبحت هذه الإنتهاكات البيئية محل إهتمام المجتمع الدولي ككل؛ لأن التلوث مشكلة عالمية لا تعترف بالحدود السياسية للدول. وعلى هذا الأساس بدأ وعي المجتمع الدولي بواقع وخطورة الأنشطة الخطرة للشركات متعددة الجنسيات. فإمكانية الإستخدام السلمي للطاقة النووية وجهت نظر القانون الدولي إلى النظر في إمكان التعويض عن الأضرار البيئية التي يمكن أن تنتج عن أخطار هذا الإستخدام. وقد ترجم ذلك في مؤتمر باريس 1960[2]؛ حيث أسفر هذا المؤتمر عن تصور عام لنظام المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن

---

[1]- تعرف الشركات متعددة الجنسيات قانونا أنها:«عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع إقتصادي بتقديم حصة من مال أو عمل لإقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة».

ويعرفها Brooke Remmers بأنها: «أية شركة تمارس نشاطاتها الرئيسية، الصناعية أو الخدمية في دولتين على الأقل».

وقد أورد تقرير مجموعة الشخصيات البارزة الذي قدم إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي في دورته السابعة والخمسين عام 1974 تعريفا للشركات متعددة الجنسيات جاء فيه: « الشركات متعددة الجنسيات هي المشروعات التي تمتلك أو تسيطر على الإنتاج أو الخدمات أو غيرها من التسهيلات خارج الدولة التي تأسست فيها، ومثل هذه الشركات قد تكون مملوكة ملكية خاصة أو مشتركة أو تكون مملوكة للدولة».

كما عرفها خبراء الأمم المتحدة على أنها: «الشركات المالكة لأجهزة إنتاج وخدمات أو أنها تشرف عليها من الخارج بالنسبة لمكان وجودها».

ويصاحب تعدد المفاهيم الدالة على الشركات متعددة الجنسيات تعدد التسميات التي تصف نشاطها ومن بينها: الشركات متعددة الجنسيات، الشركات متعدية الجنسية، الشركات متعددة الجنسية، الشركات فوق القومية، الشركات عابرة القومية، الشركات عبر الوطنية، الشركات متخطية الحدود، الشركات العالمية، والشركات الكونية... ويرجع الإختلاف في تسميتها إلى الإختلافات الفكرية والإيديولوجية بين الفقهاء. وتفاديا للإكثار من المصطلحات إستعملنا لهذه الدراسة مصطلح الشركات متعددة الجنسيات كون الجنسية هي أداة توزيع نشاط الشركات جغرافيا على المستوى الدولي .

-وللمزيد حول مفهوم الشركات متعددة الجنسيات والإختلاف في تسميتها راجع: عبد الرحمان لحرش: "المجتمع الدولي – التطور والأشخاص-"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007، ص 174. أنظر أيضا طلعت جياد لجي الحديدي:"المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية"، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2007، ص 95.

[2]- ستأتي معالجة هذه الإتفاقية وغيرها في صلب الموضوع.

الأنشطة الخطرة بالنسبة للمشغل(الشركة المشغلة) والدولة. وأعقبت هذه الإتفاقية إتفاقية بروكسل 1969، والتي تقر مسؤولية مالك السفينة عن التلوث النفطي بعد الكارثة الكبيرة توري كانيون[1]. وتعتبر هذه الأنظمة النموذج أو المثال المحتذى الذي يمكن أن يفرض على الشركات نظاما معينا للمسؤولية عن الإضرار بالبيئة، طالما أن أنشطتها تتسبب في أضرار جسيمة للبيئة الحيوية.

وقد سعت الدول لتكريس أحكام هذه الإتفاقيات في تشريعاتها الداخلية؛ والجزائر كغيرها من الدول عكفت على إصدار مجموعة من التشريعات تهدف للحفاظ على البيئة. وإن كانت الأنظمة القانونية البيئية تقرر المسؤولية بطريقة غير مباشرة، فإنه يبدو من البديهي وجود نظام للمسؤولية المدنية للشركات التي تتسبب في الإضرار بالبيئة بالإستناد إلى المبدأ الشهير القاضي بأن كل من يسبب ضررا بيئيا للغير فعليه التعويض، وهو مبدأ الملوث الدافعPollueur–payeur [2]. فليس من العدل والإنصاف أن تجني الشركة الربح والفائدة وتترك للغير تحمل المخاطر، فالأولى أن تتحمل هي تلك المخاطر. فهذا المبدأ هو بمثابة نصح وإرشاد لكل مالك أو مستغل أو مستثمر لمنشأة أيا كانت، أن يحترز من الأنشطة التي يمكن أن تسبب ضررا للبيئة[3]. لكن تحميل الشركة وحدها المسؤولية المدنية خاصة عن الأضرار البيئية العابرة للحدود، لا يكفي فهي تمارس نشاطها تحت ولاية

2– وقعت حادثة توري كانيون في 18 مارس 1967 وكانت الناقلة الليبيرية قد جنحت قرب السواحل الإنجليزية، مما أدى إلى تسرب الزيت من أحواضها محدثا بقعة كثيفة إمتدت بفعل حركة العواصف على مساحات شاسعة. وعلى إثر المحاولات الفاشلة لتعويم الناقلة وأمام التهديد بإجتياح الزيت لسواحل المملكة المتحدة، قررت الحكومة الإنجليزية في محاولة منها لتخفيف آثار الكارثة قصف الحطام وإحراق ما تبقى من شحنة الزيت. ولقد عقب هذه الحادثة عقد مؤتمر دولي في بروكسيل عام 1969 أثمر على عقد معاهدتين: المعاهدة الدولية بشأن التدخل في أعالي البحار بالزيت، والثانية هي المعاهدة الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت. أنظر في هذا الصدد: عبد السلام منصور الشيوي: "التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص ص201–204.

[2]– نبيلة إسماعيل رسلان:"المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة"، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2007، ص 10.

[3]– نفس المرجع، نفس الصفحة.

الدولة. فمعالم النظام القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود أو الواقع خارج الولاية القانونية للدولة لا تكتمل دون تحمل الدولة للمسؤولية الدولية، سواء كان ذلك على الأساس التقليدي المتمثل في الخطأ أو العمل غير المشروع أو على الأساس الحديث المتمثل في المخاطر.

ونميز في هذا الصدد بين نظامين للمسؤولية الدولية عن نشاط الشركات متعددة الجنسيات: أولهما يتعلق بالعواقب القانونية لإنتهاك قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية البيئة. أما النظام الثاني فيدور حول الإضطلاع بالأعباء القانونية التي تستهدف منع إلحاق الضرر بالبيئة والتخفيف من حدته، مع وجود وسائل فعالة لإصلاح الضرر البيئي العابر للحدود، الذي تحدثه الأنشطة البيئية للشركات متعددة الجنسيات.

أهمية الموضوع:

لموضوع المسؤولية الدولية أهمية بمكان، نظرا لما تقرره هذه المسؤولية من ضمانات تكفل إحترام الإلتزامات والوفاء بها، وبذلك تساهم أحكامها إلى حد كبير في إستقرار الأوضاع الدولية. بالإضافة إلى ذلك تعد قواعد المسؤولية الركيزة الأساسية لأي نظام قانوني سواء على الصعيدين الدولي أو الداخلي. ويتأثر مفهومها بتطور النظام القانوني للمجتمع الدولي وتطور العلاقات بين أشخاصه، لذلك إرتبطت هذه الدراسة بالمفهوم المعاصر للمسؤولية الدولية[1].

[1]– معمر رتيب عبد الحافظ:"القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث(خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص146.

أسباب إختيار الموضوع:

– الأسباب الذاتية لدراسة الموضوع: جدارة الموضوع بالبحث؛ كون الإضرار بالنظام الإيكولوجي يمس بحق الإنسان في بيئة سليمة بالدرجة الأولى، بالإضافة إلى الرغبة في ذلك.

– السبب العلمي: أهمية الموضوع في حد ذاته؛ كون البحث العلمي يساهم في تحقيق رفاهية الشعوب والمحافظة على مكانة الدولة في المجتمع الدولي، وتحقيق أهداف وغايات مختلفة. كما أن هذه الدراسة تساهم في إجلاء الغموض الكبير الذي يكتنف موضوع المسؤولية الدولية البيئية.

الدراسات السابقة:

إن موضوع مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات عن الضرر البيئي موضوع حديث حداثة القانون الدولي للبيئة. ونجد القليل من الدراسات تناولت هذا الجانب، خاصة العربية منها ولعل أهمها كتاب للدكتورة نبيلة إسماعيل رسلان:"المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة "دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2007. وقد تناول الكتاب الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الإضرار بالبيئة، بالإضافة إلى جوتيار محمد رشيد صديق:"المسؤولية الدولية عن إنتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009. وقد تناول هذا الكتاب بعض جوانب مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات عن الإضرار بالبيئة كون الحق في البيئة من أهم حقوق الإنسان. بالإضافة إلى صلاح هاشم:"المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية"، جامعة القاهرة، مصر،1991. وقد تناولت هذه الرسالة أهم موضوعات المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة البحرية. لكن هذه الدراسات

جاءت عامة بمجملها ولاتصف الموضوع بدقة، كما أنها لم تتناول النظام القانوني لمسؤولية الشركات متعددة الجنسيات سواء على المستوى الداخلي أو الدولي.

أهداف البحث:

من خلال هذا البحث فإننا نسعى إلى بلوغ الأهداف الآتية:

– تسليط الضوء على إنتهاكات الشركات متعددة الجنسيات التي تحدث ضررا للنظام البيئي.

– تحديد نطاق المسؤولية المدنية للشركات متعددة الجنسيات، والمسؤولية الدولية للدولة.

– تحديد النظام القانوني الداخلي والدولي الذي يحكم النشاط الضار بالبيئة للشركات متعددة الجنسيات.

المنهج المتبع:

لدراسة هذا الموضوع إعتمدنا المنهج الوصفي، التحليلي: أما الوصفي فهو من أجل التعرف على معالم الموضوع وتحديد ماهيته. وأما التحليلي فمن أجل تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق في مجال المسؤولية الدولية، ومدى إستجابة هذه القواعد للتطور الحاصل في مجال القانون الدولي.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في تحديد النظام القانوني لمسؤولية الشركات متعددة الجنسيات عن الضرر البيئي؟

وتندرج تحتها إشكاليات فرعية تتمثل في:

- ما هي إلتزامات الشركات متعددة الجنسيات المقررة بموجب الصكوك الدولية؟

- ما هي إلتزامات الدولة للحيلولة دون وقوع الضرر البيئي ومتى تتدخل لتعويض المضرورين؟

- ما هو أساس مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات؟

- ما هو القانون الواجب التطبيق في مجال مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات عن الضرر البيئي؟

- ما هي وسائل الضمان المالي في حالة عجز الشركات عن الوفاء بإلتزاماتها؟

- متى تلجأ الضحية إلى سبل الإنتصاف الداخلية، ومتى تلجأ إلى سبل الإنتصاف الدولية؟

كما أفردنا لمعالجة أهم الجوانب الغامضة في موضوع مسؤولية الشركات المتعددة الجنسيات الخطة التالية:

الفصل الأول: الإطار القانوني العام لمسؤولية الشركات متعددة الجنسيات عن الضرر البيئي.

الفصل الثاني: نتائج مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات عن الضرر البيئي.

الفصل الأول:

الإطار القانوني العام لمسؤولية الشركات متعددة الجنسيات عن الضرر البيئي.

سيطرت الشركات متعددة الجنسيات على الساحة الدولية، حيث أصبحت تحتل مكانا بارزا في العلاقات الدولية من خلال الأنشطة التي تمارسها[1]. لكن هذه الأنشطة رغم أهميتها في التنمية الإقتصادية للدول إلا أنها ساهمت في الإخلال بالنظام الإيكولوجي[2]، وإحداث أضرار بالبيئة تجاوزت قدرة الطبيعة على الإستيعاب؛ الأمر الذي دعا المجتمع الدولي إلى التفطن لضرورة فرض تدابير طارئة بخصوص المسؤولية البيئية لهذه الشركات. وبإعتبار أن هذه الأخيرة تملك ميزانيات تفوق ميزانيات الدول[3]؛ كان لزاما عليها أن تتحمل المسؤولية عن الأنشطة الضارة بالبيئة.

إن الحديث عن مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات عن الأضرار التي تحدثها للبيئة من خلال بعض الأنشطة الخاصة التي تقوم بها، عالجته العديد من المبادرات الطوعية بطريق مباشر وكذلك الإتفاقيات البيئية وإن كان بطريقة غير مباشرة. ومن أجل تحديد الإطار القانوني العام لهذه المسؤولية تناول هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمسؤولية الشركات متعددة الجنسيات عن الضرر البيئي؛

المبحث الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية الشركات متعددة الجنسيات عن الضرر البيئي.

---

[1] – Merel (Marcel) :"Firmes multinationales et relations internationales– Le point de vue de la science politique–", Revue Egyptienne de droit international, vol27, Egypte, 1971, p1.

[2]– Blacher (Philippe):" Droit des relations internationales ", Lexis Nexis, 6e édition,2007, France, p26.

[3] – Gautier–Audebert (Agnès):"Droit des relations internationales", Vuibert, France, 2007, p116.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمسؤولية الشركات متعدد الجنسيات عن الضرر البيئي.

إن الحديث عن المسؤولية الدولية للبيئة يقودنا لا محالة إلى الحديث عن الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي، وعن الأنشطة التي تقع تحت ولايتها وسيطرتها وتسبب أضرارا للبيئة كأنشطة الشركات متعددة الجنسيات. ويعتبر نشاط هذه الأخيرة من المواضيع الشائكة التي حازت إهتمام القانون الدولي بإعتبارها أشخاص قانونية تمارس أنشطة ذات صفة دولية، سواء كانت هذه الصفة الدولية هي دولية إقتصادية أو دولية قانونية[1]. ولما كان الحديث عن موضوع المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي عموما حديثا حداثة القانون الدولي للبيئة؛ فإن الحديث عن مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات يتسم بالخصوصية أيضا كون التعويض عن هذا الضرر يحتوي على شقين: شق تكون فيه المسؤولية على عاتق الشركات متعددة الجنسيات (بصفة أصلية)، وشق آخر تتحمل فيه الدولة المسؤولية الدولية (بصفة إحتياطية) ولفك الغموض عن معنى هذه المسؤولية:

سنتعرض في **المطلب الأول:** لمفهوم المسؤولية الدولية عن أنشطة الشركات متعددة الجنسيات الضارة بالبيئة.

أما في **المطلب الثاني:** إلتزامات الشركات متعددة الجنسيات عن الضرر البيئي بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة. ولكن تحمل الشركات للمسؤولية المدنية لا يغني الدولة عن القيام بمجموعة تدابير تحول دون وقوع الضرر وهو ما سنبينه من خلال **المطلب الثالث:** إلتزامات الدولة تجاه الأنشطة الضارة للشركات متعددة الجنسيات.

[1] – طلعت جياد لجي الحديدي، مرجع سابق، ص 95.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية عن أنشطة الشركات متعددة الجنسيات الضارة بالبيئة.

أصبحت الشركات متعددة الجنسيات من أكبر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي؛ نتيجة لممارستها لبعض الأنشطة الخاصة التي تتسم بالخطورة على البيئة لكنها في ذات الوقت تحقق تنمية للدول. وقد ساهمت هذه الأنشطة بشكل مباشر في إختلال النظام الإيكولوجي، وحدوث أضرار جسيمة على البيئة الحيوية تتجاوز في غالب الأحيان الحدود الإقليمية للدولة[1]؛ لذلك حظيت هذه المسؤولية بإهتمام كبير في السنوات الأخيرة من قبل المجتمع الدولي[2]. وعليه سنتعرض ضمن هذا المطلب لتعريف المسؤولية الدولية **(الفرع الأول)**، وتحديد عناصرها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية.

أصبح النشاط الضار للشركات متعددة الجنسيات يشكل عاملا حاسما على الجانب البيئي الدولي؛ ولذلك فإنه تقع على عاتق الدولة مسؤولية الرقابة والوقاية تجاه الأضرار التي تسببها هذه الشركات. مما يحتم علينا تحديد المفاهيم المتعلقة بالمسؤولية القانونية عن أنشطة الشركات متعددة الجنسيات. فنتناول في **(الفقرة الأولى)** مفهوم المسؤولية في أعمال لجنة القانون الدولي. ونتناول في **(الفقرة الثانية)** مفهوم المسؤولية في الفقه الدولي.

الفقرة الأولى: المسؤولية في أعمال لجنة القانون الدولي.

للمسؤولية الدولية نظامين: المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا "Responsibility" والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة غير

[1] – محسن أفكرين:" القانون الدولي للبيئة"، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006 ، ص 293 .

[2] – نفس المرجع ، ص 292 .

محظورة دوليا "Liability"، وهما مصطلحان يستعملان للإشارة إلى نتائج الإلتزام قانوني. والفرق بينهما أن المسؤولية عن العمل غير المشروع تكون نتيجة إنتهاك إلتزام دولي دون إشتراط حصول الضرر. لكن المسؤولية عن النتائج الضارة لأفعال لا يحظرها القانون الدولي تجعل من الضرر العنصر الأكثر أهمية في ترتبها أي لا مسؤولية بدون ضرر[1].

وقد تبنت لجنة القانون الدولي "LA CDI" في هذا الصدد مشروعين: مشروع عن مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة، ومشروع حول المسؤولية الدولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. حيث عرفت المادة الأولى – من مشروعها النهائي المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا المقدم للجمعية العامة سنة2001– المسؤولية كالآتي:« كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية»[2]. يبدو من خلال هذه المادة أن المسؤولية في حالة الفعل غير المشروع تتحمل تبعتها الدولة.

أما عن مشروع المبادئ النهائي المتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي الذي قدمته لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة في 2006 فقد نص المبدأ الرابع منه على الآتي:« ينبغي لكل دولة أن تتخذ التدابير الضرورية... وينبغي أن تشمل هذه التدابير فرض المسؤولية القانونية على المشغل أو حسب الإقتضاء على شخص أو كيان آخر ولا ينبغي أن تقضي هذه المسؤولية إثبات وقوع خطأ أو تقصير»[3]. ويبدو من هذا التعريف أن لجنة القانون الدولي حملت

---

[1]– صلاح هاشم: "المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية"، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1996، ص ص76–84.

[2]– لجنة القانون الدولي:"المشروع النهائي حول المسؤولية الدولية للدولة عن الأفعال غير المشروع"، أقرته اللجنة في 2001 وإعتمدته الجمعية العامة في 2002، الوثيقة: (A/RES/56/83)، ص 2.

[3]– لجنة القانون الدولي: "مشروع مبادئ المسؤولية الدولية المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة عن الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة)"، 2006، الدورة السابعة والخمسين، الوثيقة: (A/CN.4/L.686)، ص92.

المشغلين[1]، والكيانات الخاصة – بما فيهم الشركات متعددة الجنسيات – المسؤولية القانونية عن الأنشطة الخطرة. والحقيقة أن الحديث عن مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات عن الأنشطة الضارة بالبيئة يتضمن الجانبين: الأفعال غير المشروعة والأفعال المشروعة. ولقد عالج الفقه الدولي تطور نظامي المسؤولية الدولية كالآتي.

الفقرة الثانية: المسؤولية في الفقه الدولي.

تعددت تعاريف الفقهاء للمسؤولية الدولية، حيث عرفها "شارل روسو" "Charles Rousseau" بأنها: « إلتزام قانوني يرتب على الدولة التي إرتكبت فعلا يحظره القانون الدولي، التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة التي حصل ذلك العمل في مواجهتها»[2].

كما يعرفها الدكتور محمد سعيد الدقاق بأنها:« نظام يسعى إلى تعويض شخص آخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لنشاط أتاه شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي»[3].

أما الدكتور صلاح هاشم فيعرفها على أنها:« مجموعة القواعد القانونية الدولية، التي تلقى على عاتق أشخاص القانون الدولي، إلتزامات بمنع وتقليل الضرر الذي يمكن أن يلحق بشخص دولي آخر، وكذا الإلتزام بإصلاح ما قد يلحق بالغير من أضرار»[4].

ويبدو مما سبق أن بعض التعاريف ركزت على معنى المسؤولية من حيث أنها الإخلال بإلتزام دولي، لكن البعض الآخر راعى أن مفهوم المسؤولية الدولية قد تطور

---

[1]– عرفت لجنة القانون الدولي المشغل في المبدأ2/ ز كالآتي:« أي شخص له تحكم في النشاط أو سيطرة عليه وقت وقوع الحادث المسبب للضرر العابر للحدود».

[2]– Rousseau (Charles) :"Droit international public", Précis Dalloz ,Huitième édition, France, 1976, p105.

[3]– محمد السعيد الدقاق: "شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن إنتهاك الشرعية الدولية"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، 1983، ص11.

[4]– صلاح هاشم، مرجع سابق، ص 76.

تطورا كبيرا خاصة في المجال البيئي. فلم يعد قاصرا على الآثار التي يرتبها القانون الدولي على مخالفة أحكامه، حيث أنه يجب أن يفهم من موضوع المسؤولية الجمع بين مضمونيها أي مجموع الواجبات الواقعة على شخص في مجتمع ما ويتعلق بسلوك معين والإلتزام الذي يبرز كنتيجة لوقوع الضرر وهو التعويض[1]، وهو مفهوم ينطبق على مسؤولية الدولة تجاه النشاطات التي تمارسها الشركات متعددة الجنسيات والعابرة للحدود. ولكن لتتحقق هذه المسؤولية فهي بحاجة إلى عناصر ترتكز عليها.

الفرع الثاني: عناصر المسؤولية الدولية عن أنشطة الشركات متعددة الجنسيات الضارة بالبيئة.

تتميز المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي الذي تحدثه الشركات متعددة الجنسيات بالخصوصية، سواء كان الفعل الذي أتته الشركة فعلا غير مشروع أو فعلا مشروعا يتسم بالخطورة. وهذه العناصر تتفاوت بين المسؤولية عن الفعل غير المشروع والمسؤولية عن النشاط الخطر. ويعتبر الضرر العنصر المشترك في كلتا المسؤوليتين **(الفقرة الأولى)** أما الخطر فيعتبر عنصرا خاصا بالمسؤولية عن الأنشطة الخطرة **(الفقرة الثانية)** بالإضافة إلى عنصر الإسناد أو إسناد فعل الشركة الضار بالبيئة للدولة **(الفقرة الثالثة)**.

الفقرة الأولى: الضرر البيئي.

يعتبر الضرر البيئي من أهم عناصر مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات، سواء في المسؤولية عن الفعل غير المشروع أو المسؤولية عن الأنشطة الخطرة التي لا يحظرها القانون الدولي، فإذا تخلف الضرر تخلفت المسؤولية الدولية وبالتالي تخلف التعويض. وعليه لكشف الغموض عن معنى الضرر البيئي لابد من تحديد: تعريف الضرر

[1]– صلاح هاشم، مرجع سابق، ص 77.

البيئي(**أولا**)، أنواعه(**ثانيا**)، (**ثالثا**) أضرار أنشطة الشركات متعددة الجنسيات على البيئة الحيوية.

أولا: تعريف الضرر البيئي.

نظرا لما يكتسيه الضرر البيئي من أهمية كعنصر من عناصر المسؤولية الدولية فقد أولاه القانون الدولي الإتفاقي والفقه الدولي أهمية كبرى وذلك بتحديد تعريفه.

1- تعريف الضرر البيئي في أعمال لجنة القانون الدولي و القانون الدولي الإتفاقي:

عالجت لجنة القانون الدولي بالإضافة إلى العديد من الإتفاقيات الدولية مسألة الضرر البيئي كالآتي:

جاء في المبدأ الثاني من مشروع لجنة القانون الدولي النهائي للمسؤولية الدولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي لسنة 2006 ما يلي: « يقصد بكلمة الضرر، الضرر ذو الشأن الذي يلحق بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة ويشمل:

- فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية؛
- فقدان الممتلكات أو الإضرار بها؛ بما في ذلك الممتلكات التي تشكل جزءا من التراث الثقافي؛
- الفقدان أو الضرر الذي يحدثه إفساد البيئة؛
- تكاليف إتخاذ تدابير معقولة لإستعادة وضع الممتلكات أو البيئة، بما في ذلك الموارد الطبيعية؛
- تكاليف تدابير الإستجابة المعقولة»[1].

كما عرفت في ذات المبدأ فقرة "ه" الضرر العابر للحدود كالآتي:

[1]- الوثيقة: (A/CN.4/L.686)، ص90.

« يقصد بالضرر العابر للحدود الضرر الذي يلحق بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة في داخل الإقليم أو أماكن أخرى تخضع لولاية أو سيطرة دولة غير الدولة التي يضطلع في إقليمها أو في الأماكن التي تخضع على نحو آخر لولايتها أو سيطرتها بالأنشطة المشار إليها في مشروع المبدأ»[1].

أما بخصوص القانون الدولي الإتفاقي فقد تناولت العديد من الإتفاقيات الدولية الضرر البيئي، ونورد منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

نصت المادة 1/2 من التوجيه الأوروبي بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية على الآتي: « يقصد بالضرر البيئي كل تغير ضار يؤثر على الوسط البيئي بما يحويه من أنواع وأماكن معيشة طبيعية أو محمية ويغير من حالتها الأولية التي نشأت عليها»[2].

أما المادة 2 من إتفاقية Lugano أشارت أن لفظ الضرر يشمل: الإضرار بالأشخاص والممتلكات، والضياع أو الأضرار عن طريق تشويه البيئة وتكاليف تدابير الوقاية أو ضياع أو تكاليف تدابير الإستجابة المعقولة [3].

أما إتفاقية بروكسل لسنة 1969 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالزيت فقد نصت في المادة6/1 منها أن الضرر يعني:« أي خسارة أو أي ضرر خارج السفينة الناقلة للمحروقات، يقع بسبب التلوث الناتج عن تسرب المحروقات، أينما

---

[1]– الوثيقة: (A/CN.4/L.686)، ص90.

[2]– Directive du parlement Européennes du Conseil de l´union Européenne, Journal officiel de L´union Européenne ,21Avril 2004, (EU. Directive2004/35/E), p 4.

[3] – Convention sur la responsabilité civile des dommages résultant d´activités dangereuses pour l´environnement, Séries des traites Européens, n°150, Lugano, 21.VI.1993, p4.

يحدث مثل هذا التسرب أو الإلقاء، ويشمل تكاليف الإجراءات الوقائية وأي خسارة أو أي ضرر يقع بسبب هذه الإجراءات»[1].

والواضح أن مفهوم الضرر في الإتفاقيات الدولية التي سبق عرضها لا يعني فقط ضرر التلوث في حد ذاته، وإنما يشمل أيضا تكاليف الإجراءات الوقائية وتكاليف إصلاح الضرر.

كما أن الملاحظ أيضا أن أغلب الإتفاقيات الدولية البيئية إهتمت بتعداد الأضرار البيئية المعوض عنها أكثر من إهتمامها بتقديم تعريف محدد للضرر البيئي أو تحديد نوعه وذلك على خلاف ما جاء به الفقه الدولي.

2- تعريف الفقه للضرر البيئي:

عرف "باربوزا" "Barbosa" المقرر الخاص للجنة القانون الدولي الضرر البيئي كالآتي: « الضرر يعني:

أ- الوفاة، الإصابات الجسدية أو الخسارة في الصحة بالنسبة للأشخاص؛

ب- الضرر المتعلق بالممتلكات وفوات الكسب.

ج- الضرر البيئي يعني:

جـــ1- التكاليف المعقولة المتخذة أو التي ستتخذ لإصلاح أو إعادة الحال لما كان عليه للمصادر الطبيعية المضرورة أو المتلفة أو التكاليف المنصفة الموازية لقيمة العناصر الطبيعية؛

جـــ2- تكاليف إجراءات الحفاظ على البيئة من الضرر؛

[1] - إتفاقية التنوع البيولوجي: "المسؤولية والجبر التعويضي عن حركة الكائنات الحية المحورة عبر الحدود"، نيروبي، 1- 5 أكتوبر 2001، الوثيقة: (UNEP/CBD/ICCP/2/3)، الفقرة 16، ص7.

جـــ3- وفي حالة ما إذا كان التعويض الذي يحدده القاضي بمقتضى مبادئ الإنصاف والعدالة حسب الفقرة أ مستحيلا، غير منطقي، أو غير كاف لإعادة الأشياء لحالتها السابقة، فإنه يمكن أن يساعد على تحسين بيئة المناطق المتلفة»[1].

والواضح أن المقرر الرسمي للجنة القانون الدولي في تعريفه للضرر البيئي قام فقط بتحديد كيفية تعويض الأضرار البيئية دون تقديم تعريف واضح لها.

أما الأستاذ "بريور" "Prieur" فقد ذهب إلى أن تعبير الضرر البيئي يغطي في وقت واحد الأضرار الواقعة بالبيئة الطبيعية، وأضرار التلوث التي تحدث للأفراد والأموال[2].

ومن الجلي أن هذا التعريف حدد تعريفا شاملا لمصادر الأضرار البيئية.

أما الدكتور" يوسف معلم " فيعرف الضرر البيئي بأنه: « الأثر السيئ على البيئة بما تحتويه من مخلوقات حية أو غير حية والناتجة عن نشاط مشروع أو غير مشروع ولكنه يحمل خطورة ما»[3]. ولعل هذا التعريف من أشمل التعاريف المقدمة للضرر البيئي ويتناسب مع ما تأتيه الشركات متعددة الجنسيات من أنشطة ضارة بالبيئة.

ونستنتج مما سبق أن بعض الفقه الدولي على خلاف القانون الدولي الإتفاقي حدد تعريف الأضرار البيئية وبين أسبابها وآثارها، لكنه لم يحدد نوع الأضرار التي تستوجب التعويض.

---

[1] – Barboza (Julio) :"Onzième rapport sur la responsabilité international pour les conséquences préjudiciables découlant d´activité qui ne sont pas interdites par le droit international", Extrait de l´annuaire de la commission du droit international, 1995,(A/CN.4/468), p65.

[2] – جميلة حميدة :"النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 ، ص 72. نقلا عن:

–Prier (Michel) :"Droit de propriété et environnement, les ressources en eau ", Dalloz, édition 2000.p1037.

[3] – يوسف معلم: "المسؤولية بدون ضرر –حالة الضرر البيئي– "رسالة دكتوراه، فرع قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة قسنطينة، 2010، ص 105 .

ثانيا: أنواع الضرر البيئي.

ينقسم الضرر البيئي من حيث درجته إلى (ضرر بسيط وضرر جسيم) ومن حيث نوعه إلى (ضرر مباشر وغير مباشر، ضرر مادي ومعنوي):

1- الضرر من حيث درجته:

ينقسم الضرر من حيث درجته إلى ضرر بسيط أو ضرر جسيم.

أ- الضرر البسيط: وهو على نوعين: ضرر بسيط لا يتعدى حدود الدولة وضرر بسيط يتعدى حدود الدولة[1].

- **ضرر بسيط لا يتعدى حدود الدولة:** وهو من الأشياء المألوفة في نطاق الدولة ذاتها وبالتالي لا يرتب مسؤولية دولية، كعمليات شحن النفط الخام والتي يترتب عليها تسرب بسيط في ميناء الدول[2].

- **ضرر بسيط يتعدى حدود الدولة:** وهو ضرر بسيط يقع داخل الدولة لكن آثاره تتجاوزها إلى دولة أخرى[3].

ب - الضرر الجسيم: يعد الضرر الجسيم من أخطر أنواع الضرر الذي يترتب علية تلوث جماعي للبيئة متجاوزا بذلك الحدود الإقليمية للدولة، ومحدثا أضرارا بغيرها من الدول، حيث يخرج التلوث من نطاق السيادة الإقليمية إلى نطاق القانون الدولي[4].

---

[1]- صليحة علي صداقة : "النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط"،منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، طبعة 1996، ص 303.

[2] - نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] - نفس المرجع، ص304.

[4] - نفس المرجع، نفس الصفحة.

2- الضرر من حيث نوعه:

ينقسم الضرر من حيث نوعه إلى ضرر مباشر وغير مباشر، ضرر مادي وضرر معنوي.

أ- الأضرار المباشرة وغير المباشرة: يقصد بالأضرار المباشرة هي التي تحدث مباشرة نتيجة الفعل الضار، وقد جرى التعامل الدولي على أن الدولة لا تسأل إلا عن الأضرار المباشرة أما الأضرار غير المباشرة فلا يشملها التعويض[1]. لكن الأضرار البيئية في أغلب الأحيان تأخذ صورة أضرار غير مباشرة، فإنبعاث الملوثات قد يصيب الهواء أو الماء أو التربة بإعتبارهم من العناصر الطبيعية المكونة للبيئة، ثم ينتقل هذا التلوث ليصيب الإنسان والحيوان[2].

ب- الأضرار المادية والمعنوية: المقصود بالضرر المادي المساس بحقوق الشخص الدولي أو بحقوق رعاياه الطبيعيين أو المعنويين، أما الضرر المعنوي فهو يعني المساس بقدر وكرامة الشخص الدولي أو أحد رعاياه[3].

وقد كان لنشاط الشركات متعددة الجنسيات وما تنتجه من ملوثات صناعية آثار بالغة على البيئة الحيوية، حيث تؤثر الملوثات الصناعية في كل عنصر من عناصر البيئة الحيوية بشكل مختلف، كما أنها تتسم هذه الأضرار بالجسامة بالإضافة إلى كونها عابرة للحدود السياسية للدول.

---

[1] - Simon (Laurent) : " Responsabilité environnementale et assurance des risques environnementaux" Diplôme d´études spécialisées en gestion de l´environnement, Université de Bruxelles, Année académique 2005-2006, p 8.

[2] - سمير حامد الجمال: "الحماية القانونية للبيئة"، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 302.

[3] - يوسف معلم، مرجع سابق، ص 106. أنظر أيضا:

-Combacau (Jean) et Sur (Serge): "Droit international public", Montchrestien, 5e édition, Paris, France, 2001, p531.

ثالثا: أضرار أنشطة الشركات متعددة الجنسيات على البيئة الحيوية.

إن من أهم الآثار البيئية لنشاط الشركات متعددة الجنسيات الملوثات الصناعية التي تحدث أضرارا بالغة بالبيئة[1]، ونتيجة عدم وجود نظام يحكم توزيع مسؤولية الضرر البيئي بين الدول الأصل والدول المضيفة لها؛ تمادت الشركات في الإضرار بالنظام البيئي للدول. وقد طال هذا الضرر كل الأنظمة الحيوية: التربة، الماء، الهواء، والغذاء على حد سواء[2].

1- الضرر الذي يصيب التربة:

يقصد بتلوث التربة إدخال أجسام غريبة ينتج عنها تغير في الخواص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية لها[3]. وقد ساهمت المخلفات الصناعية – صلبة وسائلة – التي تطرحها الشركات متعددة الجنسيات في تغيير الخصائص الفيزيائية والكيميائية للتربة. حيث أن الحموضة العالية في مياه الفضلات الصناعية يكون لها تأثير مذيب لمعظم مكونات التربة[4].

ومن صور تدمير التربة أيضا التي تتسبب بها الشركات متعدد الجنسيات؛ تدمير الغابات البكر في العالم، حيث يشير في هذا الصدد الدكتور "زغلر" "Zigler" إلى أن الشركات متعددة الجنسيات العاملة في مجال الخشب تخرب هذه الغابات تخريبا جنونيا. حيث أن الغابات الإستوائية التي تغطي فقط 2% من مساحة الأرض والتي تأوي ما

---

[1] – Boudier (Fabienne) et Bensebaa (Faouzi) :"Responsabilité social des firmes multi nationales : faut-il être propriétaire pour être responsable?", Revu monde en développement, France, vol .36-2008/4/n° 144, p29.

[2] – حسين علي عبد الحسين : "البعد السياسي للتدهور البيئي"، مجلة الكوفة عدد 4، العراق، دون سنة، ص ص344 -346.

[3] – منصور مجاجي:"المدلول العلمي والمفهوم القانوني لتلوث البيئي"، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، دون سنة، ص110.

[4] – حسين علي عبد الحسين، مرجع سابق، ص 346.

يقارب 70% من جميع الأنواع الزراعية والحيوانية؛ تقلصت مساحتها نتيجة الإستغلال المفرط بمقدار 350 مليون هكتار. أما بشأن غابة الأمازون التي تعتبر أكبر غابة في العالم، والتي تمتد على حوض نهر يغطي 6 ملايين كيلومترا مربعا ، دمرت عام 1998 مساحتها بمقدار يزيد عن 27%[1]. كما تتعرض بعض النباتات النادرة للسرقة خاصة في الدول النامية وتستعمل في إنتاج الأدوية من طرف الشركات متعددة الجنسيات دون مراعاة الجانب البيئي[2]. وإلى جانب تأثير أنشطة الشركات على تلوث التربة فإن لها تأثيرا على تلوث المياه.

2- الضرر الذي يصيب الماء:

تعتبر المياه من أهم الموارد البيئية التي تستخدم في عملية التصنيع من قبل الشركات متعددة الجنسيات، حيث تستعمل كمادة خام أو مادة مساعدة في الإنتاج أو لأغراض التبريد أو التنظيف أو التصريف[3]. لكن بعد إستعمال هذه المياه تخرج على شكل مياه عادمة صناعية تحتوي على عناصر كيميائية سامة. وتقوم الشركات بإلقاء هذه المياه السامة في الأنهار والبحار في مناطق حدودية متاخمة للحدود الإقليمية لدولة أخرى وتكون هذه الدولة في العادة قد قبلت قدرا من التلوث، فإذا تجاوز التلوث ذلك الحد ترتب ضرر على هذه الدولة وبالتالي ترتبت المسؤولية الدولية[4].

---

[1] – Zigler (Jean): "Les nouveaux maitres du mondes», édition le Seuil, Collection Point Essais, Paris, 2007,P 99

[2] – عبد الرزاق مقري: "مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية–دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي حول مشكلات التنمية والبيئة في ظل العلاقات الدولية الراهنة–"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص286.

[3] – يونس إبراهيم أحمد يونس: "البيئة والتشريعات البيئية"، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008، ص70.

[4] – حسين علي عبد الحسين، مرجع سابق، ص 347 .

ولقد بلغت الفضلات السائلة المطروحة في أنهار دول العالم النامي من طرف الشركات متعددة الجنسيات 700 مليون طنا سنويا من المياه العادمة. والملاحظ على الصعيد الدولي أنه مع زيادة التطور الصناعي والتكنولوجي إزداد تلوث المياه إزديادا طرديا[1].

بالإضافة إلى ذلك فقد يكون التلوث المائي مصدره الأنشطة النفطية التي تمارسها الشركات متعددة الجنسيات والخاصة بإستكشاف وإستغلال مكامن النفط الموجودة في البحار والحوادث العارضة الناتجة عن ناقلات النفط العملاقة التي تملكها[2]. وإلى جانب تأثير أنشطة الشركات متعددة الجنسيات على الماء نجد لها تأثيرا على الهواء أيضا.

3- الضرر الذي يصيب الهواء:

التلوث الهوائي هو حدوث خلل إيكولوجي نتيجة دخول جسيمات عضوية وغير عضوية إلى طبقات الجو مما يلحق أضرارا بالبيئة الهوائية[3]. وتساهم الشركات متعددة الجنسيات في تلوث الهواء، وذلك عن طريق ما تطرحه من مخلفات نتيجة إحراق مختلف أشكال الوقود بالإضافة إلى الفضلات الغازية والغبار والحرارة والمواد المشعة وغيرها من العناصر التي تنفث في طبقات الجو. وتحظى الدول النامية بالنصيب الأوفر من تلوث الهواء بإعتبارها من أكبر المستقطبين للشركات متعددة الجنسيات العاملة خاصة في مجال النفط، حيث قدر نصيب هذه الدول من طرح ثاني أكسيد الكربون بـــ 25% في 1999

---

[1] – نفس المرجع، ص 348.

[2] – علي سعيدان:"حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص 95. ومحمد زيدان، محمد يعقوبي: "الآثار البيئية لنشاط شركات البترول العالمية ومدى تحملها لمسؤوليتها تجاه البيئة"، الملتقى الدولي الثالث حول منظمات الأعمال، جامعة بشار، الجزائر، 14و 15 فيفري،2012، ص ص7-8.

[3] – منصور مجاجي، مرجع سابق، ص109.

ويرجح أن يصل إلى 37%في 2020[1]. حيث يرجع ذلك إلى نقص فرض الضرائب البيئية والإجراءات الإنضباطية وهو ما أدى إلى ممارسات غير المشروعة لبعض الشركات[2]، وإلى جانب التلوث الهوائي الناتج عن أنشطة الشركات متعددة الجنسيات نجد أيضا التلوث الغذائي.

4- الضرر الذي يصيب الغذاء:

يعتبر الغذاء العامل الأساسي في بقاء البشرية وهو في مجمله يتكون من أصل حيواني أو نباتي. والتلوث الغذائي يقصد به عملية تحول المادة الغذائية من حالة نافعة إلى حالة ضارة بالإنسان كالغذاء الفاسد أو السام أو الملوث جينيا[3]. وقد إرتبط مفهوم التلوث الجيني بما تقوم به الشركات متعددة الجنسيات من خلط المحاصيل الغذائية الأساسية الطبيعية مع مواد إختبارية أو محاصيل معدلة جينيا[4].

وبالرغم من الجدل القائم حول وجود تأثيرات سلبية على صحة المستهلكين[5]، فإن العديد من الدول لازالت تعتمد المبدأ الوقائي لمنع دخول هذه المواد قبل التأكد من سلامتها علميا، حيث من المتوقع أن أسواق العولمة الحرة ستؤدي إلى تعرض الدول النامية إلى

---

[1] – صباح العشاوي :"المسؤولية الدولية عن حماية البيئة"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر ،2010، ص 177.

[2] – للمزيد حول هذا الموضوع أنظر: هشام غربي ومحمد مداحي:"في ظل التحديات البيئية في الدول النامية النفطية بين المسؤولية الاجتماعية والمسؤولية التنموية"،الملتقى الدولي الثالث حول: منظمات الأعمال والمسؤولية الإجتماعية بجامعة بشار، الجزائر، 14و15 فيفري2012، ص10.

[3] – منور أوسرير، محمد حمو:"الإقتصاد البيئي"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص76.

[4] – محمد عبده إمام:"الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة"، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004، ص168.

[5] – أنظر في هذا الشأن: نفس المرجع، ص ص 208-211.

أمواج متلاحقة من الأغذية غير المطابقة للمواصفات في دول المنشأ، وبالتالي تعرضها لأضرار كبيرة تمس صحة الإنسان[1].

ورغم أهمية عنصر الضرر في ترتب المسؤولية الدولية إلا أنه غير كاف حيث نجد عنصرا آخر هاما وهو الخطر، خاصة في الأنشطة التي تمارسها الشركات متعددة الجنسيات والتي توصف بالمشروعة لكنها في نفس الوقت تتسم بالخطورة.

الفقرة الثانية: الخطر.

يوجد عنصر ثان بالنسبة للمسؤولية الدولية عن نشاط الشركات متعددة الجنسيات العابر للحدود وهو الخطر. وعنصر الخطر يميز المسؤولية الدولية عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي عن المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع. ولكشف الغموض عن معنى الخطر لابد من تحديد تعريف له **(أولا)** تم تحديد شروط الخطر الموجب للمسؤولية الدولية **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الخطر.

يلعب الخطر دورا بارزا في مجال إقرار المسؤولية عن نتائج لا يحظرها القانون الدولي[2]. ولأهمية الخطر كعنصر من عناصر المسؤولية الدولية عن النتائج الخطرة فقد أولاه الفقه الدولي ولجنة القانون الدولي والإتفاقيات الدولية أهمية كبيرة من خلال تحديد تعريفه.

[1]– عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص 191.

[2]– محسن أفكرين، مرجع سابق، ص360.

1- موقف الفقه الدولي من الخطر:

يعتبر الفقيه "جنكيز" "Jenks" أول من تعرض لتعريف الأنشطة الخطرة، حيث عرفها بأنها تلك الأنشطة الفائقة الخطورة التي تنطوي على إحتمال ضئيل بإحداث الضرر، وإن كان من المرجح أن يؤدي هذا النشاط إلى وقوع حادث بالغ الخطورة[1].

أما الدكتور "صلاح هاشم" فيرى أن النشاط الخطر هو ذلك النشاط الذي تنبأ طبيعته أو الوسائل أو المواد المستخدمة فيه بإحتمال إحداثه أضرارا جسيمة ومهما كانت ضآلة هذه الإحتمالات؛ إذ أن تقدير هذه الضآلة يخضع لمعايير السلامة التي تمارس في ظلها هذه الأنشطة، ودون أن يتعلق هذا التقدير بطبيعة هذه الأنشطة الخطرة ذاتها. أما الخطورة فهي حالة تتولد أحيانا نتيجة لنشاط إنساني متعلق بأشياء خطرة بطبيعتها كالإستخدامات النووية، أو تكون خطورتها راجعة إلى المكان الذي تمارس فيه، كالأنشطة التي تجري في مناطق حدودية[2].

أما الدكتور "محسن أفكرين" فيرى أن مفهوم الخطر يعني الخطر أو الطارئ الوشيك الحدوث الذي يسبب أذى[3].

ولعل الشيء الذي يتفق عليه الفقه من خلال هذه التعاريف هو إقتران الخطر الكامن في النشاط بالضرر البيئي، وإلى جانب رأي الفقه فقد عالجت لجنة القانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة عنصر الخطر.

---

[1]- صلاح هاشم، مرجع سابق، ص441. نقلا عن :

- Jenks :" Liability for ultra- hazardous activities in international law", R.D.C, Tom 117,1966/1, p105

- وأنظر أيضا في هذا الشأن:

- Alhajeri Mashael (Abdulaziz) :"The risk concept moderne tort map", Journal of law, vol 3, The Academic publication Council, Kuwait, 2001, p11.

[2]- صلاح هاشم، مرجع سابق، ص242.

[3]- محسن أفكرين، مرجع سابق، ص361.

2- موقف لجنة القانون الدولي من الخطر:

عرفت لجنة القانون الدولي الخطر في المبدأ الثاني فقرة "ج" – من مشروع المسؤولية عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي– كالآتي:

« يقصد بالنشاط الخطر أي نشاط ينطوي على خطر التسبب في ضرر ذي شأن...»[1].

3- موقف الإتفاقيات الدولية من تعريف الخطر:

عرفت الإتفاقية المتعلقة بآثار الحوادث الصناعية العابرة للحدود الخطر في المادة5/د بأنه: « مجموع تأثير إحتمال وقوع حادث وشدة هذا التأثير»[2].

كما عرفت الإتفاقية الخاصة بالتلوث العرضي للمياه الداخلية عبر الحدود في مادتها الأولى فقرة "و" الخطر بأنه: « مجموع أثر إستعمال وقوع حدث غير مرغوب فيه وحجمه»، أما الفقرة "ز" فعرفت النشاط الخطر بأنه: «أي نشاط ينطوي بطبيعته على خطر كبير للتسبب في تلوث عرضي للمياه الداخلية عبر الحدود»[3].

ويبدو أن كل من الفقه والإتفاقيات الدولية ولجنة القانون الدولي؛ قد أجمعوا على أن الخطر الذي هو عنصر من عناصر المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة هو المؤدي للضرر البيئي، ولكن الخطر بهذه الصفة يجب أن يتوافر على مجموعة من الشروط.

ثانيا: شروط الخطر الموجب للمسؤولية الدولية.

للخطر مجموعة من الشروط هي:

---

[1]– الوثيقة: (A/CN.4/L.686)، ص91.

[2]– محسن أفكرين، نفس المرجع، ص364.

[3]– محسن أفكرين، مرجع سابق، ص364.

1- أن يمكن التنبؤ به: يكفي أن يكون التنبؤ بالخطر عاما أي لا يتعلق بحالات بعينها على وجه التحديد وإنما بمجمل النشاط نفسه، أي توقع عام، مثلا نشاط تقوم به شركة معينة في مجال نقل النفط سيؤدي نتيجة حادث عارض إلى حدوث أضرار بشكل يقيني[1]، وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون الخطر ملموسا.

2- أن يكون الخطر ملموسا: الخطر الملموس هو الخطر الجسيم الملحوظ؛ أي يمكن تبينه بحكم الخصائص المادية للنشاط وفي هذه الحالة يفترض علم الدولة التي يقع تحت ولايتها هذا النشاط وبالتالي تترتب مسؤوليتها[2].

ولا يعتد بالخطر كعنصر من عناصر المسؤولية الدولية إلا إذا إرتبط الخطر والضرر بعلاقة سببية.

3- علاقة السببية بين الخطر والضرر:

يشترط أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للنشاط الخطر، بمعنى أن يربط بين الخطر والضرر سببية مادية لا يقطعها ولا يتدخل لإحداثها نشاط إنساني آخر[3]. ويتراوح إثبات الرابطة السببية بين الخطر والضرر بين الصعوبة واليسر، ففي مجال الأنشطة النفطية التي تمارسها الشركات متعددة الجنسيات، نجد من اليسير إثبات علاقة السببية، إلا أنه من العسير إثبات رابطة السببية في مجال الأضرار النووية[4].

ومما سبق يتبين لنا أهمية عنصر الخطر، حيث في حالة عدم توافر خصائص الخطر السابق ذكرها في نشاط الشركة يصعب مطالبة الدولة التي يقع تحت ولايتها نشاط الشركة الضار إتخاذ تدابير وقائية ضد هذا النشاط. وعنصر الخطر مهم في قيام المسؤولية

---

[1]- صلاح هاشم، مرجع سابق، ص446.

[2]- نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3]- صلاح هاشم، مرجع سابق، ص454.

[4]- جعفر داودي: "المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية بأنشطة غير محرمة دوليا"، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة باجي مختار، عنابة، 1998-1999، ص64.

الدولية عن النتائج الضارة التي لا يحظرها القانون الدولي فإذا إنعدم هذا العنصر إنعدمت المسؤولية الدولية[1]. وعليه فعنصرا الخطر والضرر يتسمان بمرونة كافية لتغطية الأضرار البيئية العابرة للحدود التي تتسبب فيها الشركات متعددة الجنسيات ولكنهما غير كافيان لإحقاق المسؤولية الدولية وإنما يقتضيان عنصر الإسناد.

الفقرة الثالثة: إسناد فعل الشركة الضار بالبيئة للدولة.

يقصد بعنصر الإسناد: إسناد الفعل الضار أو الذي يتوقع منه حصول الضرر إلى أحد أشخاص القانون الدولي. وتستند قواعد الإسناد بالنسبة للفعل غير المشروع إلى معيار وظيفي، كما قد تسند إلى أعمال غير مشروعة تقوم بها كيانات خاصة[2]، وذلك على أساس إثبات الصلة بين الفعل غير المشروع وأحد أشخاص القانون الدولي[3]؛ بمعنى أن الدولة لا تنسب لها أفعال غير مشروعة لكيانات خاصة تحت ولايتها إلا إذا إرتبط الضرر المترتب عن النشاط مع إنتهاك الدولة لإلتزام دولي[4]. أما بالنسبة للمسؤولية عن أنشطة الشركات متعددة الجنسيات الخطرة المرتبة للضرر البيئي، فالمسؤولية يمكن أن تنسب إلى الدولة التي وقع النشاط على إقليمها، شرط أن يقع هذا النشاط تحت ولايتها**(أولا)** وأن تكون الدولة على علم بهذا النشاط **(ثانيا)**.

---

[1]– محسن أفكرين، مرجع سابق، ص369.

[2]– نصت المادة 5 من مشروع مواد لجنة القانون الدولي عن الأفعال غير المشروعة للدولة لسنة 2001: «... يعتبر فعلا صادرا عن الدولة تصرف شخص لا يشكل جهازا من أجهزة الدولة بمقتضى المادة 4 ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض إختصاصات السلطة الحكومية، بشرط أن يكون الشخص أو الكيان قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعينة».

[3] – جوتيار محمد رشيد صديق :"المسؤولية الدولية عن إنتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص ص 100–102.

[4]– صلاح هاشم، مرجع سابق، ص 311.

أولا: نشوء نشاط الشركة تحت ولاية الدولة.

إن ولاية الشخص الدولي، وسيطرته الفعلية على الأنشطة التي تقع على إقليمه وتحدث أضرارا بيئية عابرة للحدود يعد المعيار الأول لإسناد الأنشطة الخطرة إلى هذا الشخص. وتنسب إلى الدولة الأنشطة التي تقع تحت ولايتها، والولاية هنا لا تقتصر على النطاق الإقليمي للدولة فحسب، إذ تمتد لتشمل المناطق المتاخمة لبحرها الإقليمي أو المنطقة الإقتصادية الخالصة، أو السفن التي تحمل علمها، وتشمل الولاية أيضا بهذا المفهوم أنشطة الشركات متعددة الجنسيات، ويختلف مفهوم الولاية عن مفهوم السيطرة والذي يعني مباشرة الدولة للأنشطة الخطرة بنفسها[1].

وقد نص كل من المبدأين 21 من مؤتمر استوكهلم ، و2 من إعلان ريو على أن للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق سيادي في إستثمار مواردها طبقا لسياستها البيئية. وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود ولايتها، أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول أخرى أو ببيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية[2].

والواضح مما سبق أن نشوء النشاط الضار بالبيئة الذي تضطلع به الشركة تحت ولاية الدولة يفرض تحملها للمسؤولية الدولية، والمعيار الذي يلجأ إليه بهذا الخصوص لتحديد متى تسأل الدولة بموجب القانون الدولي هو معيار العناية الواجبة. ويقضي هذا

---

[1] – نفس المرجع، ص 486.

[2] –غونتر هاندل:"إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية(إعلان استوكهلم 1972) وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992"، منشورات مكتبة الأمم المتحدة في القانون الدولي ،2012، ص ص 1–7، متوفر عل الموقع :www.un.org/law/avl (اطلع عليه بتاريخ2013/11/28).

المعيار بأن الدولة ملزمة بإتخاذ تدابير معقولة وجدية لمنع الكيانات الخاصة بما فيها الشركات متعددة الجنسيات من إحداث ضرر بيئي لدول أخرى[1].

ولا يكفي أن يكون النشاط الضار للشركة تحت ولاية أو سيطرة دولة معينة بل يجب أن تكون على علم بنشوء هذا النشاط في نطاق ولايتها أوسيطرتها.

ثانيا: علم الدولة بنشوء النشاط الخطر للشركة في نطاق ولايتها أو سيطرتها.

يقضي هذا الشرط بضرورة أن يكون الشخص الدولي عالما بنشوء النشاط الخطر في نطاق ولايته أو تحت سيطرته الفعلية، سواء أكان العلم يقينيا أو مفترضا، تبعا لما لدى الدولة من وسائل تمكنها من هذا[2]. ولقد كانت محكمة العدل الدولية أول من تنبه إلى مسألة علم الدولة بنشوء النشاط الضار على إقليمها، وذلك حين إستندت إلى هذا المبدأ لإقامة المسؤولية الدولية على عاتق الحكومة الألبانية في قضية "مضيق كورفو"، إذ جاء في قرارها: « يقع على كل دولة إلتزام، يقضي بأن لا تأذن بإستخدام إقليمها، للقيام بأعمال تتعارض وحقوق الدول الأخرى»[3].

وعليه فإن شرط علم الدولة لا يتطلب علمها بكافة الأفعال المكونة للنشاط، بل يكفي أن تكون عالمة بالنشاط وخصائصه، فمنحها ترخيصا لشركة معينة لممارسة نشاطها

---

[1] – جوتيار محمد رشيد صديق، مرجع سابق، ص ص 158–159 .

[2] – صلاح هاشم، مرجع سابق، ص 480.

[3] – وتتخلص وقائع هذه القضية أنه بتاريخ 1946/10/21 غادرت أربع سفن بريطانية ميناء "كورفو" وهو ميناء يوناني، حيث تتكون هذه القافلة من سفينتين مضادتين للطوربيد ومدمرتان. وقد كانت القافلة متجهة عبر مضيق" كورفو" إلى أن إصطدمت إحدى المدمرتين بلغم بحري ولما تقدمت المدمرة الثانية لسحبها أصابها لغم ثاني، مما أدى لأضرار فادحة، منها وفاة 44 شخصا من طاقميهما وإصابة 42 آخرين ونتيجة لذلك أقامت بريطانيا دعوى ضد حكومة ألبانيا في 1947 أمام محكمة العدل الدولية. وإنتهى النزاع بالحكم بمسؤولية الحكومة الألبانية. أنظر : صلاح هاشم، مرجع سابق، ص103.

يعتبر من قبيل العلم. ولكن هذا لا يمنع من ترتب مسؤولية إحتياطية على عاتق الدولة دون إغفال بالتأكيد لمسؤولية الشركة وذلك ما بينته الصكوك الدولية ذات الصلة[1].

[1] – الوثيقة: (UNEP/CBD/ICCP/2/3)، الفقرة 38، ص17.

المطلب الثاني: إلتزامات الشركات متعددة الجنسيات بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة.

إن النصوص التي فرضت مسؤولية مباشرة على عاتق الشركات متعددة الجنسيات هي نصوص ذات طابع طوعي أو ما يعرف بالمبادرات الطوعية **(الفرع الأول)**. أما الإتفاقيات البيئية ذات الطابع الإلزامي فتفرض مسؤولية مدنية على عاتق هذه الشركات بالنسبة للدول المصادقة عليها والتي تمارس الشركات نشاطها تحت ولايتها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: نطاق مسؤولية الشركات بموجب الصكوك ذات الطابع الطوعي.

صدرت بعض المبادرات الطوعية العالمية عن بعض المنظمات الدولية لفرض نوع من المسؤولية البيئية المباشرة على عاتق الشركات متعددة الجنسيات عن أنشطتها الإقتصادية[1]. من بين أهم هذه المبادرات المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية**(الفقرة الأولى)**، و المبادئ المتعلقة بمسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة**(الفقرة الثانية)**،

الفقرة الأولى: المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية.

صدرت هذه الإرشادات في1976/6/21 تحت رعاية منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية ونقحت عام 2000. حيث تشجع هذه المبادئ الشركات متعددة الجنسيات على إحترام السياسات والنظم الإجتماعية السائدة في البلدان التي تعمل بها وتغطي عدة مجالات

[1] – Fatoux (François) : "Les approches volontaires et la responsabilité sociale des entreprises – Les approches volontaires et le droit de l´environnement", Presses Universitaires de Rennes, collection l´univers des normes, 2008, p265. Et Boidin (Bruno) :" Les enjeux de la responsabilité sociale et environnementale des entreprises dans les pays en développement", Revue monde en développement, vol 36–, Bruxelles, 2008/4/n° 144, p 7.

من بينها التوصيات المتعلقة بنظم الإدارة البيئية وتوخي الحذر في الحالات التي يحتمل فيها وقوع ضرر جسيم[1]. وتكمن أهمية هذا الإعلان في أنه شامل في مضمونه وحكومي في منبعه[2].

ومع أن هذه المبادئ التوجيهية تشجيعية بطبيعتها وغير ملزمة وتندرج ضمن القواعد المرنة Soft Law أو Le Droit Mou [3]، إلا أنها متضمنة لبعض آليات الرصد ذات الطابع الوقائي. وتتمثل هذه الآلية في مراكز إتصال وطنية تحدثها الدول المنضمة، تكلف بالترويج لهذه المبادئ التوجيهية وإجراء التحقيقات على الصعيد الوطني، ومن مسؤوليات هذه المراكز المساهمة في حل المشاكل الناتجة عن العمل بالمبادئ التوجيهية في حالات خاصة[4]. وبالإضافة لهذه المبادرة هناك مبادرة طوعية أخرى لمنظمة الأمم المتحدة.

الفقرة الثانية: المبادئ المتعلقة بمسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة.

إن حماية البيئة أحد أهم المواضيع التي ينشغل بها النظام القانوني الدولي فهي لم تعد مسألة داخلية تخضع للسلطان الداخلي للدولة، فالأخطار البيئية تتصف بكونها عابرة لحدود الدول ويصعب أن ينحسر أثرها في إقليم معين، ولا ينكر ما تلقي به هذه الإشكاليات من أضرار بحقوق الإنسان[5]. ولما كان للشركات متعددة الجنسيات نصيب من هذا الضرر خاصة في مجال البيئة، فقد عنيت الأمم المتحدة عناية خاصة بهذا الموضوع

---

[1] – فاطمة الزهراء عراب : "المسؤولية الاجتماعية للإستثمار الأجنبي المباشر ودورها في التنمية في الدول النامية "، الملتقى الدولي الثالث حول: منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، قسم العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار، يومي 14و15 فيفري 2011، ص 6.

[2] – طلعت جياد لجي الحديدي، مرجع سابق، ص104.

[3] – Gautier–Audebert (Agnès), Op, Cit, P32.

[4] – جوتيار محمد رشيد صديق، مرجع سابق، ص 212.

[5] – محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى:"القانون الدولي لحقوق الإنسان –الحقوق المحمية– "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزء2 ،عمان، 2006، ص 419.

وذلك من خلال لجانها المختصة، حيث تبنت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسون بتاريخ 2003/08/26 مشروعا متعلقا بمسؤولية الشركات. ويفرض المشروع مسؤوليات مباشرة على الشركات متعددة الجنسيات[1]، وهذا الإتفاق مبادرة من الأمين العام للأمم المتحدة السابق "كوفي عنان" طالب فيه حوالي 800 شركة أن تقدم تقريرها السنوي عن كل ما أنجزته في المبادئ السبعة المنصوص عليها في الإتفاق على أن يترك شكل الكشف وطريقته لإجتهاد كل شركة[2].

وقد جاء النص فيما يخص الإلتزامات البيئية على ما يلي:

« تضطلع الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال بأنشطتها وفقا للقوانين واللوائح التنظيمية والممارسات الإدارية والسياسات الوطنية فيما يتصل بالحفاظ على البيئة في البلدان التي تعمل فيها، وكذلك وفقا للإتفاقات والمبادئ والأهداف والمسؤوليات والمعايير الدولية ذات الصلة بالبيئة فضلا عن حقوق الإنسان والصحة العامة...، وتنفذ أنشطتها بشكل عام على نحو يسهم في بلوغ الهدف الأوسع نطاقا المتمثل في التنمية المستدامة»[3].

---

[1]– للمزيد من التفصيل أنظر: جون روجي الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال:"استعراض المعايير الدولية المتعلقة بالمسؤولية والمحاسبة عن أعمال الشركات"، الجمعية العامة، 19 فيفري2006، الوثيقة:(A/HRC/4/35)، الفقرة35، ص13.

[2]– مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية: "كشف البيانات المتعلقة بتدابير الشركات على المجتمع– الإتجاهات والقضايا الراهنة–"، نيويورك وجنيف2003، الوثيقة:(UNCTAD/ITE/TEB/2003/7)، ص31.

[3]– اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، المجلس الإقتصادي والإجتماعي: "التعليق على القواعد المتعلقة بمسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان"، الدورة الخامسة والخمسون، 26 أوت 2003، الوثيقة: (E/CN.4/SUB.2/2003/38/REV.2)، الفقرة 14، ص 18

وقد جاء في تعليق اللجنة على هذا المبدأ: أنه يجب على الشركات إحترام الحق في البيئة، والتأثيرات التي يخلفها نشاطها على الصحة البشرية. وهي في ذلك تخضع لتقييم دوري كل سنة أو سنتين لبيان مدى خضوعها للمعايير البيئية[1].

ويبدو من خلال عرض الصكوك ذات الطابع الطوعي، أنها تسعى نحو إرساء قواعد مسؤولية دولية مباشرة لحماية البيئة من نشاط الشركات متعددة الجنسيات. أما بخصوص الإتفاقيات البيئية فقد ألقت بالمسؤولية على عاتق الشركات متعددة الجنسيات وإن كانت مسؤولية غير مباشرة.

الفرع الثاني: نطاق مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات بموجب الإتفاقيات البيئة.

أحجمت الدول عن وضع قواعد دولية تفرض مسؤولية صارمة على الدولة عن الأضرار العابرة للحدود الناشئة عن أنشطة مشروعة، فالمسؤولية في هذه الحالة توجه إلى الكيان الذي بذل النشاط وهو في غالب الأحيان الشركة متعددة الجنسيات[2]. وهو ما نصت عليه العديد من الإتفاقيات وسنتناول في هذا الصدد ما تعلق منها بالمسؤولية المدنية كالآتي: إتفاقية المسؤولية المدنية عن التلوث بالزيت(**الفقرة الأولى**)، إتفاقيات المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية (**الفقرة الثانية**)، إتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن أنشطة خطرة على البيئة (**الفقرة الثالثة**)، إتفاقيات المسؤولية والتعويض عن الضرر الناتج عن نقل المواد الخطرة والضارة (**الفقرة الرابعة**) .

[1]– نفس المرجع، الفقرتين14–15، ص ص19–20.

[2]– الوثيقة: (UNEP/CBD/ICCP/2/3)، الفقرة 13، ص5.

الفقرة الأولى: إتفاقية المسؤولية المدنية عن التلوث بالزيت.

تعتبر الطاقة الأحفورية ومن بينها المحروقات من أهم مصادر التلوث في عصرنا الحالي، حيث تسيطر على هذه الصناعة كبريات الشركات العالمية[1]. وقد تفطن المجتمع الدولي لخطورة التلوث الناتج عن هذه الصناعة، خصوصا بعد حادثة "توري كانيون"؛ ونتيجة ذلك عقدت معاهدة بروكسل، في 29 نوفمبر1969، وهي تتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت. ودعمت هذه الإتفاقية بصندوق دولي لتعويض الأضرار الحاصلة عن التلوث البحري بالزيت، ولقد أبرمت معاهدة أخرى مكملة لمعاهدة 1969 وذلك في 18ديسمبر 1971، بالإضافة إلى تبني بروتوكول عام 1992 واللذين دخلا حيز النفاذ في 1996.

وتضع إتفاقية بروكسل مسؤولية التعويض على عاتق مالك السفينة[2] في وقت حدوث واقعة التلوث، حيث نصت المادة 1/3 من إتفاقية 1969 على أن: « مالك السفينة لحظة وقوع الحادث...،يعتبر مسؤولا عن أي ضرر تلوث نتج عن تسرب أو إلقاء الزيت من سفينته». ونصت المادة الرابعة من نفس الإتفاقية على أنه: «عندما يحدث تسرب أو إلقاء من أكثر من سفينة وينتج عن ذلك ضرر تلوث، فإن ملاك كل السفن المتسببة في ذلك ...يسألون بالتضامن عن مجموع الضرر الذي لا يقبل التجزئة على نحو معقول»[3]. وعليه فإن الشركة المالكة للسفينة تكون مسؤولة في حالة الضرر الناتج عن تسرب الزيت سواء بصفة منفردة أو بالتضامن إذا كان ضرر التلوث بالزيت قد صدر من عدة مصادر.

---

[1]– محمد زيدان و محمد يعقوبي، مرجع سابق، ص6.

[2]– عرفت المادة(1/3) من إتفاقية بروكسل لسنة 1969المستغل بأنه: «الشخص الذي يستخدم بإسمه ولحسابه الخاص السفينة المجهزة بواسطته».

[3]– مشروع مواد حول المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت، الوثيقة: (O.R.1969 LEG/CONF/4Sept, 1969)، ص459. وأنظر أيضا:

– Kahodjet el Khil (Lilia):" La pollution de la mer méditerranée du fait du transport maritime de marchandises", Presses Universitaires d'Aix– Marseille, France, 2003, p399.

وإذا كانت السفينة مملوكة للدولة ولكنها سلمتها لشركة متعددة الجنسيات قامت بتسجيلها بإسمها كمستغل، فإن مصطلح المالك في هذه الحالة يوجه للشركة المستغلة[1].

وقد سارعت العديد من الشركات الكبرى لعقد إتفاقات خاصة مؤقتة – حتى دخول إتفاقيتي 1969 و1971 حيز النفاذ– فيما بينها لتجنب الكوارث النفطية على مرحلتين الأولى: إتفاق TOVALOP وقد وقع هذا الأخير في 7 جانفي 1969، ودخل حيز النفاذ في 6 أكتوبر من ذات العام. والثانية إتفاق أبرم بين شركات البترول أنشأ لإدارة نظام التعويض وأطلق عليه إسم إتفاق CRISTAL، وقد وقع هذا الأخير في 14 جانفي عام 1971ودخل حيز النفاذ في شهر أفريل من ذات العام. وفي 1992 تم إبطال أحكام الإتفاقين نتيجة تماثل أحكامهما مع المعاهدتين ودخولهما حيز النفاذ[2].

الفقرة الثانية: إتفاقيات المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية.

إن الإطار القانوني الدولي القائم حاليا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية يتألف من ثلاث إتفاقيات مترابطة هي: إتفاقية مسؤولية الطرف الثالث في مجال الطاقة النووية، ويشار إليها فيما بعد بإتفاقية باريس 29 جويلية 1960 وعدلت ببرتوكولي 1964و1982، الإتفاقية المتعلقة بمشغلي السفن النووية بروكسل25 ماي 1962، إتفاقية فيينا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية21 ماي 1963 ودخلت حيز النفاذ في 12 نوفمبر1977، الإتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد

[1]– إيناس الخالدي:"تلوث البحار النفطي الملاحي في القانون الدولي"، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2012، ص92.

[2]– إيناس الخالدي، مرجع سابق، ص92.

النووية17 ديسمبر 1975 عقدت ببروكسل تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية IMO[1].

توجه المسؤولية في الإتفاقيات السابقة فقط لمن يقوم بتشغيل المرفق النووي[2]، ويمكن الإعتماد على مجموع هذه الإتفاقيات في إسناد المسؤولية للشركات متعددة الجنسيات التي تمارس نشاطها في هذا المجال، حيث نصت على ذلك كل من المواد الثالثة من إتفاقية الطرف الثالث1960[3]، والمادة الثانية من الإتفاقية المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية1962، والمادة 2 من إتفاقية فيينا للمسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية، والمادة الأولى من الإتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية. كما تناولت المادة الخامسة المسؤولية المشتركة عند تعدد القائمين بالتشغيل، في حالة الحوادث النووية فنصت الإتفاقية على أن مسؤولية هؤلاء مشتركة[4].

الفقرة الثالثة: إتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن أنشطة خطرة على البيئة (إتفاقية Lugano)8 مارس 1993 .

إن إتفاقية Lugano التي أقرت تحت رعاية المجلس الأوروبي هي حتى الآن المعاهدة الأشد تفصيلا فيما يتعلق بالمسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار البيئية، فالإتفاقية تعالج الأضرار البيئية بصرف النظر عما إذا كان لها بعد عابر للحدود أم لا،

---

[1]– الوثيقة: (UNEP/CBD/ICCP/2/3)، الفقرتين14–15، ص7. أنظر أيضا:

– Lavieille (Jean–Marc):"Droit international de l'environnement", Ellipses, 2e édition, Paris, 2004, p 176.

[2]– إن لفظ المستغل في مفهوم هذه الإتفاقية يعني:« الشخص الذي يحصل على رخصة من الدولة للعمل في أحد مجالات الصناعة النووية وبالتالي فهو المسؤول الوحيد عن أنشطته».

[3]– والمقصود بالطرف الثالث هو الدولة التي ليست طرفا في الإتفاقية، وتسمى هذه الإتفاقية أيضا إتفاقية المسؤولية قبل الغير.

[4] – الوثيقة: (UNEP/CBD/ICCP/2/3)، الفقرات42–44، ص 17.

وتسمح كذلك للأنظمة القانونية الوطنية بوضع أحكام تذهب إلى حد بعيد كثيرا عن حدود الإتفاقية فيما يتعلق بحماية البيئة وحماية ضحايا الأضرار البيئية[1].

حيث يتحمل القائم بالتشغيل مسؤولية الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطرة المتمثلة في إنتاج وتخزين وإستعمال والتخلص أو إطلاق الكائنات المحورة جينيا، وتشغيل مرفق للتخلص من النفايات ومعالجته، وذلك حسب المادة السادسة عشر من هذه الإتفاقية[2]. ولعل أن هذه المعاهدة لم تدخل حيز النفاذ لتشابه أحكامها مع المبادئ التوجيهية التي تبناها الإتحاد الأوروبي سنة 2004[3].

الفقرة الرابعة: إتفاقيات المسؤولية والتعويض عن الضرر الناتج عن نقل المواد الخطرة والضارة.

تقوم الشركات متعددة الجنسيات في نطاق قيامها ببعض الأنشطة التجارية بنقل المواد الخطرة والضارة بالبيئة، وهناك ثلاثة صكوك في هذا المجال وهي: إتفاقية 1989 بشأن المسؤولية المدنية لنقل السلع الخطرة بطريق السكك الحديدية أو الطرق البرية أو سفن الملاحة الداخلية والتي تفرض مسؤولية صارمة على ناقل السلع الخطرة عن الأضرار التي تقع أثناء عملية النقل. بالإضافة للإتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار فيما يتعلق بنقل المواد الخطرة والضارة عن طريق البحر، حيث تتناول هذه الإتفاقية المسؤولية والتعويض الناشئين عن نقل مجموعة واسعة من المواد الخطرة والضارة، وعدلت هذه الإتفاقية بموجب بروتوكول إعتمد في أفريل 2010 من أجل

[1] – Simon (Laurent), Op, Cit, pp28-29.

[2] –Gautier(Philippe) : "Quelques réflexions sur les États, Le droit des gens et le dommage à l'environnement", Revue Belge de droit international, Edition Bruylant, Bruxelles, 1992, p461.

[3] – Simon (Laurent), Ibid, p29.

معالجة مجموعة من المشاكل العملية[1] التي تضمنتها الإتفاقية، ولم يدخل هذا البروتوكول بعد حيز التنفيذ، وفرضت هذه المعاهدة مسؤولية صارمة على عاتق مالك السفينة بموجب المادة الأولى منها، ولا تطبق هذه الإتفاقية على أضرار التلوث المحددة في إتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي. وتنشئ هذه الإتفاقية نظاما للمسؤولية المدنية على مستويين: يشمل المستوى الأول مسؤولية ملاك السفينة المغطاة بتأمين إلزامي، أما المستوى الثاني فيشمل التعويض من صندوق يمول من مساهمات مستوردي المواد الخطرة والضارة إذا كان التأمين لا يغطي حادثة معينة أو لا يغطي كافة المطالبات[2].

وفي ما يتعلق بالنفايات الخطرة نجد أيضا بروتوكول بازل لسنة 1999، وهدف البروتوكول إيجاد نظام شامل للمسؤولية على الجهة القائمة بالإخطار وعلى القائم بالتخلص وعلى المصدر وعلى المستورد وعلى من أعاد الإستيراد، وذلك وفقا للمادة الثالثة من هذه الإتفاقية[3]. وفي حالة الإتجار غير المشروع يلتزم مصدر النفايات بإعادة إستيرادها. ولم تفصل الإتفاقية في مسألة المسؤولية نتيجة الخلاف بين الدول المتقدمة والدول النامية، حيث إقترحت الدول المتقدمة إقرار مسؤولية المنتج للنفايات في حين إقترحت الدول النامية مسؤولية الدولة المصدرة، وإكتفت الإتفاقية بحث الدول على إيجاد حل للمسألة من خلال إبرام بروتوكول في الموضوع[4].

---

[1]– عالج البروتوكول مجموعة من الصعوبات المتمثلة في تقديم التقارير عن حمولة المواد الخطرة والضارة التي تتلقاها كل دولة، بالإضافة لعقبات نظام الإبلاغ عن البضائع المعبأة وصعوبة إنفاذ دفع المساهمات من قبل الدول غير الأطراف. وفي حلقة عمل عقدت في لندن 2012، عرضت مجموعة من المبادئ التوجيهية فيما يخص الإبلاغ على اللجنة القانونية للمنظمة البحرية لتنظر فيها في أفريل 2013 ويأمل أن تكلل هذه الجهود بدخول البروتوكول حيز النفاذ. أنظر في هذا الصدد: الوثيقة: (UNEP/CBD/ICCP/2/3)، الفقرتين23–24، ص13

[2]– نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3]– طه طيار: "إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود"، مجلة الحقوق، السنة 13، العدد3، الكويت، سبتمبر 1989، ص192.

[4]– نفس المرجع، ص197.

وفيما يبدو أن أغلبية الصكوك الدولية التي عرضناها تنشئ نظاما للمسؤولية المدنية وهي مسؤولية مطلقة توجه بصفة عامة إلى الكيان الذي بذل النشاط. كما أنها مسؤولية قائمة على الصلة بين النشاط وما ترتب عليه من أضرار عابرة للحدود، لكن الملاحظ على هذه الصكوك أنها جاءت لتنظيم مسؤولية الكيانات الخاصة بصفة عامة على أنشطة معينة، لكن لا تفرض مسؤوليات مباشرة على جميع الأنشطة الضارة التي تباشرها الشركات متعددة الجنسيات. وبالرغم أن المسؤولية بموجب الإتفاقيات البيئية السابقة أصلية على عاتق الكيانات الخاصة ومن بينها الشركات متعددة الجنسيات، هناك مجموعة إلتزامات تقع على عاتق الدولة أقرت بموجب القانون الدولي.

المطلب الثالث: إلتزامات الدولة تجاه الأنشطة الضارة للشركات متعددة الجنسيات.

تترتب على عاتق الدولة مجموعة من الإلتزامات والمستمدة من مبادئ القانون الدولي للبيئة[1]، فعليها مسؤولية إتخاذ تدابير الوقاية لمنع حدوث ضرر بيئي عبر الحدود (مسؤولية وقائية) ومسؤولية جبر الضرر بعد حصوله[2]. وفي هذا الصدد يرى الدكتور إدريس الضحاك أنه ليس هناك تشريع دولي كامل يعالج بشكل دقيق هاتين المرحلتين المهمتين بالنسبة للمحافظة على البيئة من الضرر، وهما مرحلة الوقاية ومرحلة إزالة آثار الضرر وعلى الأخص التعويض الحاصل عنه[3]، ولذلك لابد من الإستعانة بالقانون الوطني، فالمسؤولية الوقائية تشمل إلتزامات بموجب القانون الدولي **(الفرع الأول)** ، وإلتزامات بموجب القانون الوطني، وسنتعرض في هذا الصدد للقانون الوطني الجزائري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إلتزامات الدولة بموجب القانون الدولي.

توجد العديد من الإلتزامات التي يتوجب على الدولة القيام بها لتحول دون حصول الضرر البيئي منها الإلتزام بمنع الضرر وتقليله **(الفقرة الأولى)** والإلتزام بالتعاون الدولي **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: الإلتزام بمنع الضرر وتقليله.

1- يتسم القانون الدولي للبيئة بمجموعة من الضوابط الخاصة التي توجه سلوك الدول والمنظمات وحتى الشركات والأفراد ومن بين هذه المبادئ ما هو معروف في القانون الدولي ومنها ما يقتصر على القانون الدولي للبيئة ومن أهم المبادئ التي تحكم هذا القانون:

- مبدأ التعاون أو التضامن الدولي، مبدأ عدم التمييز، مبدأ المنع أو الحظر أو مبدأ الإحتياط، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ المصلحة الفردية في حماية البيئة، مبدأ إقامة التوازن بين مصالح الدول المعنية. أنظر في هذا الشأن: رياض صالح أبو العطا:"حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام"، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص ص 18-22.

2- جون روجي ، الوثيقة: (A/HRC/4/35)، الفقرة 10، ص5.

3- إدريس الضحاك: "الموقف المغربي في مؤتمر قانون البحار"، المجلة المصرية، عدد36، مصر، 1980، ص 177.

إن الإلتزام بمنع الضرر البيئي يعني مجموعة من الإجراءات التي ينبغي على الدولة الإلتزام بها من خلال تشريعاتها الوطنية ذات الصلة بالأنشطة التي تهدد بحدوث آثار بيئية مهلكة، وذلك بتحديد مستوى أو درجة الضرر الذي يمكن أن ينشأ من النشاط ووضع قواعد قانونية تعمل على تخفيف آثار التلوث، وذلك ما جاء به كل من المبدأ 21 من إعلان استوكهلم والمبدأ2 من إعلان ريو[1].

إن الدولة ملزمة بإعمال مبدأ المنع إذا تقدمت شركة معينة بطلب إقامة مشاريع معينة، إذا ما ثار الشك حول إحتمالية حصول ضرر على البيئة، ولو لم يكن لديها دليل علمي يقيني يؤكد هذا الشك[2]. وتلجأ الدولة في سبيل تحقيق مبدأ منع الضرر إلى إجراءات معينة منها: تقييم الأثر البيئي لمشاريع الشركات متعددة الجنسيات، ثم منح الترخيص، بالإضافة إلى فرض ضرائب بيئية أو ما يعرف بمبدأ الملوث الدافع.

أولا: الإلتزام بتقييم الآثار البيئية.

إن واجب تقييم الأثر البيئي يعني تحليل النتائج البيئية للأنشطة الإقتصادية المقترحة من طرف الشركات متعددة الجنسيات للمساعدة على منع أو تخفيف التأثيرات العكسية للأنشطة الخطرة. وقد تطور هذا المبدأ بشكل متزايد ليمتد إلى جميع الأنشطة حتى تلك التي لا تترك أثرا خارج الإختصاص الإقليمي[3].

وتناولت المعاهدات الدولية هذا المبدأ حيث تتفق كل من المادتين الأولى من إتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث1978 و102 من إتفاقية

[1]– صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي: "النظام القانوني الدولي لحماية البيئة"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010، ص151.

[2]– محمد صافي يوسف:"مبدأ الإحتياط لوقوع الأضرار البيئية–دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة–"، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص ص36–37.

[3]– صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، نفس المرجع، ص167. ورائف محمد لبيت:"الحماية الإجرائية للبيئة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2008، ص 67.

الأمم المتحدة لقانون البحار1982، وجوب أن تحاول كل دولة متعاقدة أن تضمن تقييما للآثار البيئية الكامنة في أية فعالية مخطط لها تقتضيها المشاريع ضمن نطاق أراضيها وبالتحديد في المناطق الساحلية والتي قد تسبب مخاطر تلوث في البحر[1].

وفي حال وجدت الدولة من خلال تقييم الأثر البيئي أن نشاط الشركة لا يسبب أضرارا جسيمة للبيئة تقوم بترخيص نشاط هذه الشركة.

ثانيا: الترخيص بإقامة النشاط.

إذا كان مبدأ المنع والحظر يهدف إلى حماية البيئة من الأضرار الإحتمالية الجسيمة للأنشطة الخطرة للشركات متعددة الجنسيات، فإنه لا يسعى بطبيعة الحال إلى عرقلة قيام المشروعات وحرمان الدولة من فوائدها الإقتصادية والإجتماعية المختلفة، وهو الأمر الذي حتم قبول بعض التعديلات على مفهوم المبدأ ذاته، حيث ترخص الدولة الأنشطة غير الضارة بالبيئة أو التي تسبب ضررا معقولا، وذلك بأن تنقل الدولة عبء الإثبات من على عاتقها إلى عاتق القائم بالنشاط أو صاحب المشروع المحتمل. وبما أن إمكانيات الشركات متعددة الجنسيات تفوق في كثير من الأحيان الإمكانيات العلمية والتقنية والإقتصادية للدول فإن هذه الأخيرة لديها وحدها جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بمشروعاتها، والتي لا تتوافر للدولة، وهو ما يساعد على إقامة الدليل على براءة نشاطها تجاه البيئة[2]. وبهدف حماية تامة للبيئة تدعم الدول الإجراءين السابقين بدفع ضرائب بيئية أو ما يعرف بمبدأ الملوث الدافع.

[1]– صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص170

[2]– محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص ص38–39.

ثالثا: مبدأ الملوث الدافع.

يطبق مبدأ الملوث الدافع في حالة الأنشطة الخطرة على البيئة التي تقع تحت ولاية الدولة[1]. فقد جاء في التوصية رقم C72/128 للمنظمة الدولية للتنمية الإقتصادية سنة 1972 أنه يجب على الملوث أن يتحمل تكاليف الوقاية والتخلص من التلوث، حيث يثبت مبدأ الملوث الدافع عبئا ماليا موضوعا على الملوث بالنسبة للأنشطة الضارة بالبيئة والتي يقوم بها خاصة منها الأنشطة النفطية، المخلفات الصناعية، الأنشطة النووية والأنشطة الكيميائية[2]. ويساهم هذا المبدأ في التعويض، أما بالنسبة للوسائل التي تكفل تطبيق المبدأ فهي: الرسوم والإتاوات المفروضة على الأنشطة الملوثة للبيئة[3]. وبالإضافة إلى إلتزام الدولة بمنع الضرر وتقليله وما يترتب عليه من إلتزامات هناك إلتزام آخر يترتب على عاتق الدولة وهو الإلتزام بالتعاون الدولي.

الفقرة الثانية: الإلتزام بالتعاون الدولي.

يستند هذا الإلتزام إلى مبدأ من المبادئ الراسخة في القانون الدولي للبيئة وهو مبدأ التعاون والتضامن الدولي، حيث يفرض هذا المبدأ على الدول ضرورة التنسيق في ما بينها حتى تقلل أو تمنع الضرر العابر للحدود[4].

---

[1]– Kahodjet el Khil (Lilia), Op, Cit, p 420.

[2] – Belaidi (Nadia) :"La lutte contre les atteintes globales à l´environnement : vers un ordre public écologique ?", Bruylant, Bruxelles, 2008, pp 164-166.

[3]– لمزيد من التفصيل أنظر:

– Romi (Raphael) :"Droit et administration de l´environnement", Montchrestien, 6e édition, France, 2007,P135.

[4]– رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 17. أنظر أيضا في هذا الصدد: معمر رتيب عبد الحافظ:"القانون الدولي للبيئة"، مرجع سابق، ص ص 151-154.

وقد نص المبدأ 24 من إعلان استوكهلم على الآتي: « على جميع الدول كبيرة وصغيرة أن تتولى بروح من التعاون وعلى أساس المساواة معالجة المسائل الدولية المتعلقة بحماية البيئة والنهوض بها، ويمثل التعاون بواسطة الترتيبات المتعددة الأطراف أو الثنائية أو الوسائل المناسبة الأخرى شرطا أساسيا للتصدي على نحو فعال للآثار البيئية غير المواتية والمترتبة على الأنشطة الممارسة في جميع المجالات ولمنع الآثار والتقليل منها وإزالتها على نحو تراعى فيه جميع الدول ومصالحها»[1].

يتضمن الإلتزام الدولي بالتعاون التشاور بين الدول لمنع الضرر البيئي، بالإضافة إلى تبادل المعلومات بشأن الأنشطة والتدابير التي تم إتخاذها أو تلك المزمع إجراؤها والتي من شأنها أن تمنع الضرر عبر الحدود.

أولا: التشاور.

يشمل التعاون واجب التشاور سلفا حول المشاريع التي تسبب أضرارا ببيئية دولة أخرى، ويعني الإلتزام بالدخول في مشاورات أن الدولة الملوثة لابد وأن تكون مستعدة لبحث المعلومات التي قدمتها الدولة الضحية المتوقعة[2]. وتكون هذه المشاورات على أساس حسن النية، بشأن الأنشطة والتدابير التي تم إتخاذها أو تلك المزمع إجراؤها، والتي من شأنها أن تحدث تلوثا عابرا للحدود[3].

أثير التساؤل حول الطبيعة القانونية لواجب التفاوض، حيث أنه يدخل في نطاق القواعد القانونية المرنة مما لا يتيح إمكانية إقامة دعوى المسؤولية عن إغفاله. والواقع أن

---

[1] – للمزيد حول التعاون الدولي أنظر: غونتر هاندل، مرجع سابق، ص 3 .

[2] – صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص162.

[3] – عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: "تعليق على مجموعة المبادئ والقواعد القانونية لحماية البيئة من التلوث عبر الحدود – المبادئ التي قام بإعدادها مركز الدراسات والبحوث القانونية بأكاديمية القانون –لاهاي هولندا– في الفترة من 19 أغسطس إلى 13 سبتمبر1985 –"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث والأربعون، القاهرة، مصر، 1987.

قواعد القانون الدولي للبيئة تنتمي في معظمها إلى طائفة القواعد القانونية المرنة[1]، لكن ذلك لا يهدر صفتها الإلزامية إذ معظم هذه القواعد قد إستقر بالفعل في القانون الدولي العرفي، كما أن المجتمع الدولي حاليا، يسرع الخطى في هذا المضمار لإبراز الطابع الإلزامي لقواعد القانون الدولي للبيئة، وهذا يتحقق من خلال الإتفاقيات، والممارسات الدولية، وأحكام القضاء الدولي التي تعبر عن الطبيعة الإلزامية للقواعد المرنة التي يتسم بها هذا القانون[2]. وبالإضافة لإلتزام الدول بالتشاور تلتزم أيضا بواجب الإعلام.

ثانيا: الإلتزام بالإعلام.

إن من مقتضيات المسؤولية الوقائية وجوب إلتزام الدولة المصدر العالمة بنشوء نشاط خطر في نطاق ولايتها بأن تبادر بإعلام الدول بذلك سواء كانت متأثرة أو يحتمل أن تتأثر من عواقب هذا النشاط، ويظل متعينا عليها الإضطلاع به حتى ولو كانت الدولة المتأثرة قد أبلغتها بعلمها بوجود هذا النشاط، بحيث يصبح لدى الدول المتأثرة إمكانية إجراء تقييم شامل للآثار البيئية لهذا النشاط ونتائجه[3]. ويمتد هذا الإلتزام ليشمل أيضا إخطار الدول بالخطر المباشر الذي قد يكون ناشئا عن نشاط معين لم تضطلع به تلك الدولة أو ليس واقعا تحت ولايتها أو سيطرتها مثل الإنذار بإقتراب بقعة زيت من سواحل الدولة المتأثرة[4]. وقد قامت الدول بتكريس الإلتزامات السابقة في قانونها الداخلي ومن هذه الدول الجزائر.

---

[1] – Hellio (Hugues): "Résolution ou prévention des conflits normatifs en droit international de l´environnement –La circulation des concepts juridiques : Le droit international de l´environnement entre mondialisation et fragmentation–", Collection de l'université de Paris/cnrs umr 8103, vol 16, Paris, France, 2008, p53.

[2] – صلاح هاشم، مرجع سابق، ص530.

[3] – نفس المرجع، ص524.

[4] – نفس المرجع، ص525.

الفرع الثاني: الأساليب الوقائية في القانون الوطني الجزائري.

تنفيذا للإلتزامات الدولية المترتبة على الجزائر وإلتزاما بالمعاهدات التي صادقت عليها، قام المشرع الجزائري بإصدار القوانين المنظمة لمختلف الأنشطة الصناعية ومن بينها أنشطة الشركات متعددة الجنسيات[1]، حيث فرضت مجموعة من التدابير من أجل دفع الشركات إلى إدماج الإهتمامات البيئية في إدارتها بالإعتماد على الوسائل القانونية **(الفقرة الأولى)** والتدابير الإقتصادية[2] **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: الوسائل القانونية.

حرصت الجزائر بهيئاتها المركزية واللامركزية على تكريس الإلتزامات البيئية المترتبة عليها دوليا في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3]، من خلال فرض مجموعة من الوسائل القانونية من أجل حماية البيئة بدءا بنظام الترخيص، الإلزام، الحظر، والتقارير إلى نظام دراسة التأثير.

أولا: الترخيص.

الترخيص هو الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، الهدف منه تقييد حريات أشخاص القانون الخاص بما يحقق النظام العام داخل المجتمع. وفي التشريع

---

[1]– كمال رزيق :"دور الدولة في حماية البيئة"، مجلة الباحث،عدد 5، الجزائر، 2007، ص98.

[2]– محمد عادل عياض:" دراسة نظرية لمحددات سلوك حماية البيئة في المؤسسة"، مجلة الباحث، عدد07، الجزائر،2009–2010، ص11.

[3]– تنص المادة 3 من القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على المبادئ التي يتأسس عليها هذا القانون وهي كالآتي:

– مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال، مبدأ الإدماج، مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ الإعلام والمشاركة... للمزيد من التفصيل أنظر نص المادة كاملا.

الجزائري أمثلة كثيرة على نظام الترخيص رخصة إستغلال المؤسسات المصنفة، حماية البيئة...[1]

ثانيا: الإلزام والحظر.

الإلزام عكس الحظر لأن هذا الأخير إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط، في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، ومن الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام، نجد أنه في إطار حماية الهواء والجو نصت المادة 46 من قانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه يجب على الوحدات الصناعية إتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص من إستعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون. أما نظام الحظر فيعتبر وسيلة قانونية تقوم بتطبيقه الإدارة، تهدف من خلاله منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها. وبالرجوع إلى قوانين حماية البيئة نجد الكثير من القواعد عن نظام الحظر خاصة بالنسبة للأنشطة الصناعية الضارة بالبيئة[2].

ثالثا: نظام التقارير.

نظام التقارير أسلوب جديد إستحدثه المشرع، يهدف إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاط الخطر للشركة فهو يعتبر أسلوبا مكملا لأسلوب الترخيص. كما أنه يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته[3].

---

[1]- وقد نصت المادة 19 من القانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: « تخضع المنشآت المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن إستغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير».

[2]- عمر صخري وفاطمة الزهراء عبادي: "دور الدولة في دعم تطبيق نظم إدارة البيئة لتحسين أداء المؤسسات الإقتصادية- دراسة حالة الجزائر-"، مجلة الباحث، عدد 11، الجزائر، 2012، ص160.

[3]- نفس المرجع، نفس الصفحة.

رابعا: نظام دراسة مدى التأثير.

أما بالنسبة لنظام دراسة مدى التأثير فقد أخذ به المشرع الجزائري بهدف معرفة وتقدير الإنعكاسات المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي ونوعية معيشة السكان، وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 15 من القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1]. وبالإضافة للوسائل القانونية إستعملت الجزائر وسائل إقتصادية لحماية البيئة من نشاط الشركات متعددة الجنسيات.

الفقرة الثانية: الوسائل الإقتصادية(الجبائية البيئية -مبدأ الملوث الدافع-).

يعتبر تطبيق الأدوات الإقتصادية على الصعيد الدولي أو ما يعرف بمبدأ الملوث الدافع إتجاها جديدا لإستراتيجيات الحماية الدولية للبيئة، وذلك منذ إعلان ريو[2]. وتعرف الجباية البيئية على أنها الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدول عن الضرر الذي يتسبب فيه الملوث لغيره[3]. وتكريسا لهذا المبدأ فقد قامت الجزائر بإقرار مجموعة من الضرائب والرسوم خاصة على المنشآت المصنفة خطرة[4]، حيث يساوي سعر الضريبة

---

[1]- نص المادة 15:« تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمؤسسات الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة،التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة وكذلك على الإطار ونوع المعيشة»

[2]-كمال رزيق، مرجع سابق، ص 99 والطاهر خامرة: "المسؤولية البيئية والإجتماعية -مدخل لمساهمة المؤسسة الإقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة حالة سونطراك-"، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص إقتصاد وتسيير البيئة، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2006-2007، ص64.

[3]- عمر صخري وفاطمة الزهراء عبادي، مرجع سابق، ص161. وأنظر أيضا:

- Belaidi (Nadia), Op, Cit, p 164.

[4]- تخضع المؤسسات المصنفة إلى الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة والخطرة على البيئة. وقد تم إعادة تقدير قيمة هذا الرسم ضمن قانون المالية لسنة 2000، حيث قدرت بـــ 9000 دج بالنسبة للمؤسسات المصنفة ضمن الأنشطة الخاضعة للتصريح و20.000دج بالنسبة للمؤسسات المصنفة ضمن الأنشطة الخاضعة لرخصة وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، وقد تم إدخال الرسم الخاص بالانبعاثات السائلة الصناعية بموجب المياه المستعملة الصناعية ويحسب بنفس طريقة حساب الرسم التكميلي على التلوث الجوي. للمزيد أنظر: عمر صخري وفاطمة الزهراء عبادي، نفس المرجع، ص161

كلفة تفادي الضرر أو تكلفة إزالته[1].

وبتوفر عناصر المسؤولية الدولية وهي: الضرر، الخطر، وإسناد الفعل الضار الصادر عن الشركة للدولة تتحقق مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات عن الضرر البيئي. ولكن حتى تتضح معالم هذه المسؤولية الدولية لابد لها من أساس قانوني تقوم عليه.

[1]– كمال رزيق، مرجع سابق، ص101.

المبحث الثاني:أساس مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات عن الضرر البيئي.

عرف الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية تطورات كبيرة واكبت تطور المجتمع الدولي. ولما كان لأنشطة الشركات متعددة الجنسيات آثار جسيمة على البيئة؛ وجب أن تتحمل هذه الأخيرة مسؤوليتها وفق أساس قانوني يتناسب مع طبيعة نشاطها. ويعرف أساس المسؤولية بأنه :" السبب الذي من أجله يضع القانون عبء تعويض الضرر على عاتق شخص معين"[1]. ولما كانت المسؤولية عن الضرر البيئي المترتب عن نشاط الشركات متعددة الجنسيات أصلية على عاتق الشركة، إحتياطية على عاتق الدولة وجب تبيان الأساس القانوني لهذه المسؤولية بين التقليدي والحديث، بما يتناسب مع نشاط الشركة وولاية الدولة على هذا النشاط. وعليه سنحاول في هذا المبحث بحث الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه المسؤولية، حيث سنتعرض إلى نظرية الخطإ(**المطلب الأول**) العمل غير المشروع(**المطلب الثاني**)، نظرية التعسف في إستعمال الحق ومضار الجوار(**المطلب الثاني**)، ونظرية المخاطر(**المطلب الثالث**).

[1] – أحمد خالد الناصر : "المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية"، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،2010، ص 100.

المطلب الأول: نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية عن الضرر البيئي.

يعتبر الخطأ من الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية؛ حيث وفقا لهذا المفهوم التقليدي لا تسأل الدولة إلا إذا نسب إليها خطأ. ولبيان ذلك سنتعرض في هذا المطلب إلى مضمون نظرية الخطإ(**فرع1**) وإلى إعمالها في مجال الأضرار البيئية التي تحدثها الشركات متعددة الجنسيات (**الفرع2**).

الفرع الأول: مضمون نظرية الخطإ.

تعد نظرية الخطإ أول أساس إرتكزت عليه المسؤولية المدنية، حيث تقوم هذه المسؤولية على الأساس الشخصي لا الموضوعي[1]. ولقد إعتمدت كأساس للمسؤولية عن الأضرار البيئية على المستوى الداخلي والدولي[2]. وعليه سنتعرض في هذا الفرع إلى موقف الفقه(**الفقرة الأولى**) ، موقف الإتفاقيات الدولية (**الفقرة الثانية**)، والقضاء الدولي من نظرية الخطإ (**الفقرة الثالثة**).

الفقرة الأولى: موقف الفقه من نظرية الخطإ.

ظهرت معالم نظرية الخطإ في مجال قواعد القانون الدولي على يد الفقيه "غروسيوس" "Grotius" الذي نقلها عن القانون الداخلي. وكان إستحداث "غروسيوس""Grotius" ومن ناصره لهذه النظرية هدما للمسؤولية الجماعية التي كانت سائدة في العصور الوسطى[3]، حيث تبنى مسؤولية الدولة على أساس توافر الخطإ من جانب الأمير وحدد الحالات التي يتوافر فيها الخطأ وهي:

---

[1] –Ost (François) :"La responsabilité, fil d´Ariane du droit de l´environnement", Revue Droit et Société, Paris, 30/31-1995, p299.

[2] – جميلة حميدة، مرجع سابق، ص 102.

[3] – نفس المرجع، ص 106.

– عدم إتخاذ الأمير إجراءات للحيلولة دون وقوع الخطأ وبالتالي أصبح شريكا فيه.

– عدم إتخاذ الأمير الإجراءات بعد وقوع الأعمال وبالتالي إجازة الخطإ.

– على الدول مساندة الدولة المتضررة وحقها في الحياد إذا لم تكن حالة الخطإ واضحة[1].

وفي نفس الإتجاه ذهب الفقيه "غابريـــال سالفيول" "Gabriel Salviol" في المحاضرات التي ألقاها بلاهاي سنة 1933 بقوله:« إذا أخذ مصطلح المسؤولية بمفهومه الواسع بمعنى الإلتزام الناتج عن عمل غير مشروع فإنه من التناقض أن نتحدث عن المسؤولية بدون خطأ، ذلك أن وجود عمل غير مشروع معناه وجود خطإ وأن هذا الأخير لا ينشأ إلا عند إنتهاك قاعدة قانونية»[2].

ومفهوم الخطإ في القانون الداخلي يدور حول الإخلال بإلتزام سابق مع إدراك المخل إياه، حيث يعد هذا الإخلال بالواجب الفكرة الأساسية التي تميز معظم التعريفات في القانون الداخلي. أما بالنسبة للقانون الدولي لا تتحقق مسؤولية الدولة إلا إذا إرتكبت سلوكا دوليا خاطئا، ويقع الخطأ من جانب الدولة عند عدم إتيانها بالعناية الواجبة، والعناية المقصودة في هذا المقام ما تتخذه الدولة من إجراءات حتى لا تتسبب الأنشطة الواقعة تحت ولايتها بإحداث ضرر للغير[3].

ولا يشترط في الخطإ أن يقع بسوء نية إذ يستوي فيه أن يقع بعمد أو إهمال مؤثم[4]. فالخطأ وفق هذا المفهوم قسمان: الخطأ العمدي وغير العمدي، فأما الخطأ العمدي هو إتيان الفعل غير المشروع سلبا أو إيجابا. أما الخطأ غير العمدي فهو الإهمال بمعنى

---

[1] – محسن أفكرين، مرجع سابق، ص 146.

[2] – نفس المرجع، ص148. نقلا عن:

– Salviol (G) :"Les règles générales de paix recueil des cours ",1933,Vol, pp97-98

[3] – صلاح هاشم، مرجع سابق، ص 93.

[4] – نفس المرجع، ص 90.

اللامبالاة بالواجب أو إغفاله، مع عدم نية إحداث الضرر[1]. والإهمال في مجال البيئة يتمثل بالفعل الذي يقترفه الملوث دون نية إيقاع الضرر بالآخرين، فنية إيذاء البيئة منتفية إلا أنه يسأل عن تقصيره وإهماله[2].

وقد تعرضت نظرية الخطإ لنقد شديد ومن الفقهاء المعارضين لها "روبرت بارت" "Robert Perret" الذي يرفض فكرة الخطإ كأساس للمسؤولية الدولية بإعتبار أن مخالفة القواعد الدولية وحدها هي التي تشكل هذا الأساس[3].

ومن الإنتقادات الموجهة أيضا لهذه النظرية:

– صعوبة نسب الخطإ إلى شخص معين في حالات إختلاف فترة وقوع الضرر عن فترة وقوع الخطإ.

– التطور العلمي والتقني الشديد وظهور قوى فاعلة في المجتمع الدولي كالشركات متعددة الجنسيات. وقد طرح هذا التخوف بمناسبة إعداد إتفاقية المسؤولية المدنية عن التلوث النفطي عام 1969، وذلك بصدد الإختلاف حول إقامة المسؤولية على أساس الخطإ أو على أساس موضوعي[4]، ولم يقتصر تناول فكرة الخطإ على الفقه الدولي بل تعداها إلى الإتفاقيات الدولية أيضا.

---

[1] – Alhajer Mashael (Abdulaziz), Op, Cit, p15.

[2] – وليد عايد عوض الرشيدي:"المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة–دراسة مقارنة–"رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص 41.

[3] – محسن أفكرين، مرجع سابق، ص150. نقلا عن:

– Perret (Robert) :"De la faute et de devoir en droit international fondement de la responsabilité",1977,p75.

[4] – جميلة حميدة، مرجع سابق، ص 121.

الفقرة الثانية: نظرية الخطإ في الإتفاقيات الدولية.

تناولت القليل من الإتفاقيات الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، حيث نصت إتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية عام 1972 في مادتها الثالثة على أنه:« في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة، أو إصابة أشخاص أو أموال على متنه، في مكان آخر غير سطح الأرض، بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى لا تكون هذه الدولة الأخيرة مسؤولة، إلا إذا كانت الأضرار ناشئة عن خطئها، أو خطأ أشخاص تكون مسؤولة عنهم».

كما نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من نفس الإتفاقية على أنه:« إذا كانت الأضرار اللاحقة بجسم فضائي تابع للدولة الثالثة أو بأشخاص أو أموال تكون مسؤوليتها إزاء الدولة الثالثة مبنية على أساس وجود خطإ من جانب أي منهما، أو من جانب أشخاص تكون أي منهما مسؤولة عنهم». والواضح أن هذه الإتفاقية تحمل الدولة مسؤولية مطلقة عن نشاطها أو النشاطات الواقعة تحت ولايتها[1].

أما المادة الرابعة من الإتفاق المبرم بين بولندا والإتحاد السوفيتي فأقامت المسؤولية على أساس الخطإ حيث جاء فيها:« إذا حدث خطأ من أحد الطرفين المتعاقدين تسبب في إلحاق ضرر مادي بالطرف المتعاقد الآخر، نتيجة إخفاقه في تنفيذ أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، قام الطرف المسؤول عن الضرر بدفع تعويض له»[2]. وتماشيا مع ما أبداه الفقه الدولي والقانون الدولي الإتفاقي من إهتمام بهذه النظرية فقد أسست المسؤولية الدولية على نظرية الخطإ في العديد من القضايا.

[1] – صلاح هاشم، مرجع سابق، ص 101.

[2] – نفس المرجع، نفس الصفحة.

الفقرة الثالثة: نظرية الخطأ في أحكام القضاء الدولي.

أخذ القضاء الدولي بفكرة الخطإ في العديد من القضايا، ونسوق في هذا الصدد الأمثلة الآتية من القضاء والتحكيم الدوليين:

أخذ القضاء الدولي بنظرية الخطأ في قضية مضيق "كورفو"1949، وقد جاء في حكم محكمة العدل الدولية ما يلي: « إن واقعة العثور على حقل الألغام بالمياه الإقليمية الألبانية والذي أدى لإنفجار السفن الحربية البريطانية لا تفيد بذاتها علم الحكومة الألبانية بعملية رص الألغام بمياهها الإقليمية، ومن الصحيح أيضا، كما هو متعارف عليه دوليا على أنه إذا وقع بإقليم دولة أو بمياهها الإقليمية عمل يتعارض مع القانون الدولي، فإن هذه الدولة تلتزم بتفسيره إذا طلب منها ذلك ولا يجوز لها التذرع أنها تجهل ملابسات هذا العمل والمسؤولين عنه». وقد أسست هذه القضية على أساس إهمال الدولة وعدم إتيانها العناية اللازمة في مراقبة الأنشطة التي تقع في إقليمها[1].

وفي قضية"Home missionary case " عام 1920[2] أشار حكم محكمة التحكيم إلى الآتي:« أحد المبادئ المستقرة في نطاق القانون الدولي مؤداه أن أي حكومة لا تعد مسؤولة عن أعمال المتمردين التي إرتكبوها بالمخالفة لسلطتها ما لم يثبت منها إهمال في قمع أعمال العنف». والملاحظ في هذه القضية أن محكمة التحكيم ركزت على عنصر الإهمال، فلا تقوم المسؤولية ما لم يثبت إهمال الدولة، أو عدم إتيانها العناية اللازمة وهي صورة من صور الخطإ.

[1] – راجع وقائع هذه القضية في الفقرة الثالثة من المطلب للمبحث الأول تحت عنوان: علم الدولة بنشوء النشاط الخطر للشركة في نطاق ولايتها أو سيطرتها، ص30.

[2] – وتتلخص وقائع هذه القضية في أن جمعية تبشيرية أمريكية كانت تباشر نشاطها في إحدى المحميات البريطانية بإفريقيا وقد تعرضت الجمعية لإعتداءات أثناء مظاهرات بالمنطقة فطالبت الولايات المتحدة بتعويض عن الأضرار التي أصابت رعاياها. أنظر: صلاح هاشم، مرجع سابق، ص102.

كما أسست المسؤولية الدولية على أساس الخطإ في قضية "الألاباما" حيث قضت محكمة التحكيم عام 1872، بأن المملكة المتحدة البريطانية لم تبذل العناية الواجبة المطلوبة في سلوك الدولة المحايدة بين الأطراف المتحاربة، لذا قضت المحكمة بمسؤولية المملكة المتحدة على أساس الخطإ[1].

ولفهم هذه النظرية ومدى صلاحيتها لابد من إعمالها في مجال المسؤولية عن الأنشطة الضارة للشركات متعددة الجنسيات.

الفرع الثاني: إعمال نظرية الخطإ في مجال الضرر البيئي الذي تحدثه الشركات متعددة الجنسيات.

إن إعمال نظرية الخطإ في مجال مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات عن الضرر البيئي يقتضي أن ينسب خطأ أو إهمال للدولة. وعليه سنتعرض ضمن هذا السياق إلى نطاق تطبيق نظرية الخطإ على نشاط الشركات متعددة الجنسيات **(الفقرة الأولى)** ثم إلى الصعوبات التي تعترض تطبيق هذه النظرية**(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: نطاق تطبيق نظرية الخطإ على النشاط الضار للشركات متعددة الجنسيات.

إن حداثة القانون الدولي للبيئة وجسامة الأضرار الناتجة عن نشاط الشركات متعددة الجنسيات، جعلت من الصعب الإعتماد على نظرية الخطإ كأساس فعال لإستغراق كافة الأضرار البيئية. ومع ذلك لا يمكن هجر هذه النظرية نهائيا فإثبات الخطإ يقع على عاتق

[1]– وتتلخص وقائع هذه القضية في أن الألاباما وهي سفينة تم تصنيعها وتجهيزها في بريطانيا إستخدمت في الحرب الأهلية الأمريكية عام 1865 من طرف قوات الجنوب لضرب قوات الشمال. ولما وضعت الحرب أوزارها، رفعت الولايات المتحدة الأمريكية دعوى ضد بريطانيا لخرقها قواعد الحياد، ودفعت هذه الأخيرة بخلو قانونها الداخلي من قاعدة تمنع بناء سفن وتجهيزها لدولة محاربة، وقد ذكرت المحكمة في حكمها عام 1872 بأن إغفال بريطانيا عن وجود مثل هذا الحكم داخليا لا يعفيها من مسؤوليتها لخرقها قواعد الحياد الدولية. أنظر: صلاح هاشم، مرجع سابق، ص102.

المدعي والخطأ يتخذ عدة صور فقد يأتي في صورة إهمال، عدم إتخاذ التدابير الوقائية أو عدم الحيطة في إتيان السلوك[1].

وقد وجدت نظرية الخطإ تطبيقا لها في مجال الضرر البيئي العابر للحدود الذي تحدثه الكيانات الخاصة خاصة منها الشركات متعددة الجنسيات، حيث أن كل من التشريع الداخلي والدولي قد شجع بطريقة غير مباشرة إستخدام المسؤولية المدنية للشركات متعددة الجنسيات عن المساس بالبيئة، بل وصبغها أيضا بصبغة مبتكرة[2]. حيث أوجبت لجنة القانون الدولي في مشروعها عن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة لأفعال لا يحظرها القانون الدولي، تحمل الكيانات الخاصة للمسؤولية المدنية دون إثبات الخطإ وذلك في الفقرة الثانية من المبدأ الرابع حيث نص على الآتي: «... وينبغي أن تشمل هذه التدابير فرض المسؤولية القانونية على المشغل أو حسب الإقتضاء على شخص أو كيان آخر ولا ينبغي أن تقضي هذه المسؤولية إثبات وقوع خطأ أو تقصير...» [3]. ورغم أن هذا النص لا يشترط الخطأ لتحميل الشركة المسؤولية عن الأنشطة الضارة، إلا أنه لا ينفي على الشركة والدولة على السواء وجوب إتخاذهما للحيطة في القيام بأي نشاط يمثل خطرا على البيئة[4].

أما بخصوص مسؤولية الدولة فيشترط الخطأ لتحملها للمسؤولية الدولية عن النشاط الضار للشركات متعددة الجنسيات. وذلك إذا كان الضرر البيئي قد حدث نتيجة خطإ أو إهمال الدولة: كما إذا أغفلت الدولة الرقابة على شركة لم تتخذ تدابير السلامة ومراعاة

---

[1] – جميلة حميدة، مرجع سابق، ص 117.

[2] – نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، مرجع سابق، ص22.

[3] – الوثيقة: (A/CN.4/L.686)، ص92.

[4] – Ost (François), Op, Cit, p297.

المعايير الدولية في ناقلاتها ونتيجة ذلك تم إغراق النفايات أو المواد السامة في البحر[1]. وتطبيقا لهذا المثال نذكر ما حصل سنة 2006 حينما إستأجرت شركة سويسرية مقرها هولندا متعددة الجنسيات –تعمل في مجال النفط والمعادن– ناقلة وحملتها بنفايات كيميائية. وقامت بإرسالها إلى "أبيدجان" بساحل العاج أين كلفت شركة محلية بمعالجتها، رغم تأكيد العديد من الخبراء الأوروبيين عدم إمتلاك الشركات العاملة في الدول النامية إمكانيات لمعالجة مثل هذه النفايات. وقامت شركة محلية تدعى "تومي" بتحميل النفايات المستوردة في شاحنات وإتجهت إلى عشرين موقعا في أبيدجان وقامت بدفنها دون معالجتها. حيث رفعت منظمة بيئية تدعى "غرينبيس" دعوى جنائية ضد وزارة البيئة الهولندية، كما إعتبر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة "أخيم شتاينر" أن كارثة "أبيدجان" هي تجسيد مؤلم لمعانات البشرية من التخلص غير المشروع للنفايات الخطرة. كما وعد مفوض البيئة في الإتحاد الأوروبي "ستافروس ديماس" بتقديم مشروع جنائي لتجريم النشاط غير المشروع لشحن النفايات الخطرة في 2006–2007 ولم يقدم هذا المشروع لحد الآن، كما لم يتم إتخاذ أي إجراء قانوني داخلي أو دولي بهذا الشأن رغم الغضب الشعبي الذي خلفته الحادثة. ورغم إهمال الدولة في إتيان واجب الرقابة إلا أنها لم تحاسب[2]، مما دعا لإنتقاد هذه النظرية والقول بعدم صلاحيتها نتيجة الصعوبات التي تواجهها.

الفقرة الثانية: صعوبات تطبيق نظرية الخطإ كأساس لمسؤولية الشركات متعددة الجنسيات.

لا يكفي لقيام المسؤولية الخطئية أن يتوفر ركنا الخطإ والضرر فقط وإنما يلزم أن يتوفر ركن ثالث وهو رابطة السببية. والسببية في الضرر البيئي هي إسناد الفعل الضار

[1] – ياسر المنياوي:"المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة"، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2008، ص ص150–151.

[2] – طارق إبراهيم الدسوقي:"الأمن البيئي (النظام القانوني لحماية البيئة)"، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2009، ص ص441 –448.

إلى مصدره، ونسبة نتيجته إلى فاعل معين[1]. ويثير إثبات قيام رابطة السببية بين الخطأ الضرر في نطاق المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الكثير من الغموض، فقد تنبعث في الهواء بعض الأدخنة والغازات من مجموعة من المصانع ملك لعدة شركات وفي عدة دول متجاورة، ويحملها الهواء إلى مناطق بعيدة عن مصادرها. وقد تظهر الأضرار الناجمة عنها بعد مضي مدة طويلة، كما قد تتداخل معها أسباب أخرى؛ مما يثير العديد من الصعوبات بشأن تحديد وإثبات العلاقة بين الضرر ومصدره[2].

ونتيجة للصعوبات التي تواجهها هذه النظرية خاصة فيما يتعلق بإثبات العلاقة السببية بين الخطإ والضرر، والإنتقادات التي واجهها لها الفقه الدولي يتضح لنا عدم كفاية هذه النظرية، ووجوب البحث عن أساس آخر للمسؤولية وهو نظرية العمل غير المشروع.

[1]– سمير حامد الجمال، مرجع سابق، ص ص 306–307.

[2] – سمير حامد الجمال، مرجع سابق، ص 308.

المطلب الثاني: نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية عن الضرر البيئي.

إن صعوبة إثبات الخطإ أدى إلى إعتماد أسس أخرى من بينها نظرية الفعل غير المشروع، وتعتبر نظرية الفعل غير المشروع من النظريات المهمة في فقه القانون الداخلي والدولي. وسنتعرض لدراسة مضمون هذه النظرية **(الفرع الأول)**، إعمال نظرية الفعل غير المشروع في مجال الضرر البيئي الذي تحدثه الشركات متعددة الجنسيات**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مضمون نظرية الفعل غير المشروع.

تناول الفقه والقضاء الدولي نظرية الفعل غير المشروع كأساس تقليدي للمسؤولية الدولية إثر الإنتقادات التي تعرضت لها نظرية الخطإ. وسنتعرض ضمن هذا الفرع إلى موقف الفقه الدولي **(الفقرة الأولى)**، موقف الإتفاقيات الدولية **(الفقرة الثانية)**، موقف القضاء **(الفقرة الثالثة)** من هذه النظرية.

الفقرة الأولى: موقف الفقه الدولي من نظرية الفعل غير المشروع.

إثر الإنتقادات التي وجهها الفقه الدولي لنظرية الخطإ في مطلع القرن العشرين صاغ الفقيه الإيطالي "أنزيلوتي" "Anziloti " نظريته الجديدة في المسؤولية الدولية، والتي تبتعد عن الطابع الشخصي المؤسس على الخطإ، وتتجه إلى إتجاه موضوعي مجرد يتمثل في إنتهاك القانون الدولي[1]. ويذهب "أنزيلوتي" "Anziloti" إلى أن الفرق في القانون الوطني بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، وكذا الفرق بين إصلاح الضرر

[1] – صلاح هاشم، مرجع سابق، ص 115.

والجزاء لا وجود له في القانون الدولي وهو الأمر الذي يعكس أيضا مرحلة التطور الإجتماعي[1].

أما الفقيه "روسو" "Rousseau " فقد ذهب إلى القول بأن المسؤولية تقوم على أساس الفعل غير المشروع، وهذا الأخير يتحدد وفق صورتين:

- **الأولى:** أن يكون هذا الفعل منسوبا إلى الدولة سواء كان إيجابيا أو سلبيا، ومهما كان موقع الجهاز الذي يكون قد صدر منه هذا الفعل في الدولة؛

- **والثانية:** أن يكون هذا الفعل غير مشروع من وجهة نظر القانون الدولي ولا يتأثر بعد ذلك أن يكون الفعل مشروعا وفق القانون الداخلي[2].

ونستنتج مما سبق أن العمل غير المشروع هو الأساس الأكبر للمسؤولية الدولية، سواء كانت المخالفة عملا إيجابيا أو سلبيا، ولا يهم في ذلك أن يكون هذا العمل مشروعا على المستوى الداخلي. وبالإضافة لإهتمام الفقه بهذه النظرية نجد أن القانون الدولي الإتفاقي أيضا أولاها أهمية كبيرة.

الفقرة الثانية: نظرية الفعل غير المشروع في الإتفاقيات الدولية.

لقد إستقرت نظرية الفعل غير المشروع في العمل والممارسة الدولية، حيث نجد المنظومة القانونية الدولية مليئة بالإتفاقيات التي تنص على عديد الإلتزامات، وتحريم العديد من المخالفات. وعليه سنتناول هذه النظرية ضمن أعمال لجنة القانون الدولي وأحكام بعض الإتفاقيات الدولية:

---

[1] – محسن أفكرين ، مرجع سابق، ص 153 نقلا عن:

– Anziloti : "Cour de droit international", vol1, Sidambador, p385.

[2] – Rousseau(Charles), Op. Cit, pp108-109.

جاء في المادة الثانية من مشروع لجنة القانون الدولي عن مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع لسنة2001 ما يلي:« ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال:

(أ)- ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي؛ و

(ب)- يشكل خرقا لإلتزام دولي على الدولة»[1].

كما نصت المادة الثالثة من الإتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط لندن 1945 على حظر إفراغ النفط الخام أو مشتقاته أو أي خليط منه من السفن، فيما عدا الحالات التي تكون السفينة فيها تسير في طريقها المحدد وكان معدل الإفراغ الفوري لا يتجاوز ستين لترا في كل ميل وكانت نسبة الزيت في السائل المفرغ من السفينة لا يتجاوز مائة جزء من المليون من المزيج الزيتي وكان الإفراغ بعيدا عن أقرب أرض بالقدر المقبول علميا[2].

أما المادة الأولى من إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى 1976 فقد جاء فيها: «...لا تستخدم تقنيات التغيير في البيئة ذات التأثيرات واسعة الإنتشار أو التي تدوم مدة طويلة أو الشديدة، كوسيلة لتدمير أطراف أخرى، أو إتلافها والإضرار بها، وألا تساعد أو تشجع، أو تخص أية دولة أخرى أو مجموعة من الدول، أو منظمة دولية على أن تفعل ذلك»[3]. وقد وجد القضاء الدولي في نظرية الفعل غير المشروع مجالا خصبا في عديد القضايا.

الفقرة الثالثة: موقف القضاء الدولي من نظرية الفعل غير المشروع.

---

[1] – وقد جاء مصطلح "الفعل "في الترجمة الرسمية لمشروع اللجنة وهو ما يخالف ما إصطلح عليه بعض الفقه للتعبير عن هذا الأساس "بالواقعة"

[2] – صلاح هاشم، مرجع سابق، ص 202.

[3] – نفس المرجع، ص 249.

أخذ القضاء الدولي بنظرية الفعل غير المشروع في الحكميين الآتيين:

– جاء في الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر عام 1949 في موضوع التعويض عن الأضرار التي تصيب مستخدمي الأمم المتحدة أثناء الخدمة إثر حادثة "الكونت برنادوت" وسيط الأمم المتحدة في فلسطين، وورد في فتواها أن أي إنتهاك لتعهد دولي، يرتب مسؤولية دولية[1].

– أما في منازعات التحكيم، فإن اللجنة العامة للمطالبات المشتركة بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك، تناولت شروط إسناد المسؤولية الدولية لدولة ما وذلك في منازعة شركة "Dickson car Wheel compagny " في 22 أكتوبر1953، وفصلت محكمة التحكيم على أساس الفعل غير المشروع أي أن يقع إنتهاك لقاعدة دولية[2].

ويمكن إقامة المسؤولية على عاتق الشركات متعددة الجنسيات على أساس الفعل غير المشروع في بعض النشاطات التي تقوم بها.

الفرع الثاني: إعمال نظرية الفعل غير المشروع في مجال الضرر البيئي الذي تحدثه الشركات متعددة الجنسيات.

إن معيار عدم المشروعية معيار دولي موضوعي لا عبرة فيه لمنشأ الإلتزام، لأن مخالفة أي إلتزام دولي أيا كان مصدره؛ تنشأ المسؤولية سواء كان ذلك بفعل أو إمتناع[3].

---

[1]– وتتلخص وقائع هذه القضية في أن الأمم المتحدة أوفدت إلى الأراضي الفلسطينية "الكونت فولك برنادوت "وسيطا لها بين السلطات الإسرائيلية والفلسطينية، لكنه تعرض للقتل على يد سلطات الإحتلال الإسرائيلي، فرفعت منظمة الأمم المتحدة دعوى ضد إسرائيل تطالب فيها بتعويض عن الأضرار التي أصابت موظفيها، وسمحت محكمة العدل الدولية في هذه القضية للمنظمات الدولية بالتصدي للدول في سبيل حماية موظفيها أثناء تأدية وظائفهم ونصت فتواها على الإعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية. أنظر: لخضر زازة: "أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام"، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 ، ص380.

[2]– لقد كان القانون الدولي الكلاسيكي لا يعترف بحماية الدولة للرعايا المهاجرين المقيمين على إقليميها ولا يعترف بهذه الحماية سوى للرعايا الذين يحملون جنسية الدولة الحامية وهذا ما تجلى في "قضية ديكسون لعجلات السيارات". أنظر: لخضر زازة، نفس المرجع، ص401.

[3] – أحمد خالد الناصر، مرجع سابق، ص 105.

وبالنسبة للشركات متعددة الجنسيات فإن إحترام المستويات والمعايير الدولية التي جاءت بها الإتفاقيات الدولية والإلتزامات المفروضة بموجب القوانين الداخلية تعد الحد الأدنى الذي لا يجوز للشركات متعددة الجنسيات تجاوزه في ممارسة نشاطها.

يرتب الفعل غير المشروع مسؤولية جنائية على عاتق الشركة، فيفرض القانون الداخلي على مسييريها عقوبات جنائية، حيث نجد أن القانون الدولي أحال إلى القانون الداخلي في معاقبة الفعل غير المشروع الذي تأتي به الكيانات الخاصة[1]. وهو ما جاءت به بعض الإتفاقيات الدولية من بينها إتفاقية حماية البيئة من خلال القانون الجنائي 1998، حيث أن الإتفاقية تقتضي من الأطراف المتعاقدة أن تتخذ التدابير المناسبة لبسط ولاية القانون الداخلي على المخالفات الجنائية بالنسبة لمختلف الأنشطة التي تؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى إصابات بالأشخاص أو أضرار بالممتلكات أو بالبيئة. وهذه الأنشطة تشمل التفريغ المتعمد لمقدار من المواد أو من الإشعاع المؤين في الهواء أو الماء أو التربة والتخلص غير القانوني والمعالجة والتخزين والنقل والتصدير أو الإستيراد للنفايات الخطرة بشكل غير مشروع[2]، والأخذ والإضرار والقتل والإتجار بالأنواع الآبدة من النبات والحيوان.

وتقتضي الإتفاقية أن تفرض الدول الأطراف جزاءات جنائية للمخالفات البيئية، وقد تشمل الجزاءات السجن والغرامات وإعادة البيئة إلى أوضاعها السابقة وما نتج عنها من تدابير التعاون في التحريات والإجراءات القضائية المتعلقة بالمخالفات الجنائية المتعلقة بالإتفاقية[3]. حيث نجد أن المشرع الجزائري عاقب عن المخالفات البيئية بعقوبة جنائية،

---

[1] – أنظر في هذا الصدد: يحي وناس:"الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007، ص ص 339–369 .

[2] – ولفظ "غير مشروع " يعرف بأنه خرق قانون أو لائحة إدارية أو قرار صدرت عن هيئة مختصة بهدف حماية البيئة.

[3] – الوثيقة: (UNEP/CBD/ICCP/2/3)، الفقرتين48–49، ص19.

هي الغرامة بالإضافة إلى عقوبات أخرى مثال المادة 55 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[1].

أما بالنسبة لمسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع الذي تأتيه الشركات متعددة الجنسيات تتحمل الدولة مسؤولية تصرفات هذه الكيانات الخاصة، وذلك سواء عن إعطائها معلومات لهذه الشركات أو إخلالها بواجب الرقابة[2]، حيث نصت المادة 9 من مشروع لجنة القانون الدولي عن الأفعال غير المشروعة الصادرة عن الدولة لسنة 2001:«...يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يمارسون في الواقع بعض إختصاصات السلطة الحكومية في غياب السلطات الرسمية أو في حالة عدم قيامها بمهامها وفي ظروف تستدعي ممارسة تلك الإختصاصات»، ويعتبر الفعل الصادر عن الشركات متعددة الجنسيات صادرا عن الدولة إذا إعترفت به هذه الدولة وذلك حسب المادة الحادية عشر من نفس المشروع[3].

ونستنتج مما سبق أن قواعد القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول تقر بإمكانية ترتب مسؤولية الدولة عن إنتهاكات الشركات متعددة الجنسيات للقانون الدولي؛ وذلك إذا توافرت حالات معينة متى وجدت علاقة سببية بين تلك الشركات والدولة(تأسس الشركة حسب القانون الداخلي للدولة، رابطة الجنسية أو مكان الإقامة الإعتيادي) [4].

---

[1]- أنظر في هذا الصدد: علي سعيدان، مرجع سابق، ص 319.

[2]- جوتيار محمد رشيد صديق، مرجع سابق، ص107.

[3]- الوثيقة: (A/RES/56/83)، ص4.

[4]- جوتيار محمد رشيد صديق، نفس المرجع، ص ص 113-114.

ورغم صلاحية نظرية الفعل غير المشروع للتطبيق على حالات معينة من الأنشطة التي تأتيها الشركات متعددة الجنسيات، إلا أنها ليست الأساس الوحيد للمسؤولية الدولية. ولذلك سنتعرض لنظريتين أخريين هما التعسف في إستعمال الحق ومضار الجوار.

المطلب الثالث: نظرية التعسف في إستعمال الحق ومضار الجوار كأساس للمسؤولية عن الضرر البيئي.

ظهرت نظرية التعسف في إستعمال الحق لأول مرة بعد الحرب العالمية الأولى أثناء إنشاء عصبة الأمم وإقترن ظهورها مع فكرة السيادة، حيث ظهرت فكرة منع التعسف في إستعمال الدولة لحقها في السيادة والإختصاص[1]. وإرتبط مبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق بفكرة حسن الجوار فجعل المالك مسؤولا إذا أخل بحسن الجوار. ولبيان مضمون هاتين النظريتين سنتعرض لهما كالتالي نظرية التعسف في إستعمال الحق **(الفرع الأول)** ونظرية مضار الجوار **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: نظرية التعسف في إستعمال الحق.

يعتبر مبدأ التعسف في إستعمال الحق وحسن الجوار من المبادئ المستقرة في القانون الدولي عامة والقانون الدولي للبيئة خاصة، حيث نجد لهما تطبيقا واسعا خاصة في مجال الأضرار البيئية العابرة للحدود[2]. ولذا سنتعرض في هذا الفرع إلى مضمون هذه النظرية **(الفقرة1)** وتطبيقها في مجال الضرر البيئي الذي تحدثه الشركات متعددة الجنسيات **(الفقرة2)**.

الفقرة الأولى: مضمون نظرية التعسف في إستعمال الحق.

إن مفهوم نظرية التعسف في إستعمال الحق يتمثل في أن الدولة تكون مسؤولة حينما يترتب عن ممارستها لحقوقها ضرر بالمجتمع الدولي[3]، وإذا كانت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد إعتبرت المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم

---

[1]– جميلة حميدة، مرجع سابق، ص127.

[2]– نفس المرجع، ص126.

[3]– نفس المرجع، ص127.

المتمدنة مصدرا من مصادر القانون الدولي، فإن مبدأ التعسف في إستعمال الحق من هذه المبادئ[1].

ترجع بدايات هذا المبدأ إلى عام 1896، حيث طالب الفقيه الألماني V.Heilborn بنقل هذا المبدأ إلى القانون الدولي، وأعيد تناول هذه النظرية في مناقشات اللجنة الإستشارية التي كلفت بوضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولية، حيث أشار مندوب إيطاليا"Ricci Bussatli" أن التعسف في إستعمال الحق من المبادئ العامة للأمم المتمدنة التي يمكن للمحكمة أن تلجأ إليها في الفصل في المنازعات التي تعرض عليها[2].

كما تم النص على مبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق في المعاهدات الدولية أيضا، حيث جاء في المبدأ21 من إعلان استوكهلم أن الدول تلتزم بضمان أن النشاطات التي تمارس داخل حدود الدولة أو تحت إشرافها لا تحدث أضرارا بيئية الدول الأخرى.

أما المادة 300 من قانون البحار فقد نصت على الآتي:« تعنى الأطراف بحسن نية بالإلتزامات التي تتحملها بموجب هذه الإتفاقية وتمارس الحقوق والولايات والحريات المعترف بها في هذه الإتفاقية على نحو لا يشكل تعسفا في إستعمال الحق»[3].

تناول القضاء الدولي كذلك نظرية التعسف في إستعمال الحق في عديد القضايا نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

– حكمين أصدرتهما محكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1930 و 1932 في النزاع بين سويسرا وفرنسا حول إدارة المناطق الحرة في "سافوري" ومقاطعة "الجاكس"، حيث

[1] – لخضر زازة، مرجع سابق ، ص ص 74–75.

[2] –صلاح هاشم، مرجع سابق، ص 165.

[3] – إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 .

تعرضت المحكمة لمبدأ التعسف في إستعمال الحق، حيث رغم تأسيس حكمها على عدم إستعمال الحق إلى أنها أوجبت إثباته على من يدعيه[1].

– كذلك في قضية المصائد النرويجية، حيث جاء في حكم محكمة العدل الدولية سنة1951 بأنه نظرا لعدم وجود قواعد ملزمة تحدد إتساع البحر الإقليمي، فإن ما قامت به النرويج من تحديد لبحرها الإقليمي يعد إجراءا مشروعا، يتفق مع ما جرى عليه العمل الدولي، وإن كان من اللازم التيقن من عدم تعارض هذا الإجراء، مع مصالح الدول الأخرى، وفق معايير القانون الدولي[2].

ولقد نص المشرع الجزائري على التعسف في إستعمال الحق في المادة 124 مكرر/03 من القانون المدني بقولها: « يشكل الإستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية:

– إذا وقع بقصد الإضرار بالغير؛

– إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير؛

– إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة»[3]. والملاحظ أن المشرع الجزائري إستعمل عبارة يهدف من إستعماله لهذا الحق إلى الحصول على فائدة قليلة، ولكن في الحقيقة أن هذا اللفظ لا يؤثر على الأخذ بالمعيار الموضوعي في قياس المنفعة

---

[1] – حيث أن فرنسا في هذه القضية أصدرت مشروع قرار لتعديل إدارة هذه المناطق مما أضر بالحكومة السويسرية فرفعت سويسرا دعوى ضدها بإعتبارها لم تراع حقوق الغير. أنظر: صلاح هاشم، مرجع سابق، ص 170.

[2] – وتعود وقائع هذه القضية إلى خلاف بين حكومتي بريطانيا والنرويج على إثر قيام هذه الأخيرة بتحديد مناطق صيد خاصة لها في المناطق الشمالية في مياهها الإقليمية، مما أثار إعتراض الحكومة البريطانية لمتاخمة هذه المناطق للمياه الإقليمية البريطانية، فإدعت أمام محكمة العدل الدولية سنة 1948 بأن ما إتخذته النرويج من إجراءات يعد تحديدا تعسفيا لمياهها الإقليمية. أنظر: صلاح هاشم، نفس المرجع، ص171.

[3] – الأمر 75–58 المؤرخ في 1975/9/26، والمتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بمقتضى القانون 10/05 المؤرخ في 2005/07/20، والمعدل بموجب القانون 05/07 المؤرخ في 2007/05/13، الجريدة الرسمية عدد 44.

مقارنة مع الضرر الناجم عنها، حتى ولو لم يكن قصده تحقيق منفعة قليلة، فإن الإستعمال للحق يعتبر مع ذلك تعسفيا[1].

والجدير بالذكر أن التعسف في إستعمال الحق خاصة في مجال الضرر البيئي العابر للحدود، يكون في حال ترخيص الدولة للشركات متعددة الجنسيات ممارسة أنشطة تضر ببيئة الدول المجاورة ولا تراعي المعايير الدولية وذلك على النحو الآتي بيانه.

الفقرة الثانية: إعمال النظرية في مجال الضرر البيئي الذي تحدثه الشركات متعددة الجنسيات.

إن التعسف في إستعمال الحق في مجال الأضرار البيئية له مجال خصب في مجال المسؤولية الدولية خاصة وأن معظم الأضرار البيئية تنجم عن إستعمال حقوق تعد في الأصل مشروعة. فقد تقوم الدولة بنفسها ببعض الممارسات على إقليمها مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بدول مجاورة كبناء مصانع على حدود الدول الأخرى تصدر غازات سامة من شأنها تلويث هواء هذه الدول، أو عدم تقيدها بمقتضى المواثيق والإتفاقيات الدولية بشأن الحد من هذه الملوثات أو منح تراخيص لشركات لا تراعي المعايير البيئية في نشاطها[2]. فنجد هنا أن صاحب الحق مارس حقا مشروعا له، لكنه تعسف في إستعماله مما أدى إلى إلحاق ضرر بالغير أو بالبيئة مما يوجب المسؤولية الدولية[3].

---

[1] – جميلة حميدة، مرجع سابق، ص 130.

[2] – وهناك أربعة أنواع من المعايير وهي كالآتي:

– **معايير النوعية البيئية:** تضع هذه المعايير الأهداف النوعية العامة الواجب تحقيقها بناءا على قدرات الوسط.

– **معايير الانبعاث:** تحدد هذه المعايير الكمية القصوى للنفايات الملوثة في مكان معين مثلا حد إصدار الضجيج من قبل السيارات.

– **معايير خاصة بالمنتوج:** توضح هذه المعايير الخصائص المميزة مثلا نسبة الرصاص في البنزين.

– **معايير خاصة بالطريقة:** تحدد هذه المعايير الطرق التقنية للإنتاج الواجب استعمالها والتجهيزات المقاومة للتلوث الواجب تنصيبها. أنظر في هذا الشأن: الطاهر خامرة، مرجع سابق، ص65.

[3] – وليد عايض عوض الرشيدي، مرجع سابق، ص44.

وبإعتبار أن نشاط الشركات متعددة الجنسيات يتسم بالدولية؛ فإن الضرر البيئي الذي تحدثه هذه الشركات يكون في معظم الأحيان عابرا للحدود الإقليمية للدولة التي تمارس فيها نشاطها، وإستنادا إلى هذه النظرية فلكي تتحقق المسؤولية يجب توافر عنصرين:

- **العنصر الموضوعي:** يعني هذا العنصر أن الشركة لا تلتزم بعدم إلحاق الضرر بالآخرين عند ممارسة حقها.

- **العنصر الوظيفي:** أن ممارسة الحق يجب أن يكون في إطار هدف إقتصادي محدد فإذا مارست الشركة حقها خارج هذا الهدف تعتبر تعسفت في إستعمال حقها[1].

وإلى جانب هذه النظرية القائمة على مبدأ التعسف في إستعمال الحق هناك نظرية أخرى قائمة على مبدأ حسن الجوار وهي نظرية مضار الجوار.

الفرع الثاني: نظرية مضار الجوار.

يستند الضرر البيئي الواقع بالدول المتجاورة إلى مبدأ معروف في القانون الدولي وهو مبدأ حسن الجوار وقد عرفت هذه النظرية مجالا واسعا في التطبيق على الأضرار التي تحدثها الشركات متعددة الجنسيات[2]. ولهذا سنتعرض لمضمون هذه النظرية**(الفقرة الثانية)** ولتطبيقها في مجال الضرر البيئي المترتب عن نشاط الشركات متعددة الجنسيات**(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: مضمون النظرية.

يعتبر مبدأ حسن الجوار من المبادئ الحديثة في القانون الدولي، إذ إستعملت في تنظيم حقوق الدول النهرية. وقد نشأت كسابقتها في كنف القانون الداخلي، ويقصد بمبدأ

---

[1]- يوسف معلم، مرجع سابق، ص79.

[2]- نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئية، مرجع سابق، ص8.

حسن الجوار أن تراعي الدول عند قيامها بأنشطة على إقليمها أن لا تضر بمصالح الدول المجاورة. ولا يشترط في إقامة المسؤولية على أساس مضار الجوار أن يكون النشاط الذي تقوم به الدولة مشروعا أو غير مشروع وإنما يشترط فيه أن يكون ضارا بالدولة المجاورة، فالضرر هنا يشترط أن يكون من الجسامة بحيث يعرض مصالح الدول للخطر[1].

وعليه فإن نظرية مضار الجوار تستند إلى مبدأين:

- **الأول:** إلتزام الدولة بعدم القيام بأي نشاط يحدث ضررا للدول المجاورة؛

- **والثاني:** إلتزام الدولة بمنع الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين الواقعين تحت ولايتها بإحداث ضرر للدول المجاورة.

وقد أشار الفقه الدولي إلى مبدأ حسن الجوار، فأكد كل من "جنكيز" "Jenks" و"أبنهايم" "Oppenheim"على أن مبدأ حسن الجوار هو تأكيد على المبدأ اللاتيني "إستعمل مالك دون الإضرار بالغير"[2].

ويذهب "ديبوي" "Dupuy" إلى تسمية مبدأ حسن الجوار بمسمى عدم الإستخدام الضار للإقليم، ويجمع الفقه على أن مبدأ حسن الجوار يعتبر أحد صور المسؤولية بدون خطأ[3].

---

[1] – صلاح هاشم، مرجع سابق، ص 172.

[2] – نفس المرجع، ص175 نقلا عن:

- Jenks (Cw) :" The common law of mankind",Ths libray of world affaire, No, pp158-163, and Oppenheim :"The legal rigime of the protection of the mediterranean against pollotio from land-based source"U.N.E.P, Dublin, 1984 ,p346

[3] – نفس المرجع، ص176، نقلا عن:

- Dupuy :"International liability of states of damage caused by transfrontier pollution in legal aspectes of transfrantier pollution",O.E.C.D , Paris, 1977,p349.

وتبدو ملامح مبدأ حسن الجوار في القانون الدولي الإتفاقي، حيث أن معاهدة "كازلستاد" المبرمة بين السويد والنرويج سنة 1905، أشارت في مادتها الثانية على أنه: « طبقا للمبادئ العامة للقانون الدولي فإن الأعمال المشار إليها في المادة الأولى لا يمكن أن تجري مباشرتها في إقليم دولة من الدولتين بغير موافقة الدولة الأخرى إن كانت تلك الأعمال يمكن أن تؤثر على المياه بأي شكل من الأشكال».

كما نصت المادة الخامسة عشر من الإتفاقية المبرمة بين بولندا والإتحاد السوفياتي على أن:« إقامة حواجز مائية جديدة وبناء مصانع جديدة أو منشآت مائية أخرى يتطلب في كل حالة إتفاقا مسبقا بين السلطات المختصة في الطرفين»[1].

ولبيان مدى صلاحية هذه النظرية كأساس قانوني لمسؤولية الشركات متعددة الجنسيات لابد من إعمالها في مجال الضرر البيئي الذي تحدثه أنشطتها.

الفقرة الثانية: إعمال نظرية مضار الجوار في مجال الضرر الذي تحدثه الشركات متعددة الجنسيات.

أدت الطبيعة المتعدية للأضرار البيئية وتخطيها للحدود الرسمية بين الدول إلى تطور مفهوم الجوار، على الأقل بالنسبة للأضرار البيئية، بل أصبحت حالة الجوار قائمة دون إتصال إقليمي أو جغرافي تبعا لقاعدة وحدة البيئة الطبيعية. وقد ترتب على هذا ظهور مبدأ التحوط الذي يلزم الدول بتقييم الآثار البيئية للمشاريع الإقتصادية، حيث

[1] – محسن أفكرين ، مرجع سابق، ص ص 193–194 نقلا عن:

– International legale mareriale vol,16,p907.

إشترط البنك الدولي للإنشاء والتعمير الإعداد المسبق للتقييم البيئي للمشاريع الإقتصادية لمنح القروض المالية لهذه المشاريع[1].

إن الإعتماد على هذا المبدأ يقصد به واجب الدولة في إتخاذ تدابير العناية اللازمة حتى لا تحدث الشركات متعددة الجنسيات التي تمارس نشاطا تحت ولايتها أضرارا تمس بمصالح الدول المجاورة. فمبدأ حسن الجوار يشترط تعمد الدولة إلحاق الضرر بدولة أخرى وأن يكون هذا الضرر بالجسامة بحيث يستوجب المساءلة الدولية[2]. فالعمل الدولي أكد اللجوء إلى هذا المبدأ خصوصا فيما تحدثه النشاطات الخاصة من أضرار لا يحظرها القانون الدولي.

ومن الأمثلة الشائعة التي يمكن أن نقدمها عن أنشطة الشركات متعددة الجنسيات التي تسبب أضرارا عابرة للحدود الإقليمية ومسببة أضرارا لبيئة دول أخرى مجاورة للدولة التي تمارس فيها نشاطها خارج حدود الترخيص المقدم لها من الدولة[3]، هي إقامة هذه الشركات منشآت تنفث غازات تحملها الرياح لدول أخرى.

ورغم صلاحية النظريات السابقة للتطبيق في مجال مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات، إلا أنه مع تطور الأنشطة الصناعية لهذه الأخيرة والمتسمة بالخطورة ظهر أساس آخر للمسؤولية الدولية وهو نظرية المخاطر.

---

[1] – كريمة عبد الرحيم الطائي وحسين علي الدريدي: "المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة"، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص40 .

[2] – جعفر داودي، مرجع سابق، ص55

[3] – Ost (François), Op, Cit, p290.

المطلب الرابع: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية عن الضرر البيئي.

كانت المسؤولية في الفقه التقليدي تقوم على مخالفة إلتزام معين وتلزم الضحية بإثبات الخطإ[1]. لكن بعد التطور الصناعي الكبير الذي شهده العالم في العصر الحديث، أصبحت الأنشطة المشروعة تشكل خطورة بحيث تحدث آثارا جسيمة، فكان لزاما البحث عن أساس آخر يغطي النشاط الخطر. وللإلمام بهذه النظرية لابد من التعرض لمضمون هذه النظرية في **(الفرع1)**، ولإعمال نظرية المخاطر في مجال الضرر الذي تحدثه الشركات متعددة الجنسيات **(الفرع 2)**.

الفرع الأول: مضمون النظرية.

يقصد بالمسؤولية على أساس المخاطر إقامة التبعة على عاتق المسؤول عن النشاط الخطر، وما يحدثه للغير من أضرار دون اللجوء لإثبات الخطإ من جانبه وتقوم على ركنين الضرر والعلاقة السببية بين الخطر والضرر.

تعد هذه النظرية أحد أنماط المسؤولية الموضوعية التي لا تستند إلى معيار شخصي لإقامة المسؤولية الدولية، وإنما تستمد أساسها من العلاقة السببية بين الضرر الحاصل وبين أحد أشخاص القانون الدولي[2]. حيث تستند نظرية المخاطر في أصلها إلى الضرر الذي يصيب الضحية دون الإهتمام بالفعل المسبب لهذا الضرر، ولذلك يعتبر الفعل عموما من قبيل الأفعال المشروعة[3]. وتطورت هذه النظرية في المجال البيئي، خاصة مع الحادث الشهير للناقلة "توري كانيون" وما خلفته من آثار على البيئة[4].

---

[1] – Khodjet khil (Lilia), Op, Cit, p399.

[2] – صلاح عبد الرحمان الحديثي ، مرجع سابق، ص 229 .

[3] – نعيمة عميمر :"النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 51.

[4] – لخضر زازة، مرجع سابق، ص 60.

الفقرة الأولى: موقف الفقه الدولي من نظرية المخاطر.

يرجع للفقيه "فوشي" "Fauchille" الفضل في إرساء قواعد هذه النظرية، حيث جعلها ركيزة لحصول الأجانب على تعويض عما أصابهم من أضرار جراء الحروب الأهلية، والإضطرابات التي تقع في الدول المقيمين فيها. على أساس أن إقامتهم في هذه الدول، تحقق نفعا وفائدة لها، مما يلزمها بتحمل تبعة هذه المخاطر[1].

أما الفقيه "روسو" "Rousseau" فيرى أن نظرية المخاطر تطبق في القانون الدولي، بإعتبارها نظرية ذات طابع موضوعي بحت، ويرى أن هذه النظرية تحتل الصدارة في القانون الدولي[2].

أما الفقيه باكستر"Baxter" المقرر الخاص للجنة القانون الدولي يقيم مسؤولية المخاطر على أساس جديد، إذ يفترض وجود واجب عام على الدول بعدم إحداث أضرار عابرة للحدود[3].

ومن الفقه المنكر لهذه النظرية الفقيه جيفرات "Graefrath" حيث يؤكد أن نظرية المخاطر لا أساس لها في القانون الدولي العرفي، والفقه الدولي في مجمله يرفض هذه النظرية إلا إذا جاءت في إطار إتفاقي يتضمن تحديدا للحالات التي تطبق عليها وهو ما

---

[1]– صلاح هاشم، مرجع سابق، ص 135، نقلا عن : محمد عبد العزيز أبو سخيلة:"المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة"، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978، ص 195.

[2]– نفس المرجع، ص137. نقلا عن:

– Rousseau(CH):"Droit public internationale",1983,Tom V. Les rapports conflictuels, Sirey, Paris, pp16–17.

[3]– صلاح هاشم، نفس المرجع، ص139، نقلا عن: باكستر:"التقرير الرابع بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي"، حولية لجنة القانون الدولي،1983، المجلد الثاني، الجزء الأول، ص203.

أكدته أيضا لجنة القانون الدولي[1].

الفقرة الثانية: نظرية المخاطر في الإتفاقيات الدولية.

نصت العديد من الإتفاقيات الدولية على هذا النوع من المسؤولية وسنذكر أمثلة عنها: حيث جاء في المادة الثانية من الإتفاقية المتعلقة بمشغلي السفن النووية على المسؤولية المطلقة للقائم بتشغيل السفينة النووية ما يلي:« يتحمل مشغل السفينة النووية المسؤولية المطلقة عن أية أضرار نووية، تشمل الوقود النووي لهذه السفينة، أو المنتجات، والفضلات المشعة الناتجة عن هذه السفينة».

ونصت إتفاقية "فيينا" الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في مادتها الرابعة على الآتي:« تكون مسؤولية المشغل النووي بموجب هذه الإتفاقية مطلقة»[2].

ولقد تناول القضاء الدولي نظرية المخاطر في العديد من القضايا.

الفقرة الثالثة: نظرية المخاطر في أحكام القضاء الدولي.

تبنى القضاء الدولي نظرية المخاطر في العديد من القضايا من بينها:

- تم الأخذ بنظرية المخاطر في قضية "كير"، حيث قضت محكمة التحكيم بأن:« المسؤولية الدولية للدولة تتسم بصبغة موضوعية بحتة، مستمدة من فكرة الضمان التي لا يلعب فيها المفهوم الشخصي للخطأ أي دور». وبهذا يكون قضاء التحكيم قد أخذ بنظرية

[1] – صلاح هاشم، مرجع سابق، ص 139. نقلا عن:

- Graefrath (B) :"Responsability and Damages Caused, Relationship Between Responsability and Damages", R.D.C, Tom, 185,1984, pp110-113.

[2] – الوثيقة: (UNEP/CBD/ICCP/2/3)، الفقرة16، ص7.

المخاطر[1].

– وتم الأخذ أيضا بنظرية المخاطر في حكم محكمة التحكيم في قضية "مسبك ترايل" حيث جاء في حكم المحكمة ما يلي:« لا يجوز ولا يحق لأي دولة أن تستخدم إقليمها أو تسمح بإستخدامه على النحو الذي يسبب أضرارا بإقليم دولة أخرى أو بالممتلكات أو الأشخاص القاطنين فيها»[2].

ولبيان صلاحية هذه النظرية لابد من إعمالها في مجال الضرر البيئي الذي تحدثه الشركات متعددة الجنسيات.

الفرع الثاني: إعمال نظرية المخاطر في مجال الضرر الذي تحدثه الشركات متعددة الجنسيات.

إن الأضرار البيئية التي تسببها الشركات متعددة الجنسيات الناجمة عن إستخدام التقنيات الحديثة كالقيام بمشاريع نووية، أو القيام بعمليات إستكشاف البترول وإستخراجه تحدث في غالب الأحيان أضرارا غير مباشرة يصعب الوقوف على حدودها بل إن هذه الأضرار لا تتوقف على جيل واحد وإنما تلحق المآسي بالأجيال اللاحقة[3]. ولذا كان لابد من بيان نطاق تطبيق هذه النظرية على الشركات متعددة الجنسيات(**الفقرة الأولى**) وبيان

---

[1]– وتعود وقائع هذه القضية إلى 1941 حيث إتهم ضابطان مكسكيان بقتل المدعو كير، وهو أحد الرعايا الفرنسيين المقيمين بالمكسيك، لرفضه الإذعان لما طلباه بدفع نقود لهما، نظير إطلاق سراحه، وقد قضت لجنة الدعاوى الفرنسية المكسيكية التي نظرت في القضية في 1929، بمسؤولية حكومة المكسيك عن مقتل الرعية الفرنسية كير. أنظر صلاح هاشم، نفس المرجع، ص149–150.

[2]– تتلخص وقائع هذه القضية في أنه في عام 1896 ، أقيم مصنع بمدينة ترايل الكندية مسبك لصهر خامي النحاس والرصاص، ونظرا لوقوع هذا المسبك في منطقة يفصلها عن الحدود مع الولايات المتحدة الأمريكية سبعة أميال؛ فقد أدى ذلك إلى تطاير الأبخرة المنبعثة من هذا المسبك إلى تلويث البيئة في واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية وإلحاق الضرر بالمزروعات فأحيل النزاع على محكمة تحكيم. أنظر: صلاح هاشم، مرجع سابق، ص150.

[3] – كريمة عبد الرحيم الطائي وحسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص 35.

صور هذه المسؤولية الموضوعية التي تتناسب وطبيعة نشاط الشركات متعددة الجنسيات وهي مسؤولية حارس الشيء(**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: نطاق تطبيق نظرية المخاطر على الضرر الذي تحدثه الشركات متعددة الجنسيات.

في ظل الأنشطة التي تمارسها الشركات متعددة الجنسيات والتي تتسم بالخطورة خاصة في المجال النفطي والنووي، كان لزاما البحث عن أساس قانوني يتناسب وطبيعة الكيانات الخاصة ومن بينها الشركات متعددة الجنسيات، فأقيمت المسؤولية عن الأنشطة الخطرة التي تمارسها هذه الشركات والتي تسبب أضرارا للبيئة على أساس المخاطر، حيث تعتبر هذه النظرية صالحة للتطبيق في مجال الأضرار البيئية كونها أضرار متراخية[1].

ولقد جاء في مشروع لجنة القانون الدولي للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة لأفعال لا يحظرها القانون الدولي لسنة 2006 أن المسؤولية عن الضرر البيئي العابر للحدود موضوعية ولا تقتضي إثبات خطإ أو تقصير الكيان الذي قام بالنشاط الخطر[2]. فإعتبارات حماية البيئة تدعوا إلى فرض مسؤولية مطلقة على عاتق المشاريع النافعة للإنسانية والتي تخلف آثارا جسيمة على البيئة.

[1] – جميلة حميدة، مرجع سابق، ص 269.

[2] – أنظر المبدأ 2/4 من مشروع لجنة القانون الدولي عن النتائج الضارة لأفعال لا يحظرها القانون الدولي لسنة 2006.

تستند المسؤولية الموضوعية في موضوعها أو محلها على فكرة الضرر، حيث يتم تعويض المضرور حتى ولم يرتكب المسؤول خطأ. وتتلاءم المسؤولية الموضوعية مع الطبيعة الخاصة للأنشطة الصناعية والخطرة[1].

وللمسؤولية الموضوعية صور عديدة[2] نذكر منها ما يتناسب وطبيعة نشاط الشركات متعددة الجنسيات وهي مسؤولية حارس الشيء، حيث يمكن أن تتسبب المنشأة الخطرة التي تكون تحت حراسة الشركات متعددة الجنسيات بأضرار جسيمة للبيئة.

الفقرة الثانية: مسؤولية حارس الشيء.

تسمى المسؤولية الشيئية بالمسؤولية شبه الموضوعية لأنها تشتمل على كل الشروط التي تستند إليها المسؤولية الموضوعية بالإضافة إلى كونها تثبت بقرائن موضوعية وقوية يحددها القانون[3]. وتتداخل أيضا مع فكرة الخطأ[4]؛ لأنه يقع على المضرور عبء إثبات وجود إهمال من طرف الحارس . وتنص المادة 138 من القانون المدني الجزائري في هذا الصدد على أنه: « كل من تولى حراسة الشيء وكانت عليه قدرة الإستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء، ويعفى من هذه المسؤولية

---

[1] – سمير حامد الجمال، مرجع سابق، ص 314.

[2]- تنقسم المسؤولية الموضوعية إلى شقين:

أولا:المسؤولية عن عمل الغير. وتكون في حالتين:

أ– مسؤولية من تجب عليه الرقابة، ب– مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه

ثانيا: المسؤولية عن الأشياء. وتكون في ثلاث حالات:

أ– مسؤولية حارس الأشياء غير الحية، ب– مسؤولية حارس الحيوان، ج – المسؤولية عن البناء. أنظر في هذا الصدد صبري السعدي:"شرح القانون المدني الجزائري–مصادر الإلتزام–الواقعة القانونية–"، دار الهدى للنشر والتوزيع، طبعة2، الجزائر، 2004، ص ص 176–242و هالة صلاح الحديثي: "المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة–دراسة تحليلية تطبيقية–"، دار جهينة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2003، ص ص 90–109.

[3] – جميلة حميدة، مرجع سابق، ص 162.

[4] – Ost (François),Op, Cit, p285.

الحارس للشيء، إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة»[1]، والمسؤولية عن الأشياء غير الحية، صارت اليوم مسؤولية مستقلة تماما عن الأفعال الشخصية فهي لا تقوم على فكرة الخطأ بل تفترض بمجرد إحداث شيء غير حي ضررا[2].

تعتبر نظرية الحراسة مجالا خصبا للتطبيق في الأضرار البيئية العابرة للحدود التي تسببها أنشطة الشركات متعددة الجنسيات، ومن بين هذه المجالات حراسة النفايات الخطرة. وبما أن النفايات تندرج ضمن الأموال غير المملوكة لأحد، يفترض أن الحارس أو مالك المحل هو المسؤول عن أضرارها بإعتباره المنتج لها وقد تكون هذه النفايات أنتجها المستغل للمنشأة الخاصة وهنا تكون المسؤولية مسؤولية مستغل المنشأة[3]. ومن الأمثلة البارزة أيضا لتطبيق نظرية الحراسة مسؤولية مالك السفينة فالشركة المالكة للسفينة تعد مسؤولة على أساس الحراسة[4]، ففي حالة تسرب مواد زيتية، أو إلقاء الزيت من السفينة في البحر هنا يمكن تكييف مسؤولية مالك السفينة على أساس الحراسة. وهي مسؤولية مفترضة مع العلم أنه بإمكان الشركة مالكة السفينة نفي مسؤوليتها بإثبات السبب الأجنبي كوجود كوارث طبيعية أو تصادم بين سفينتين كان نتيجة خطإ الأخرى[5].

ومن الواضح أنه في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية أن المسؤولية المدنية للشركات متعددة الجنسيات عن الإضرار بالبيئة لها طبيعتها الخاصة وهذا راجع إلى الطبيعة القانونية لأنشطة هذه الشركات؛ وعليه يمكن القول أن كل أساس من الأسس

---

[1]– الأمر 75–58 المؤرخ في 1975/9/26، والمتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بمقتضى القانون 10/05 المؤرخ في 2005/07/20، الجريدة الرسمية عدد 44، المعدل بالقانون 05/07 المؤرخ في 13 /2007/05.

[2] – محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص217.

[3] – نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية عن الإضرار بالبيئة، مرجع سابق، ص60–71.

[4] – جميلة حميدة، مرجع سابق، ص 170.

[5] – نفس المرجع، ص 172.

القانونية التي تم التطرق لها يجد تطبيقا في مجال معين من أنشطة هذه الشركات فقد ترتكب الشركة خطأ أو تقوم بعمل غير مشروع أو تتسبب في أضرار لبيئة دولة مجاورة، كما أنها قد تمارس نشاطا خطرا يؤدي إلى حوادث تحدث أضرارا جسيمة بالبيئة.

إن الحديث عن الإطار القانوني العام لمسؤولية الشركات متعددة الجنسيات يكشف لنا أن القانون الدولي للبيئة إهتم بالأنشطة الخطرة التي تمارسها الشركات متعددة الجنسيات. حتى ولو كان ذلك بصفة غير مباشرة، حيث تكون المسؤولية في هذا المجال أصلية على عاتق الشركة إحتياطية على عاتق الدولة. كما أن المبادرات الطوعية التي تناولتها المنظمات الدولية والتي تسعى لتحميل المسؤولية للشركات متعددة الجنسيات عن الإضرار بالبيئة تشكل اللبنة الأولى لإرساء قواعد قانونية في مجال القانون الدولي العرفي لإرساء مسؤولية مباشرة على عاتق هذه الشركات، وذلك بالإعتماد على أساس قانوني ذي صبغة مبتكرة يتناسب والطبيعة الدولية لنشاط هذه الأخيرة.

بعد وضوح معالم الإطار القانوني لمسؤولية الشركات متعددة الجنسيات وثبوت هذه المسؤولية، نجد أن القانون الدولي قد كفل للضحية سبل إنتصاف لإستفاء حقها سواء على المستوى الداخلي أو المستوى الدولي.

الفصل الثاني:

نتائج مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات عن الضرر البيئي.

يترتب على المسؤولية المدنية للشركات متعددة الجنسيات أثر قانوني هام يتمثل في إزالة الآثار الضارة من جانب الشركات متعددة الجنسيات بصفة أصلية ومن جانب الدولة بصفة إحتياطية، أو ما يسمى في القانون الدولي العام الإلتزام بالتعويض[1]. وتتعدد صور هذا التعويض فهي: بين إعادة الحال إلى ما كان عليه، ووقف الفعل غير المشروع، والتعويض النقدي، أو الترضية. وفي مجال الأضرار البيئية المترتبة عن أنشطة الشركات متعددة الجنسيات، يتم إصلاح الضرر إما عن طريق المسؤول نفسه الذي أحدث الضرر وهي الشركة، وإما عن طريق الوسائل التكميلية (التأمين وصناديق التعويضات)، أو عن طريق الدولة[2]، وهو ما سنعالجه ضمن **المبحث الأول؛**

والضحية[3] في سبيل الحصول على هذا التعويض تلجأ إلى سبل الإنتصاف الداخلية، وفي حال عدم إستفاء حقها تلجأ إلى سبل الإنتصاف الدولية، وسنعالج هذا الموضوع ضمن **المبحث الثاني.**

[1]– صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سابق، ص236.

[2] – Kahodjet el Khil (Lilia), Op, Cit, p431.

[3]– عرفت لجنة القانون الدولي الضحية في المبدأ 2/و من مشروع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة لأفعال لا يحظرها القانون الدولي لسنة 2006 المقدم للجمعية العامة كالآتي: «يقصد بالضحية أي شخص طبيعي أو إعتباري أو دولة يلحق الضرر به أو بها».

المبحث الأول: آليات إصلاح الضرر البيئي.

إن جبر الأضرار الناشئة عن نشاط الشركات متعددة الجنسيات هو الهدف الأساسي من تقرير المسؤولية المدنية. والتعويض المعني هنا هو التعويض عن وقوع ضرر جسيم عابر للحدود وناجم عن أحد الأنشطة الخطرة التي تقوم بها الشركات متعددة الجنسيات، أي أن الضرر يجب ألا تتحمله الضحية البريئة وحدها وهذا المبدأ من أهم مبادئ تحقيق الإنتصاف[1].

بناءا على ما سبق سوف نتعرض لأنماط التعويض عن الضرر البيئي عن أنشطة الشركات متعددة الجنسيات **(المطلب الأول)**، ثم وسائل الضمان المالي المتمثلة في فكرة التأمين الإجباري وصناديق التعويض**(المطلب الثاني)**، ثم دور الدولة في التعويض **(المطلب الثالث)** وهذه من أهم الوسائل التي يعول عليها لتعويض المضرورين[2].

[1]– محسن أفكرين، مرجع سابق، ص451.

[2] – ياسر المنياوي، مرجع سابق، ص 393.

المطلب الأول: أنماط إصلاح الضرر.

إن التعويض عن الضرر البيئي يجب أن يلقى دائما على عاتق المسؤول أي الشركة وفي حال عجزها ينتقل هذا الإلتزام للدولة. ويعتبر التعويض في مجال الأضرار البيئية من الصعوبة بما كان بحيث يصعب إثباته[1]، وقد تختلف طرق التعويض في الفعل غير المشروع عنه في الفعل الخطر الذي لا يحظره القانون الدولي وقد تتفق. وسنبين ذلك كل في مقامه، وهذه الطرق هي كالآتي: وقف الأنشطة غير المشروعة(**الفرع الأول**)، إعادة الحال إلى ما كان عليه(**الفرع الثاني**)، التعويض النقدي (**الفرع الثالث**)، الترضية (**الفرع الرابع**).

الفرع الأول: وقف الأنشطة غير المشروعة.

إن وقف الفعل غير المشروع دوليا يترتب على المسؤولية عن الفعل غير المشروع وهو أحد نتائج إنتهاك الدولة أو أحد الكيانات الخاصة تحت ولايتها لأحد إلتزاماتها الدولية، وهو لا يتصور إلا بصدد الأعمال الدولية غير المشروعة ذات الآثار المستمرة مثلا: إغراق النفايات الخطرة والمشعة في البحار والمحيطات أو تلوث البيئة بالنفايات الخطرة عن طريق تخزينها في أقاليم الدول الأخرى[2].

ولا يحق للدولة المضرورة المطالبة بوقف العمل غير المشروع إلا بعد البدء بإرتكابه. ويجب عدم الخلط بين الكف عن إرتكاب العمل غير المشروع والتعويض العيني فالتعويض العيني يتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إرتكاب الفعل، أما الكف عن الفعل غير المشروع يكون نتيجة لعمل غير مشروع دوليا ذي طابع إستمراري، لا يهدف

---

[1] – ياسر المنياوي، مرجع سابق، ص 396.

[2] – نفس المرجع، نفس الصفحة.

إلى إلغاء أي من النتائج القانونية للعمل غير المشروع بل الهدف منه هو الكف عن إرتكاب الفعل غير المشروع في حد ذاته[1].

ويعتبر وقف النشاط غير المشروع كصورة من صور التعويض عملا وقائيا تقوم به الدولة بالنسبة للمستقبل فقط بشأن المصالح المضرورة، وليس محو الضرر الحاصل بسبب هذا النشاط. فإذا كان الضرر وقع بالفعل فوقف النشاط المتسبب فيه لا يعوضه ولكنه يمكن فقط أن يمنع وقوع أضرار جديدة في المستقبل ومثال ذلك: عندما تقوم إحدى الشركات بإلقاء مواد ملوثة في مياه إقليمية لدولة أخرى فإن الدولة تلزم بإجبار هذه الشركة بعدم تكرار هذا الفعل الضار. وتماشيا مع ذلك فإن إتفاقية "Lugano" الصادرة سنة 1993 والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة، قد أعطت الحق لبعض التجمعات المتخصصة في هذا المجال للمطالبة القضائية سواء بمنع ممارسة النشاط غير المشروع الذي شكل تهديدا فعليا على البيئة أو أن تطلب من القاضي أن يأمر مستغل المنشأة بإتخاذ كافة الوسائل والإحتياطات اللازمة لمنع تكرار أي عمل قد يرتب ضررا للبيئة(المادة 18)[2].

ويلاحظ أن وقف الأنشطة غير المشروعة للشركات متعددة الجنسيات قد يصطدم ببعض العقبات والتحفظ من قبل القضاة؛ خاصة عندما يقع الفعل غير المشروع من أحد المنشآت التي تم تصنيفها منشأة خطرة والتي تسيرها شركة متعددة الجنسيات، فعندها تخضع هذه المنشأة للقانون الإداري من حيث أحكام الوقف وغيرها[3]. ويكون وقف الفعل المشروع في أغلب الأحيان مصحوبا بإعادة الحال إلى ما كان عليه.

---

[1] – معمر راتب محمد عبد الحافظ:"المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة(النفايات الخطرة بين مطرقة الفساد والسندان العولمة)"، دار النهضة العربية، أسيوط، مصر، 2008، ص 473.

[2] – Convention de Lugano, p10.

[3] – ياسر المنياوي، مرجع سابق، ص 400.

الفرع الثاني: إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي.

إن إعادة الحال إلى ما كان عليه من أهم أنماط التعويض عن الضرر البيئي، ويكون في حال النشاط غير المشروع والنشاط المشروع الخطر على السواء. والمقصود بإعادة الحال إلى ما كان عليه إعادة الوسط البيئي إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر[1].

وقد تعرضت لجنة القانون الدولي لمفهوم الرد أو إعادة الحال إلى ما كان عليه في نص المادة 35 بقولها: «على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا إلتزام بالرد أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل إرتكاب الفعل غير المشروع دوليا، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون:

(أ)- غير مستحيل ماديا؛

(ب)- غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض»[2].

أما في الإتفاقيات الدولية فقد جاء النص على هذا النمط من التعويض كالآتي:

نصت إتفاقية "ولنغتون"1988 حول تنظيم النشاطات المتعلقة بالموارد المعدنية في القطب الجنوبي في مادتها الثامنة على أنه: « يجب على القائم بأي نشاط يتعلق بالموارد المعدنية في القطب الجنوبي أن يتخذ في الوقت المناسب إجراءات مقابلة ضرورية بما في ذلك إجراءات الوقاية، التجديد، التنظيف والرفع، إذا كان النشاط يلحق أو يهدد بإلحاق أضرار ببيئة القطب الجنوبي أو بأنظمة البيئة المشاعة»[3].

---

[1] – ياسر المنياوي، مرجع سابق، ص 401.

[2] – الوثيقة: (A/RES/56/83)، ص 9.

[3] – صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سابق، ص238.

أما المادة التاسعة من "إتفاقية بازل" فقد نصت على أنه: « في حالة نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود، يعتبر إتجارا غير مشروع، لكونه نتيجة تصرف قام به المصدر أو المولد، وتضمن دولة التصدير أن النفايات قيد النظر:

أ- تتم إعادتها من جانب المصدر أو المولد، أو هي ذاتها عند اللزوم، إلى دولة التصدير، أو إذا تعذر ذلك من الناحية العملية؛

ب- يتم التخلص منها وفقا لأحكام الإتفاقية في غضون 30 يوما من إبلاغ دولة التصدير بالإتجار غير المشروع... وتحقيقا لهذه الغاية على الأطراف المعنية ألا تعارض أو تعوق أو تمنع إعادة تلك النفايات إلى دولة التصدير»[1]. ففي حالة إلقاء النفايات الخطرة في البيئة البحرية، ورغم صعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه، إلا أن الدولة المسؤولة تطالب بإسترداد النفايات المطروحة في البحر وذلك أن ترك هذه النفايات في البحر، والإكتفاء بالتعويض المالي قد يخلف آثارا وخيمة على البيئة البحرية[2].

كما عرفت المادة8/2 من إتفاقية "Lugano " وسائل إعادة الحال إلى ما كانت عليه بالنسبة للبيئة بأنها:« كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المضرورة وكذلك الوسائل التي يكون الهدف منها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولا وممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة»[3].

وعليه فالهدف من الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه هو وضع المكان الذي أصابه التلوث في الحالة التي كان عليها قبل صدور الفعل المنشئ للتلوث، أو في حالة تكون أقرب لها بقدر الإمكان، ويكون الحكم بها إختياريا بالنسبة للقاضي. حيث يشكل عقوبات

[1] – معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة، مرجع سابق، ص ص 478-479.

[2] – نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] – Convention de Lugano , p10

تكميلية تلتزم بها الشركة المسؤولة بجانب عقوبتها الأصلية التي تكون جنائية أو إدارية خصوصا في حالة مخالفتها لإحدى قواعد الضبط الإداري[1].

وفي حالة الإستحالة المادية لإعادة الحال إلى ما كان عليه كوفاة الأشخاص أو ذوبان النفايات المشعة في البحار بعد إغراقها، فلا يوجد وسيلة لتعويض المضرورين سوى المطالبة بالتعويض النقدي.

الفرع الثالث: التعويض النقدي.

نصت المادة 36 من مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 2001 على الآتي:

« 1- على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا إلتزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض؛
2- يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلا للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من كسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكدا»[2].

ويتحدد التعويض النقدي الذي تقدمه الشركات متعددة الجنسيات في حدود معينة وذلك ضمن الإتفاقيات التي تنظم النشاطات الخطرة التي تضطلع بها غالبا هذه الشركات. ولبيان ذلك كان لزاما التعرض لتقدير التعويض النقدي**(الفقرة الأولى)**، حد التعويض النقدي **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: تقدير التعويض النقدي.

يعد التعويض النقدي ذو أهمية كبيرة خاصة في الحالة التي لا يمكن فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه[3]. لكن مع ذلك يطرح تقدير التعويض صعوبات عدة منها: أن الضرر

---

[1] – ياسر المنياوي، مرجع سابق، ص ص402– 405.

[2] – الوثيقة: (A/RES/56/83)، ص 10.

[3] – معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة، مرجع سابق، ص 481.

البيئي خاصة منه العابر للحدود يمس بعض العناصر البيئية التي ليست ملكا لأحد أو ملكا للبشرية جمعاء، كما تعترض الضحية أيضا صعوبة إثبات الضرر البيئي، بالإضافة إلى صعوبة تقييم العناصر التي مسها الضرر تجاريا[1]. وفي هذه الحالة يتم تقدير قيمة التعويض النقدي بتقدير قيمة الأضرار وهذا الأمر يكون صعبا خصوصا بالنسبة للأضرار البيئية المحضة[2]. ويفتقر القانون الدولي لقواعد تقدير التعويض، ويخضع التعويض النقدي في ذلك لتقدير القضاة والمحكمين الدوليين، حيث طبق القضاء في هذا الشأن بعض الأحكام المستمدة من القانون الداخلي[3].

وعلى هذا الأساس يكون التعويض إما تعويضا موحدا أو جزافيا؛ فالتقدير الموحد يقوم على أساس تكاليف الإحلال للثروة الطبيعية التي تلوثت أو أتلفت. ويقصد بتكاليف الإحلال القيمة النقدية للعنصر الطبيعي الذي أتلف. أما التقدير الجزافي يكون على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية، ويتم حسابها وفقا لمعطيات علمية يقوم بها متخصصون في المجال البيئي[4]. وهذا النظام يمكن وصفه بأنه نظام لعقوبة التعدي على البيئة يعتمد على معلومات وإحصائيات ودراسات بيئية أفرغت في قوالب وجداول محددة (مثل تقنين العقوبة) يعتمد عليها القاضي في تقديره لقيمة التعويض[5].

حددت إتفاقية "Lugano" في المادة 2/7/أ وكذلك التوجيهات الأوروبية المتعلقة بالمخلفات المادة2/1/ج أن مفهوم الضرر الذي يشمله التعويض يشمل الوفاة، الإصابات الجسدية، وكذلك الضرر الذي يلحق بالأموال. ثم جاءت المادة2/7/ب في الإتفاقية

---

[1] – Barboza (Julio), (A/CN.4/468), pp 63-64.

[2] – ياسر المنياوي، مرجع سابق، ص 410.

[3] – صلاح هاشم، مرجع سابق، ص344-345.

[4] – سعيد السيد قنديل:"آليات تعويض الأضرار البيئية-دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والإتفاقيات الدولية-"، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2004، ص ص35-45.

[5] – أنور جمعة علي الطويل:"التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة-دراسة مقارنة-"، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ماي 2012، ص 41. متوفر على:
: /20المحضة/www1.man.edu.eg/faclaw/arabic/megala/documents .(إطلع عليه بتاريخ2013/03/12).

فإستبعدت من هذا النطاق المنشأة التي تمارس النشاط في حد ذاتها، وكذلك الأموال التي توجد داخل المنشأة والتي تخضع في نفس الوقت لرقابة وسيطرة المنشأة[1].

لكن يشاد بأن الإتفاقية قد أقرت صراحة مبدأ جواز التعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة في حد ذاتها، وهي ما يطلق عليها الأضرار البيئية المحضة. ومما لاشك فيه أن التقدير النقدي للأضرار التي تلحق بالشخص أو بأمواله لا يثير صعوبات إذا ما قورن بتقدير الضرر البيئي تقديرا نقديا، ولكن هذا لا يمكن أن يكون مبررا يفرض صعوبة تقديره نقديا[2].

ويمكن القول بأن التقدير النقدي للمصادر الطبيعية المكونة للبيئة يقدم بعض المزايا: فهو يسمح بداية بمجازاة كل تلف للأماكن الطبيعية في حالات لا يمكن إعادتها إلى ما كانت عليه قبل التلوث سواء لإستحالة التنفيذ العيني، أو لأنه لا توجد مصلحة من وراء ذلك الإصلاح، وخصوصا بسبب ما يمكن أن يتكلفه الشخص من نفقات باهظة للإصلاح[3]. ونتيجة لعدم ثبات قواعد التعويض في القانون الدولي؛ فقد وضعت الإتفاقيات الدولية في مجال المسؤولية طريقة للتعويض من خلال المسؤولية المحدودة أو الحد الأقصى للتعويض.

الفقرة الثانية: حد التعويض النقدي.

إن المسؤولية عن الأفعال الخطرة التي لا يحظرها القانون الدولي، هي مسؤولية صارمة ولكنها محدودة وتبرير ذلك هو الحاجة إلى التوازن، فبينما من الضروري كفالة التعويض السريع والوافي لضحايا الأضرار البيئية[4]. إلا أنه من الضروري كذلك عدم

---

[1] – Convention de Lugano , p4. Et (EU.Directive2004/35/E), p 4.

[2] – أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، ص24.

[3] – ياسر المنياوي، مرجع سابق، ص 411.

[4] – Vincent(Philippe) :"Droit de la mer", Edition Larcier, Bruxelles ,2008, p190

فرض أعباء مالية باهظة لا مبرر لها على النشاط الإقتصادي المشروع الذي تمارسه الشركات متعددة الجنسيات. وبذلك فإن جملة مبلغ التعويض الذي يمكن دفعه عن الضرر الناشئ عن أية حادثة يكون محدودا بمبالغ محددة يعبر عنها بحقوق السحب الخاصة[1].

تبين الإتفاقيات الدولية التي حددت المسؤولية المدنية للمشغلين عن أضرار الأنشطة الخطرة، في إطار المسؤولية المطلقة أن فرض مثل هذه التعويضات يمكن أن يؤدي مستقبلا إلى إيقاف نشاط نافع بأكمله، إذ أن أضرار مثل هذه الأنشطة الخطرة غالبا ما تتسم بالجسامة الفائقة. لذلك إتجهت إرادة الدول الأطراف في هذه الإتفاقيات إلى وضع حدود قصوى للتعويضات روعي فيها مصلحة المضرورين، وعدم إعاقة النشاط الخطر في وقت واحد[2]. وهناك العديد من الإتفاقيات حددت التعويض نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: ما نصت عليه إتفاقية باريس، حيث أن الحد الأقصى لمسؤولية القائم بتشغيل المرفق النووي 15 مليون من حقوق السحب الخاصة وتضمن إتفاقية فيينا أن مسؤولية القائم بتشغيل المرفق يمكن أن تكون محدودة بما لا يقل عن خمسة ملايين دولار أمريكي، وبروتوكول فيينا التعديلي لعام 1997 إستحدث حدا أدنى جديدا لمسؤولية القائم بالتشغيل قدرها 300 مليون من حقوق السحب الخاصة(المادة 7 من بروتوكول فيينا التعديلي)[3].

أما إتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي 1969 تفرض في مادتها1/5 حدا أقصى للتعويض عن أي ضرر ناجم عن حوادث التلوث النفطي، بما لا يتجاوز ألفي فرنك عن كل طن من وزن السفينة، وبحد أقصى قدره مائتي وعشرة ملايين فرنك.

كما أن مسؤولية الشركة المالكة للسفينة محدودة بمقتضى بروتوكول 1992 للمنظمة البحرية الدولية لتعديل الإتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث

---

[1] – Kahodjet el Khil (Lilia) ,Op, Cit , p412.

[2] – ياسر المنياوي، مرجع سابق، ص546.

[3] – الوثيقة: (UNEP/CBD/ICCP/2/3)، الفقرة16/ه، ص ص7– 8.

بالزيت1969، حيث تكون مسؤولية المالك محدودة على أساس حمولة السفينة فمثلا بالنسبة للسفينة التي لا تزيد حمولتها 5000 طن قائم، تكون محدودة بـــ 3 ملايين من حقوق السحب(المادة4)[1].

ومسؤولية الشركة المشغلة محدودة بمقتضى المادة 6 من الإتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي الناشئ عن إستكشاف وإستغلال الموارد المعدنية في قاع البحار، حيث أنها وضعت حدا يبلغ مقداره 30 مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة حتى تمضي خمس سنوات من تاريخ فتح باب التوقيع على الإتفاقية ثم على مبلغ40 مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة فيما بعد ذلك[2].

وفي حالة إستحالة الرد أو التعويض النقدي تلتزم الدولة بتقديم الترضية.

الفرع الرابع: الترضية.

نصت لجنة القانون الدولي في مادتها 37 من المشروع النهائي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لسنة 2001 على الآتي:«1- على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا إلتزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض؛

2- قد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو إعتذارا رسميا، أو أي شكل آخر مناسب».

تعني الترضية وفق النص السابق قيام الدولة بالإعلان عن عدم إقرارها للتصرفات الصادرة عنها أو عن أحد أجهزتها أو عن أحد الكيانات الخاصة التابعة لها ومن بينها الشركات متعددة الجنسيات، وهي تكون مناسبة لجبر الضرر غير القابل للتقويم ماليا، بل

[1] – الوثيقة: (UNEP/CBD/ICCP/2/3)، الفقرة 18، ص ص 9-10.

[2] – محسن أفكرين، مرجع سابق، ص462.

لمواجهة الأضرار المعنوية والأدبية التي تكون في بعض الحالات أشد إيلاما على الدولة الضحية من الأضرار المادية الأخرى[1].

وفي حالة إستحالة إصلاح الضرر بسبب عدم تحديد الشركة المسؤولة عن الضرر أو إعسارها توجد بعض الوسائل المكملة للمسؤولية المدنية وتنوب عنها من أجل ضمان إصلاح الضرر الواقع على المتضررين وعلى البيئة وهي التأمين وصناديق التعويض.

[1]– لخضر زازة، مرجع سابق، ص529.

المطلب الثاني: إصلاح الضرر عن طريق التأمين وصناديق التعويضات.

يعتبر تأمين المسؤولية وصناديق التعويضات من الوسائل التكميلية للمسؤولية المدنية وتكون في حالة عجز الشركة عن التعويض أو إعسارها[1]. ولبيان هاتين الآليتين التكميليتين سنتعرض في **(الفرع الأول)** للتأمين عن المسؤولية وفي**(الفرع الثاني)** لصناديق التعويضات.

الفرع الأول: تأمين المسؤولية.

يشمل نظام التأمين المالي الإجباري أخطار الضرر الناتج عن أنشطة خطرة وتخضع للقواعد والشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي لكل طرف متعاقد[2]. ويقوم التأمين على فكرة التضامن بين مجموعة من الأشخاص لتغطية مخاطر معينة من بينها المخاطر الناتجة عن نشاط الشركات متعددة الجنسيات والضارة بالبيئة. ونظرا لأهمية هذه الآلية في إصلاح الضرر سنتعرض لها كما يلي: تعريف التأمين **(الفقرة الأولى)** شروط التأمين **(الفقرة الثانية)**، نماذج عن نظام التأمين في الدول الأوروبية**(الفقرة الثالثة)**، خصائص تأمين المسؤولية **(الفقرة الرابعة)**.

الفقرة الأولى: تعريف تأمين المسؤولية.

تأمين المسؤولية هو عقد بمقتضاه يلتزم المؤمن بضمان المؤمن له من رجوع الغير عليه بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطار المؤمن منها، وذلك مقابل قسط يلتزم المؤمن بدفعه[3].

---

[1] – سمير حامد الجمال، مرجع سابق، ص 346.

[2] – Kahodjet el Khil (Lilia), Op, Cit, p417.

[3] – سمير حامد الجمال، نفس المرجع، ص 345.

كما يعرف التأمين أيضا على أنه:« إتفاق يحصل بمقتضاه الشخص (طبيعي أو معنوي) لقاء مبالغ يدفعها بإنتظام (أقساط) على وعد بالتعويض في حالة وقوع حدث غير مرغوب فيه مما يسمح بنقل الخطر إلى جهات قادرة أو بإمكانها تحمله»[1].

ويهدف تأمين المسؤولية إلى ضمان المؤمن له وحمايته من رجوع غيره عليه بالتعويض نتيجة تحقق مسؤوليته عن الأضرار التي أصابت غيره[2]. كما يضمن حصول الضحية على تعويض مناسب لجبر الضرر، ويهدف إلى توفير الإستقرار للشركات متعددة الجنسيات من خلال تفرغهم للتخطيط والعمل على تحسين المنافسة الدولية والمتطلبات البيئية[3].

وقد تبنى المشرع الجزائري تعريفا لعقد التأمين في المادة 619 من القانون المدني الجزائري جاء فيه ما يلي:« التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها له المؤمن»[4]. وأعاد المشرع الجزائري صياغة نفس محتوى هذه المادة في نص المادة الثانية من الأمر 07/95[5]. وقد ركز المشرع في هذا التعريف على العلاقة بين طرفي التأمين (المؤمن والمؤمن له)، ويكون هذا التأمين وفق شروط معينة.

---

[1]– طارق حمول وأحمد بوشنافة: "التأمين ودوره في دعم القدرات التنافسية للمؤسسة الصناعية وتحقيق متطلبات المنافسة الدولية والبيئية–الإشارة لحالة الجزائر –"، الملتقى الدولي الرابع حول: المنافسة والإستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، جامعة بشار،الجزائر، 2013، ص3.

[2]– صالح حمليل: "التأمينات الإلزامية وجزاء الإخلال بها في ضوء الأمر رقم 75–95"، حوليات بشار، عدد6، جامعة بشار، الجزائر، 2009، ص25.

[3]– نفس المرجع، نفس الصفحة. أنظر أيضا:

– Simon (Laurent), Op, Cit, p41.

[4]– القانون المدني الجزائري.

[5]– الأمر 95–07 الصادر في 25 جانفي 1975 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بموجب القانون 06–04 المؤرخ في 12 مارس 2006، الجريدة الرسمية عدد15 الصادرة في 12مارس 2006، (المعدل بموجب قانوني المالية 2006 و2008).

الفقرة الثانية: شروط التأمين.

للتأمين مجموعة من الشروط تتجلى فيما يلي:

أولا: الشروط القانونية.

تتمثل الشروط القانونية للتأمين فيما يلي:

1- وجود خطر: يقصد بالخطر هو الحادث الذي يحتمل وقوعه؛ فقد يتحقق وقد لا يتحقق[1].

2- أن يكون الخطر إحتماليا: يقصد بإحتمالية الخطر أنه غير محقق الوقوع أي يحتمل أن يقع كما يحتمل أيضا ألا يقع، فإذا كانت الأضرار مؤكدة الوقوع فإنها لا تصلح أن تكون محلا للتأمين ذلك أن التأكيد يتنافى مع الإحتمال[2].

3- ألا يتوقف حدوثه عن محض إرادة أحد المتعاقدين: لاسيما المؤمن له لأن التأمين في الأصل يقوم على فكرة حماية المضرور من أخطار الشركة[3].

ثانيا: الشروط الفنية.

تتمثل الشروط الفنية للتأمين فيما يلي:

1- أن يكون الخطر موزعا في وقوعه ومتواترا: يشترط في الخطر أن يكون موزعا بمعنى أن المجاميع الكبيرة من الأخطار التي تقبل التأمين لا تقع كلها مرة واحدة، فتصيب فردا أو

عددا بسيطا من الأفراد؛ في حين يقصد بصفة التواتر أن هذه الأضرار تقع بدرجة كافية

---

[1]- جميلة حميدة، مرجع سابق، ص385.

[2]- نفس المرجع، نفس الصفحة، أنظر أيضا:

- Simon (Laurent), Op, Cit, p45.

[3]- جميلة حميدة، نفس المرجع، ص386.

حتى يتم إعمالها خلال فترة زمنية معينة[1].

2- ضرورة إمكانية تجميع المخاطر: حتى تكون الأخطار قابلة للتأمين لابد أن يختار المؤمن المخاطر المنتشرة التي تهدد الكثير من الأشخاص لأن إمكانية تحققها – والتي يجري عليها الإحصاء– تكون متسعة مما يساعد على حسن تطبيق الأعداد الكبيرة[2].

3 – حساب الإحتمالات: لا يمكن فنيا تغطية خطر ما إلا إذا كان بإمكان المؤمن أن يقوم بحساب مقدم لإحتمالات وقوعها، ويتم هذا الأمر بمقتضى القوانين الخاصة بالإحصاء[3].

وبالإضافة للحديث عن شروط عقد التأمين يجدر بنا ذكر الخصائص التي تميز عقد تأمين مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات عن غيرها من الكيانات القانونية الأخرى.

الفقرة الثالثة: خصائص تأمين مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات.

يتميز تأمين مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات بعدة خصائص هي:

أولا: الصفة التعويضية لتأمين المسؤولية.

يهدف التأمين إلى حماية الشركة المؤمن لها من رجوع الغير عليها بالتعويض ومنح المضرور التعويض المناسب للضرر الذي لحق به من أحد المخاطر المؤمن منها ويحميه من خطر إعسار الشركة أو إفلاسها[4].

---

[1]– فتحي بن جديد وعبد الرحمان بوفلجة: "دور التأمين في التعويض عن الضرر البيئي"، حوليات جامعة بشار (مجلة تعنى بالبحوث الأكاديمية) ، الجزائر ،عدد6، 2009، ص60.

[2]– جميلة حميدة، مرجع سابق، ص 388.

[3]– فتحي بن جديد و عبد الرحمان بوفلجة ، نفس المرجع، ص 61.

[4] – سمير حامد الجمال، مرجع سابق، ص 346.

ثانيا: التأمين من المسؤولية للشركات متعددة الجنسيات نظام إجباري.

يفرض نظام التأمين على الشركات متعددة الجنسيات بنصوص قانونية واجبة التنفيذ ويخضع لمعايير محددة[1]، ويتعرض كل من يخالف هذا الإلتزام لجزاءات معينة يحددها المشرع حسب طبيعة كل خطر مؤمن عليه[2].

ومن المعروف أن فكرة التأمين الإجباري ليست جديدة في القانون الدولي[3]، حيث فرضت إتفاقية بروكسل لعام 1969 المعدلة عام 1992 نظام التأمين الإجباري على ناقلات شحنات الزيت، وذلك بهدف تحقيق مصلحة المضرور في الحصول على التعويض عن أضرار التلوث البحري بالزيت. خاصة إذا كان المالك من الشركات المتعددة الجنسيات ذات الأصول الكبيرة. ووفقا لأحكام الإتفاقية يلتزم كل مالك لسفينة مسجلة في دولة عضو في الإتفاقية، وتنقل أكثر من 2000 طن من الزيت السائب كشحنة أن يقدم تأمينا أو أي ضمان آخر: كضمان بنكي أو شهادة صادرة من صندوق دولي بالمبالغ المحددة لتغطية مسؤوليته عن أضرار التلوث، ولا ينطبق هذا الشرط إلا على الشركات

---

[1] – **معايير تحديد الأنشطة التي تخضع للتأمين.**

ويشمل تأمين مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات والتي تسبب ضررا للبيئة عدة أنشطة تخضع لعدة معايير من بينها:

– **المعيار الأول:** هو الرجوع إلى طبيعة وكمية المواد التي يتم حيازتها وإدارتها بواسطة الشركة المستغلة للمنشأة محل النشاط.

– **المعيار الثاني:** هو تسمية المنشآت المفترضة التابعة للشركات متعددة الجنسيات خطرة بالنسبة للبيئة.

– **المعيار الثالث:** هو ترك الأمر للسلطات الإدارية المختصة لتحديد المنشأة التي يجب إبرام عقد التأمين بشأنها كل حالة على حده وتبعا لظروفها الخاصة.

– **المعيار الرابع:** ومضمونه أن الأنشطة التي يجب خضوعها للتأمين الإجباري هي التي تخضع لأحكام خاصة من الناحية التشريعية مع مراعاة أن تكون هذه التشريعات كافية ومرنة لتواجه التطور والتقدم المستمر في هذا الصدد وكل نتائجه. أنظر في معايير التأمين:

– Simon (Laurent) ,Op, Cit, pp 61-62.

[2] – سمير حامد الجمال، مرجع سابق، ص 348.

[3] – محمد السيد الفقي:"المسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2002، ص366.

متعددة الجنسيات التي تملك أصولا ضخمة، فالبنوك عادة لا تضمن أي شركة ذات مركز مالي متوسط[1].

تتولى شركات التأمين المعتمدة تسجيل شهادات التأمين على ناقلات الزيت وتتولى السلطات المختصة في الدولة منح الشهادة التي تفيد بوجود تأمين على السفينة أو وجود أي ضمان مالي آخر يتفق مع أحكام الإتفاقية، ويجب أن يستمر التأمين مدة ثلاثة أشهر يتم حسابها من يوم إعلان وقف النشاط إلى السلطات المختصة[2].

تتضمن هذه الشهادة بيان إسم السفينة، ميناء التسجيل، إسم الشركة مالكتها، مكان نشاطها الرئيسي، نوع الضمان، إسم الضامن، مكان نشاطه الرئيسي، ومدة صلاحية الشهادة، ولا يجوز أن تتجاوز مدتها مدة التأمين أو الضمان المالي الآخر. يتم تحرير الشهادة بلغة الدولة التي تصدرها، وفي حالة ما إذا كانت لغة هذه الدولة ليست الإنجليزية أو الفرنسية، فيجب أن يلحق بالشهادة ترجمة معتمدة بإحدى هاتين اللغتين. ويحتفظ بالشهادة الأصلية على ظهر السفينة، وتوضع صورة منها لدى الجهات المختصة التي تم التسجيل فيها. وإذا كانت السفينة غير مسجلة لدى دولة طرف في الإتفاقية فيجب إيداع الشهادة لدى السلطات المختصة للدولة التي ستتسلم الشهادة[3].

وبالنسبة لخطورة الأضرار الناتجة عن الأنشطة النووية فقد تضمن القانون الدولي بعض الأحكام الخاصة بالضمانات المالية الواجب تقديمها من طرف المستغل أهمها التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية عن الأضرار لمستغلي السفن الذرية لعام 1962حيث نصت المادة 2/3 على أنه: « يلتزم المستغل بالإحتفاظ بتأمين أو أي ضمان مالي آخر يغطي مسؤوليته عن الضرر النووي، ويتم تحديد مبلغ وطبيعة وشروط التأمين

[1] – محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص371.

[2] – سمير حامد الجمال، مرجع سابق، ص 351.

[3] – نفس المرجع، ص 351.

أو الضمان بواسطة الدولة التي تصدر الترخيص، وتضمن هذه الأخيرة سداد التعويضات المعترف بها على عاتق المستغل عن الضرر النووي وذلك بتقديم المبالغ اللازمة، بما لا يتعدى المبلغ المحدد في الفقرة الأولى، وذلك في الحدود التي يكون فيها التأمين أو الضمان المالي الآخر غير كاف»[1]. نستخلص من هذه الإتفاقية أن التشريع الدولي الخاص بالمنشآت النووية أيضا ألزم الشركة المستغلة بتقديم تأمين إجباري وهذا لخطورة الأضرار الناجمة عنها.

أما فيما يتعلق بالأضرار التي لها علاقة بالمساس بالبيئة في القانون الجزائري فلا نجد هناك تأمينا خاصا من المسؤولية عن الأضرار البيئية، ماعدا بعض النصوص المتفرقة في بعض القوانين من ذلك ما نص عليه القانون البحري رقم 05/98[2]. حيث نص هذا الأخير على نوع من التأمين هو التأمين الإجباري وبالمقابل تلتزم السلطات الإدارية بتسليم شهادة تتضمن هذا النوع من التأمين[3].

بالإضافة إلى التأمين من المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن إستغلال المنشآت (الشركات) ذات الطابع الإقتصادي، حيث نصت المادة 163 من الأمر 07/95 على هذا النوع من التأمين. ثم صدر المرسوم التنفيذي لهذه المادة تحت رقم 413/95[4]، إذ نصت المادة الثالثة من هذا المرسوم على إلزامية تأمين الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات

---

[1] – الوثيقة: (UNEP/CBD/ICCP/2/3)، فقرة16/د، ص7

[2] – الأمر 80/76المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم بموجب قانون 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998 ، الجريدة رسمية عدد47 لسنة 1998، والقانون10-04 مؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية عدد15المؤرخة في 18 أوت 2010.

[3] – جميلة حميدة، مرجع سابق، ص 401.

[4] – المرسوم التنفيذي 413/95 المؤرخ في 9 ديسمبر 1995 المتعلق بتأمين الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الإقتصادية عن مسؤوليتها المدنية، الجريدة الرسمية عدد 76 صادرة في 10ديسمبر،1995، وقد ألغي هذا المرسوم بموجب المرسوم02-293 الذي أعاد تصنيف عمليات التأمين الجريدة الرسمية رقم 61 المؤرخة في 2002/09/11.

الإقتصادية على مسؤوليتها المدنية وتخضع لهذا التأمين ويغطي الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن الإستغلال[1].

ثالثا: الرقابة اللازمة لإحترام الإلتزام بالتأمين من قبل الشركات المؤمنة.

يطبق هذا النوع من الرقابة بالنسبة لكل المنشآت الخاضعة لنظام الترخيص لمباشرة أنشطة ضارة بالبيئة، فيكفي في هذه الحالة أن يتضمن ملف طلب الترخيص شرطا للإلتزام بإبرام عقد تأميني ساري المفعول من لحظة الموافقة على منح الترخيص. وهذا الشرط يكون غالبا صورة من شهادة توضع من قبل شركة التأمين، ولكن للمؤمن الحق في إشتراط عدم مسؤوليته عن الأخطار التي يمكن أن تتحقق قبل دخول العقد حيز التنفيذ أي قبل صدور الترخيص بالتشغيل[2].

رابعا: إدماج البعد الوقائي في عقد التأمين.

كانت شركات التأمين في السابق تقترح على المؤسسات إبرام عقود تأمين من أجل تغطية المخاطر البيئية لنشاطها والتعويض عنها. أما في الوقت الراهن فإن مهنة المؤمن لم تعد تستند إلى مبدأ التعويض، بل تجاوزته إلى إدماج البعد الوقائي في تعاملاتها نتيجة للصرامة المتزايدة من طرف القانون تجاه المؤسسات التي لا تحترم البيئة. وعليه تستثني شركات التأمين المخاطر البيئية غير المحددة بوضوح، هذه الطريقة من شأنها أن تدفع الشركات إلى تغيير طريقتها في التعامل مع القضايا البيئية[3].

وتجسيدا للخصائص السابقة هناك نماذج للتأمين على المستوى الدولي يقتدى بها في مجال تأمين مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات.

---

[1]– صالح حمول، مرجع سابق، ص25.

[2]– للمزيد حول طبيعة هذه الرقابة أنظر: ياسر المنياوي، مرجع سابق، ص ص431 – 432.

[3]– محمد عادل عياض، مرجع سابق، ص16.

الفقرة الرابعة: نماذج عن أنظمة التأمين في الدول الأوروبية.

بإعتبار التلوث يعد من أخطر صور الضرر البيئي وأكثرها إنتشارا فقد بادرت بعض الدول الأوروبية أمام عجز وقصور قواعد المسؤولية المدنية للإلمام بهذه الأضرار، إلى إستحداث أنظمة خاصة بالتأمين ومن أهمها:**(أولا)** نظام "Assurpol"، و**(ثانيا)** تغطية أضرار التلوث في سوق التأمين الإنجليزي.

أولا: نظام "Assurpol".

بادرت فرنسا بإنشاء أنظمة تأمين خاصة بأضرار التلوث أسوربول Assurpol سنة1989. ولم ينشأ هذا النظام من عدم وإنما سبقه في الواقع نظام تأمين عرف بنظام "كاربول" "Garpol" الذي أنشئ في فرنسا سنة1977 كآلية قانونية وفنية تهدف إلى تأمين المسؤولية الناتجة عن الأضرار البيئية. ويعد نظام Garpol بمثابة أول تجربة في سوق التأمين الفرنسي فيما يتعلق بتغطية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث[1]، إلا أن نظام Garpol ورغم محاولته لتغطية الأضرار التي يعجز النظام العام للتأمين عن تغطيتها خصوصا الأضرار المتراخية وغير الفجائية، فإنه لم يكتب له الإستمرار والنجاح[2]. ويعد العامل الأساسي لفشله هو أن تجمع رجال التأمين للشركات المعنية كان ضعيفا وهذا بسبب تحديد قيمة التأمين بثلاثين فرنكا كحد أقصى بالإضافة إلى أن 20%من طلبات التأمين بمعدل طلب من بين كل خمسة طلبات كان يتم رفضها بسبب عدم كفاية مستوى الأمان المراد التأمين عليه، وعلى غرار هذا الفشل تم وضع نظام"أسوربول" وهذا إنطلاقا من جانفي 1989[3].

---

[1]– نبيلة إسماعيل رسلان:"التأمين ضد أخطار التلوث"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص ص 50–51.

[2] – Simon (Laurent) ,Op, Cit, pp 66–69.

[3]– نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، مرجع سابق ، ص 11

ويعد نظام "أسوربول" نظام تأمين خاص فهو يختلف عن أنظمة التأمين التقليدية، وهو يخص نوعا من الأضرار البيئية المتمثلة في أضرار التلوث البيئي الذي تتسبب فيه المنشآت البرية الثابتة[1]. وقد بلغ القسط فيه عند تأسيسه حوالي 125 مليون فرنك إلى أن وصلت إلى حوالي 192 مليون فرنك، وتواجه أسوربول صعوبات كبيرة للإلمام بمخاطر التلوث بسبب وجود العديد من العقبات الفنية والتقنية فيما يخص تحليل المخاطر التي ينتج عنها ضرر التلوث[2]. وبالإضافة لهذا النموذج هناك نموذج آخر هو نظام التأمين الإنجليزي.

ثانيا: تغطية أضرار التلوث في سوق التأمين الإنجليزي.

تعد وثيقة كلاركسون[3] بمثابة ثورة على أنظمة التأمين التقليدية لأنها أول وثيقة تخرج صراحة عن الأسس الفنية التقليدية وتتبع وسائل حديثة في نظام تأمين المسؤولية.

وأهم مميزات نظام الـــتأمين الإنجليزي "كلاركسون" تخليه عن التفرقة بين التلوث العارض والتلوث غير العارض، بالإضافة إلى أنه يقوم على تحديد نماذج التلوث بالشكل التالي:

1- التلوث المتعمد: هو التلوث الناشئ عن قصد أو إهمال جسيم وهو التلوث الذي لا يراعي التنظيمات واللوائح التي يتعين إتباعها للحفاظ على البيئة.

2- التلوث العارض: هو التلوث الناشئ عن سبب غير متوقع وفجائي.

3- التلوث المتخلف: هو التلوث الذي ينشأ عن إصدار كميات من الملوثات في حدود المسموح به والتي لا يمكن تجنبها رغم الإلتزام بالتحكم.

---

[1]- يحي وناس، مرجع سابق، ص298

[2]- جميلة حميدة، مرجع سابق، ص ص 393-395.

[3]- وثيقة كلاركسون تنسب لمكتب الوساطة البريطاني الذي قام بوضعها، وهي وثيقة من وثائق تغطية مخاطر الأضرار البيئيةويرمز لها بالحروف المختصرة E.I.L وهو مختصر لعبارة Environnement impaviement liability.

4- **التلوث بالتزامن:** هو التلوث الناجم عن إلتزام غير مسموح به بين مواد هي ذاتها في حدود المسموح.

5- **التلوث الكامن:** هو التلوث الناتج عن مواد لم تكن خطورتها معروفة عند الإصدار، ولم تظهر خطورتها إلا بعد أن كشف العلم بأنها ضارة.

يتميز نظام كلاركسون عن غيره من أنظمة التأمين بأنه يغطي كافة أنواع الملوثات على أساس أن جميع هذه الملوثات قابلة للتغطية التأمينية بإستثناء التلوث المتعمد، ولعل إستبعاد هذا الأخير يتماشى مع الأسس والمبادئ العامة للتأمين. كما يستبعد أيضا ضرر التلوث الناتج عن الإهمال الجسيم، ويقوم على حصر أنواع الملوثات التي هي قابلة للتغطية التأمينية دون إستثناء إلا فيما يتعلق بالتلوث الناتج عن التعمد أو الخطإ الجسيم[1].

والملاحظ من خلال ماسبق أن فعالية التأمين مرتبطة إرتباطا وثيقا بقيام المسؤولية المدنية؛ لكنها تقتضي تدخل آليات أخرى لإصلاح الأضرار البيئية وضمان تعويضها. فما هي الآليات الأخرى المكملة للتعويض وفق قواعد المسؤولية المدنية؟ وما مدى فاعليتها في مجال تغطية الأضرار البيئية بمفهومها الفني؟

الفرع الثاني: صناديق التعويضات.

إن فكرة إنشاء صناديق التعويضات كانت بهدف تعويض المضرور في الحالة التي لا يعوض فيها بوسيلة أخرى، حيث أن هذه الصناديق تهدف إلى توزيع المخاطر الصناعية للشركات الكبرى على مجموع الممارسين لهذه الأنشطة التي يمكن أن تكون سببا في حدوث أضرار بيئية. وهذه الصناديق لا تتدخل إلا بصفة تكميلية أو إحتياطية لكل من نظامي المسؤولية المدنية والتأمين. وما يجب معرفته أن نظام صناديق التعويضات نظام ليس حديث أو خاص بالأضرار البيئية فحسب، ولكن خصوصيته تكون أكثر وضوحا في

[1]- جميلة حميدة، مرجع سابق، ص ص 396-397.

مجال الأنشطة البيئية[1]، وسنتناول في هذا الشأن حالات تدخل صناديق التعويضات **(الفقرة الأولى)** ، ونماذج عن صناديق التعويضات الدولية. **(الفقرة الثانية)**

الفقرة الأولى: حالات تدخل صناديق التعويضات.

تلعب صناديق التعويضات دورا تكميليا في الحالات التي لا يقدم فيها التأمين إجابات كافية. هذا الدور يكون ضروريا عندما تتجاوز قيمة الأضرار الناجمة عن النشاط الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد؛ بمعنى آخر فإن هذه الصناديق تهدف إلى تعويض المضرور تعويضا كاملا عندما يكون قد تم تعويضه جزئيا. وتتدخل صناديق التعويضات أيضا في الحالات التي يعجز فيها كل من التأمين والمسؤولية عن تعويض المضرور على سبيل المثال: الحالة التي لا يمكن فيها تحديد شخص المسؤول. وفي هذه الحالة يجب عدم الخلط بين حالات عدم إمكانية تحديد شخص المسؤول وحالة تعدد المسؤولين دون معرفة نصيب كل منهم، حيث تطبق القواعد العامة في المسؤولية التضامنية. بالإضافة إلى ذلك فإن صناديق التعويضات تلعب دورا هاما في الحالات التي يثار فيها أحد أسباب الإعفاء من المسؤولية أو أحد أسباب إستبعاد عقد التأمين، ففي هذه الحالات تتدخل الصناديق بصفة إحتياطية لضمان حق المضرور في التعويض[2]. وتتعدد نماذج صناديق التعويضات كل حسب الحالة التي أنشأ الصندوق من أجلها.

الفقرة الثانية: نماذج عن صناديق التعويضات.

تتعدد نماذج الصناديق الدولية التي تتولى التعويض عن الأضرار البيئية، والتي يتم تمويلها من طرف الشركات متعددة الجنسيات ونذكر منها على سبيل المثال: الصندوق الدولي لتعويض أضرار التلوث بالزيت **(أولا)**، الصندوق الدولي للمواد الخطرة والضارة

[1]– سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص105.

[2]– ياسر المنياوي، مرجع سابق، ص436.

المنشأ بموجب إتفاقية المسؤولية المدنية لنقل السلع والمواد الضارة عن طريق البحرHNS (ثانيا).

أولا: الصندوق الدولي لتعويض أضرار التلوث بالزيت.

إنعقد تحت رعاية المنظمة الدولية البحرية l'OMI ببروكسل – في نفس السنة التي أبرمت فيها إتفاقية بروكسل– مؤتمر دولي لدراسة مدى إمكانية إنشاء صندوق دولي للتعويض من أجل إصلاح الأضرار البيئية التي عجزت الوسائل التقليدية عن تغطيتها وإصلاحها؛ ومما جاء في هذا المؤتمر هو تأكيده على أن إتفاقية 1969 تقوم بحماية كاملة لضحايا أضرار التلوث الزيتي في كل الأحوال. وإنتهى هذا المؤتمر بإصدار قرار حول ضرورة إنشاء صندوق التعويض عن أضرار التلوث بالزيت "FIPOL" والذي دخل حيز التنفيذ إبتداءا من 16أكتوبر1978[1]، بعد مطالبة المؤتمرين بإقامة مسؤولية المالك(الشركة) على أساس موضوعي مطلق على شكل صندوق.

يضمن الصندوق الدولي للتعويض تقديم التعويض للضحايا عن أضرار التلوث في حالة ما إذا كانت الحماية القانونية في إتفاقية بروكسل غير كافية أو غير ملائمة، وهذا إستنادا للمادة 01/02 من الإتفاقية الخاصة بإنشاء الصندوق، ويسعى الصندوق لتغطية الأضرار التي يعجز عنها نظام المسؤولية، ويتحدد نطاق صناديق التعويض بأضرار التلوث التي تحدث في إقليم الدولة المتعاقدة بما في ذلك البحر الإقليمي[2].

ويجدر بنا في هذا المقام التمييز بين الصندوق المنصوص عليه في معاهدة 1969 والصندوق المنصوص عليه في معاهدة 1971، فالأول تعبير صريح عن تحديد مسؤولية مالك السفينة، فبإنشائه يعفى المالك من أي مسؤولية في مواجهة المضرورين. أما

[1] – Kahodjet el Khil (Lilia), Op, Cit, p447.

[2] – جميلة حميدة، مرجع سابق، ص 412.

الصندوق المنصوص عليه في معاهدة 1971، فقد جاء تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع Pollueur–Payeur، وهو أيضا تعبير عن الضمان الجماعي للصناعة البترولية لمواجهة حوادث التلوث، والتوزيع المشترك لخطر الكارثة الناتج عنها على مجموع الشركات العاملة في هذا المجال. وقد عدلت هذه المعاهدة ببروتوكول1992 وأصبحت تسمى بالمعاهدة الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالمحروقات لعام1992.

ويلتزم الصندوق بدفع مبالغ التعويض في العديد من الحالات من بينها: عدم قدرة المضرور على الحصول على تعويض النظام الخاص بالمسؤولية المدنية؛ بسبب إنعدام المسؤولية عن الضرر المطالب بتعويضه وفقا للإتفاقية، أو أن يكون المالك غير قادر من الناحية المالية على الوفاء بإلتزاماته كاملة أو أن الضمان المالي المقرر لا يغطي الضرر. وتتحمل الشركات البترولية التابعة للدول التي تدير هذا الصندوق عبء تغذية الصندوق ماديا من خلال دفع الإشتراكات[1].

أما عن الحالات التي يعفى الصندوق فيها من دفع التعويض فقد قررتها الإتفاقية بمقتضىح المادة 3/4 وتتمثل فيما يلي:

– إذا كانت أضرار التلوث ناتجة عن أعمال الحرب أو التلوث أو البترول المتسرب من سفينة حربية أو سفينة أخرى تملكها أو تشغلها الدولة، ومستخدمة وقت الحادث لأغراض حكومية غير تجارية؛

– إذا لم يثبت أن الضرر نتج عن حادث وقع لسفينة أو أكثر؛

– إذا أثبت الصندوق أن الضرر قد نتج عن عمل أو إمتناع عن عمل من جانب المضرور.

[1]– محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص ص378–396.

كما أن هناك حالة الإعفاء الجزئي الناتجة عن ظاهرة إستثنائية، ففي هذه الحالة يجب ألا يزيد مبلغ التعويض عن 450 مليون فرنك ذهب وفي كل الأحوال لا يتجاوز المبلغ الذي يغطيه الصندوق 450 مليون فرنك ذهب[1]؛ إلا إذا أجازت الجمعية العامة للصندوق أن ترفع الحد الأقصى إلى 90 مليون فرنك ذهب[2].

ونصت الإتفاقية على نفس المواعيد الخاصة برفع الدعوى ضد الصندوق والمنصوص عليها ضمن إتفاقية 1969، كما أجازت تدخل الصندوق في أية دعوى مرفوعة ضد مالك السفينة (الشركة) أو ضامنها[3].

بالإضافة إلى هذا الصندوق نجد الصندوق الدولي للمواد الخطرة والضارة.

ثانيا: الصندوق الدولي للمواد الخطرة والضارة.

أنشأت إتفاقية المسؤولية المدنية عن نقل السلع والمواد الضارة عن طريق البحر الصندوق الدولي للمواد الخطرة والضارة HNS؛ لتقديم تعويض في الحالات التي تكون فيها الحماية المتوفرة بحكم نظام مسؤولية المالك إما غير وافية أو غير متوفرة والصندوق يدفع تعويضات في ثلاث حالات هي:

– عندما لا تنشأ مسؤولية عن الأضرار بقوة الأحكام المتعلقة بمسؤولية مالك السفينة؛

– في الحالات التي لا تستطيع فيها مسؤولية المالك أن يفي بإلتزاماته المترتبة بموجب الإتفاقية؛

– إذا تجاوزت الأضرار مسؤولية المالك الناشئة عن الإتفاقية[4].

---

[1]– هناك فرق بين وحدة السحب والفرنك حيث أن وحدة السحب الخاص= 15 فرنك ذهبيا.

[2]– جميلة حميدة، مرجع سابق، ص415.

[3]– نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4]– الوثيقة: (UNEP/CBD/ICCP/2/3)، الفقرة30، ص14.

للصندوق وظيفة إضافية هي تقديم المساعدات للدول الأطراف بناءا على طلبها للقيام بتدابير تمنع أو تخفف الأضرار الناشئة عن واقعة يمكن أن يتدخل فيها الصندوق لدفع تعويض عنها، ويجب على الأشخاص الممارسين لتجارة المواد الخطرة من بينهم الشركات متعددة الجنسيات، دفع إسهامات الصندوق. وهو ما نصت عليه المادة 23 من الإتفاقية، يمكن لدولة طرف في الإتفاقية أن تعلن أنها تتحمل المسؤولية المفروضة بموجب الإتفاقية عن أي شخص مسؤول عن دفع تعويضات للصندوق[1].

أما في حالة عدم إستطاعة الشركة دفع التعويض، وعجز نظام التأمين والصناديق الدولية على دفع التعويض، تتدخل الدولة لتغطية الأضرار البيئية المترتبة عن نشاط هذه الشركة.

[1]– الوثيقة: (UNEP/CBD/ICCP/2/3)، الفقرة30، ص14.

المطلب الثالث: إصلاح الضرر عن طريق الدولة (المسؤولية الإحتياطية).

إن تطور وظيفة الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة جعلها أكثر إنشغالا بالجانب الإجتماعي للضحية وذلك من خلال تكريس نظام تعويض يخرج عن نظام المسؤولية المدنية في بعض النصوص القانونية الخاصة[1]. ولقد تكرس ذلك من خلال العديد من الصكوك القانونية الدولية التي تنظر في المسؤولية الإحتياطية للدولة لإستكمال مسؤولية القائم بالتشغيل[2]. وللوقوف على دور الدولة في التعويض لابد من التعرض للإعتبارات التي تبرر إلتزام الدولة بتعويض الضرر البيئي **(الفرع الأول)** مجالات تدخل الدولة لتعويض أضرار التلوث **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الإعتبارات التي تبرر إلتزام الدولة بتعويض الضرر البيئي.

يظهر دور الدولة في التعويض في حالة عدم كفاية التأمين والصناديق لأداء التعويض. كما يمكن أن يحل أيضا مكان المسؤولية ذاتها في حالة عدم تحديد الشخص المتسبب في حدوث التلوث، أوفي حالة إفلاسه. بالإضافة إلى الحالات التي تكون الأضرار الناجمة عن التلوث كبيرة، فلا يجدي إلا اللجوء إلى الدولة. ويظهر دور هذه الأخيرة على أنه دور المؤمن النهائي ويرجع ذلك إلى العديد من الأسباب:

– تعتبر الدولة الممثل الإقتصادي الوحيد القادر على معالجة حدود سوق التأمين كما أنها تتمتع بسلطة التحكم في الأنشطة الضارة بالبيئة، وعند الضرورة لديها أيضا سلطة حظر ممارستها[3].

---

[1]– زبيري بن قويدر:"ضرورة إعتماد آليات للتأمين على مسؤولية المنتج"، حوليات جامعة بشار، الجزائر،عدد 6، 2009، ص41.

[2]– الوثيقة: (UNEP/CBD/ICCP/2/3)، الفقرة86، ص32.

[3]– نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئية، مرجع سابق، ص132.

ففي ما يتعلق بالخطر الخاص بصيانة المواقع أو المنشآت الملوثة أو إعادتها إلى حالتها الأولى، نص القانون الدولي على ضمان خاص بذلك وإن كانت عقود التأمين ضد التلوث تأخذ على عاتقها عادة خطر إعادة المواقع الملوثة إلى حالتها الأولى. ولكن بسبب الصعوبات التي يمكن أن يواجهها المؤمنون في هذا المجال فإن معظمهم قد إمتنع عن تقديم مثل هذا الضمان[1].

– طبيعة الأضرار البيئية والتي تتسم بإتساعها وإنتشارها وضخامة حجمها وفداحة كارثتها والتي لا تقدر أكبر الشركات على تحملها وحدها، لاسيما الأضرار البيئية المحضة والتي تكلف مبالغ ضخمة لإصلاحها[2].

– ولضمان إستمرار الأنشطة الإقتصادية النافعة التي تقوم بها الشركات متعددة الجنسيات؛ والتي ينتج عنها ضرر بيئي كان لابد من تدخل الدولة لتعويض أضرار التلوث في حالات عجز أو عدم وجود آليات الضمان الأخرى، حتى تشجع تلك الشركات على الإستمرار والتطور دون خشية الإفلاس الذي يتهددهم بسبب ضخامة وجسامة هذه الأضرار. فالدولة تعود عليها الأنشطة الملوثة للبيئة بالنفع وعليها أن تتحمل غرم هذا الغنم عن طريق المساهمة في تعويض المضرورين من هذه الأنشطة[3].

– كما أن الدولة هي التي تصدر تراخيص مزاولة الأنشطة الإقتصادية الملوثة للبيئة والتي تحقق النفع العام للمجتمع. وتتمتع بسلطة التحكم في هذه الأنشطة وعند الضرورة لديها

[1]– نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئية، مرجع سابق ، ص133.

[2]– نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3]– نفس المرجع، نفس الصفحة.

أيضا سلطة حظر ممارستها، فيكون منطقيا بالتالي إلتزامها بالمساهمة في تعويض المضرورين من هذه الأنشطة[1].

ومما تجدر الإشارة إليه، أن إلتزام الدولة بتعويض أضرار التلوث البيئي التي تصيب المضرور على النحو المذكور ليس نهائيا. بمعنى أنه إذا أوفت التعويض للمضرور فإنها تحل محله قبل المسؤول عند معرفته أو تحديده إذا تحملت كامل التعويض. كما لها أن ترجع على المسؤول أيضا في حالة تحملها بما يجاوز الحد الأقصى للمسؤولية الموضوعية أو لتدخل التأمين أو صناديق التعويض، في حالة ثبوت خطأ من جانب ذلك المسؤول[2].

الفرع الثاني: مجالات تدخل الدولة لتعويض الضرر البيئي.

تتدخل الدولة تنفيذا للإلتزام الذي يثقلها بتعويض أضرار التلوث في حالة عجز آليات التعويض الأخرى عن تعويض المضرورين تعويضا كاملا عما أصابهم من أضرار التلوث. ويكون دورها في هذه الحالة دورا تكميليا(**الفقرة الأولى**)، وتتدخل في حالة عدم وجود آليات الضمان وعدم معرفة أو تحديد شخص المسؤول عن الضرر، ويكون دورها في هذا الصدد دورا إحتياطيا(**الفقرة الثانية**) وذلك كما يلي:

الفقرة الأولى: تدخل الدولة بصفة تكميلية.

تتدخل الدولة بصفة تكميلية لتكملة التعويض المستحق للمضرورين من التلوث في حالة عجز آليات الضمان الأخرى عن توفير تعويض كامل للمضرورين عما أصابهم من ضرر. ويتحقق ذلك في الأحوال التي تتجاوز فيها التعويضات المحكوم بها للمضرورين

---

[1]– عطا سعد محمد حواس :"الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث –تأمين المسؤولية عن أخطار التلوث – صناديق التعويضات –أضرار التلوث –إلتزام الدولة بتعويض أضرار التلوث –"، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2011، ص154.

[2] – نفس المرجع، ص 156.

الحدود القصوى للتأمين أو لتدخل صناديق التعويض، فتلتزم الدولة بتعويض جزء من الضرر الذي يلحق بالمضرورين والذي لا يتحمله نظام التأمين أو صندوق التعويض.

فالمسؤولية عن أضرار التلوث في معظم الدول تبنى على الضرر وحده، وغالبا ما يضع القانون الدولي حدودا قصوى لمبلغ التعويض. وبالتالي يكون هناك جزء من الضرر غير المعوض عنه، وحتى في ظل وجود نظامي التأمين وصناديق التعويض فغالبا ما يكون هناك حدود قصوى لإلتزام المؤمن بتعويض ضرر التلوث وما عداه لا يتحمله المؤمن. وفي الأحوال التي يمكن فيها إنشاء صناديق تعويض دون وجود تأمين إجباري فإن هذه الصناديق تصبح ملزمة بتعويض جميع أضرار التلوث غير المؤمن منها وفي هذه الحالة فإن هذه الصناديق– نظرا لضخامة التعويضات– يتم وضع حد أقصى لتدخلها وما زاد عن ذلك يخرج عن حدود إلتزام الصناديق[1].

وقد نصت المادة 7 من بروتوكول فيينا التعديلي على تدخل الدولة بصفة تكميلية من خلال دفع تعويض تكميلي فيما يجاوز الحد الأقصى لمسؤولية المشغل[2].

والواضح أنه في هذه الحالات يكون هناك جزء من الضرر الذي لحق بالمضرور لم يحصل على تعويض عنه، هو ذلك الجزء الذي يتجاوز الحدود القصوى لإلتزام كل من المؤمن وصندوق التعويض. حينئذ تتدخل الدولة لتكملة التعويض المستحق للمضرورين بتعويض ذلك الجزء الذي عجزت آليات التعويض الأخرى عن ضمانه.

بالإضافة لتدخل الدولة للتعويض بصفة تكميلية يمكن أن تتدخل للتعويض بصفة إحتياطية.

الفقرة الثانية: تدخل الدولة بصفة إحتياطية .

---

[1] – عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص 159.

[2] – الوثيقة: (UNEP/CBD/ICCP/2/3)، الفقرة86، ص33.

تتدخل الدولة من ناحية أخرى، بصفة إحتياطية لتعويض المضرورين في الأحوال التي لا يمكنهم فيها الحصول على أي تعويض عما أصابهم من أضرار. ويتحقق ذلك في حالات عدم تحديد المسؤول عن الأضرار أو إعساره، أو في حالة تحديده مع إنتفاء نظام تأمين المسؤولية عن التلوث إختياريا كان أو إجباريا، وعدم إنشاء صناديق للتعويض[1].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الدولة تلتزم بتعويض أضرار التلوث التي تصيب المضرورين، الناجمة عن الأنشطة الواقعة تحت ولايتها والضارة بالبيئة، كما تلتزم بإصلاح البيئة التي لحقها الضرر. وإلتزام الدولة في هذه الحالة بتعويض تلك الأضرار يستند إلى قواعد المسؤولية عن مضار الجوار لكون الجوار يتحقق بين الأموال العامة والخاصة، وهذا إلتزام يختلف عن إلتزامها بالتعويض في الحالات التي تحل فيها محل آليات تعويض الأضرار الأخرى في حالة وجودها أو عجزها عن تعويض أضرار التلوث والتي تستند لإعتبارات التضامن الإجتماعي[2].

وفي الأحوال التي تلتزم فيها الدولة بتعويض المضرورين على النحو المذكور، يجب أن يكون من حق المضرور الإلتجاء مباشرة إليها لطلب التعويض مرفقا بالمستندات التي تؤيد هذا الطلب. ويجب أن يتم فحص هذا الطلب وصرف التعويض له في أسرع وقت ممكن حتى لا يظل وضع المضرور معلقا مدة طويلة فإجراءات الحصول على التعويض يجب أن تتسم بالبساطة والسرعة والبعد عن التعقيد. والدولة في سبيل تحقيق الضمان للأفراد من الأشخاص الممارسين للأنشطة الملوثة للبيئة، تفرض رسوما وأقساطا أو ضريبة تلوث ينفق منها على مكافحة التلوث وتعويض المضرورين[3].

---

[1] – Kahodjet el Khil (Lilia), Op, Cit, p444.

[2] – عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص 160.

[3] – عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص 161.

ونجد أساس هذا التعويض في نص المادة1/3 من الإتفاقية المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية، حيث نصت على أن تتحمل الدولة الطرف المسؤولية الدولية لضمان إلزامها للمشغلين الخاصين (الشركات متعددة الجنسيات) المرخص لهم بتشغيل السفن النووية بأن يحتفظوا بتأمينات أو ضمانات مالية، وإلا أصبحت الدولة ملزمة بأداء هذه التعويضات.

والضحية في سبيل إقتضاء التعويض عن الضرر البيئي الذي أصابها، تلجأ إلى وسائل الإنتصاف الداخلية فإن لم تفلح في إستفاء حقها تلجأ إلى سبل الإنتصاف الدولية.

المبحث الثاني: منازعات الشركات متعددة الجنسيات في مجال الضرر البيئي.

إن الحديث عن المنازعات البيئية التي تكون فيها الشركات متعددة الجنسيات الطرف المسؤول عن إحداث الضرر العابر للحدود؛ يقتضي منا معرفة الإجراءات القانونية التي يكون فيها القانون الدولي جزءا من القانون المحلي"monist" والإجراءات القانونية التي يكون فيها القانون الدولي منفصلا عن القانون الوطني"dualist"[1]. فالضحية في سبيل إستفاء حقها تلجأ أولا إلى القانون الداخلي فإن لم يتحقق لها الإنتصاف تتجه للقانون الدولي ، لكن قبل ذلك يجب التأكد من عدم وجود مانع من موانع المسؤولية التي تبرر التصرف الضار بالبيئة الذي تأتيه الشركة. وعليه سنتعرض في هذا المبحث لموانع المسؤولية البيئية(**المطلب الأول**)، ثم نتعرض لتسوية النزاع البيئي على المستوى الداخلي(**المطلب الثاني**)، ثم تسوية النزاع البيئي على المستوى الدولي(**المطلب الثالث**).

[1]– فريق عمل إتفاقية بازل:"المسائل القانونية والإمتثال، الإتجار غير المشروع"، الدورة السادسة، جنيف، 3–7 سبتمبر 2007، الوثيقة: (UNEP/CHW/OEWG/6/12)، الفقرة 5، ص6. أنظر أيضا في هذا الصدد:

– Gautier(Philippe), Op, Cit, p456.

المطلب الأول: موانع المسؤولية البيئية[1].

يترتب على إنتهاك الإلتزام الدولي أو الداخلي، مسؤولية الشخص الذي قام بهذا الخرق، سواء كانت الدولة أو الشركة متعددة الجنسيات، فإذا إرتكبت الشركة إنتهاكا للقانون وأحدثت ضررا للغير، وقعت عليها المسؤولية المدنية ووجب عليها التعويض. ومع ذلك يعترف القانون الدولي والداخلي بحالات معينة تنعدم فيها المسؤولية**(الفرع الأول)**، وحالات يتم الإعفاء فيها من المسؤولية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: حالات إنعدام المسؤولية البيئية.

يختلف مفهوم إنعدام المسؤولية عن الإعفاء منها بحيث يؤدي الإنعدام إلى عدم ترتب المسؤولية نهائيا، وعلى هذا الأساس تنتفي مسؤولية الشركة المسؤولة[2]. وتشمل حالات إنعدام المسؤولية: القوة القاهرة **(الفقرة الأولى)**، فعل الغير أو خطؤه**(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: القوة القاهرة.

القوة القاهرة هي ظرف ينتفي مع وجوده عدم المشروعية، ويقصد بالقوة القاهرة حادثا فجائيا لا يمكن توقعه أو تفاديه، ولا يمكن درء الضرر الناتج عنه، كقوة العواصف والزوابع التي أدت إلى تلوث الماء أو الهواء[3]. وعلى الصعيد الدولي لا تختلف كثيرا عن مفهومها في القانون الداخلي؛ حيث يقصد بها ظروف طارئة ومفاجئة لا قبل للدولة بها وتجعلها غير قادرة عن الوفاء بإلتزاماتها الدولية[4].

وتناولت كل من لجنة القانون الدولي والإتفاقيات الدولية القوة القاهرة كما يلي:

---

[1] – تم أخذ تقسيم موانع المسؤولية لحالات تنعدم فيها المسؤولية وأخرى يعفى فيها المسؤول عن مرجع: لصليحة علي صداقة، مرجع سابق، ص342.

[2] – صليحة علي صداقة، مرجع سابق، ص342.

[3] – وليد عايد عوض الرشيدي، مرجع سابق، ص71.

[4] – لخضر زازة، مرجع سابق، ص 44.

نصت المادة 23 من مشروع 2001 على الآتي:« تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة الذي لا يكون مطابقا لإلتزام دولي لتلك الدولة إذا كان ذلك الفعل راجعا لقوة قاهرة، أي حدوث قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو حدث غير متوقع، يخرجان عن إرادة تلك الدولة، بما يجعل أداء ذلك الإلتزام في هذه الظروف مستحيلا ماديا.

2- لا تطبق الفقرة الأولى في الحالتين التاليتين:

(أ) في حالة كون القوة القاهرة تعزى، منفردة أو بالإقتران مع عوامل أخرى، إلى تصرف الدولة التي تتذرع بها؛ أو

(ب) إذا تحملت الدولة تبعة نشوء تلك الحالة»[1].

أما الإتفاقيات الدولية فقد نصت عليها كالآتي: في المجال النووي نصت معاهدة باريس1960 (المادة9) ومعاهدة فيينا 1963 المادة(3/4)على إعفاء المسؤول في حالة كارثة ذات طابع إستثنائي شريطة ألا ينص تشريع الدولة التي توجد المحطة على إقليمها على خلاف ذلك. غير أن هناك إستثناء من القاعدة ورد ذكره في نص المادة 9 من إتفاقية باريس بخصوص المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام1960، حيث تعطي للقوانين الوطنية إمكانية تأسيس مسؤولية المستثمر (الشركة) حتى على الظواهر الطبيعية الإستثنائية[2].

كما نصت إتفاقية بروكسل 1969على أن مالك السفينة (الشركة) يعفى من المسؤولية في حالة أن الضرر كان نتيجة لظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي لا يمكن تفاديه (المادة3/1/أ) [3].

---

[1]- الوثيقة: (A/RES/56/83)، ص7.

[2]- الوثيقة: (UNEP/CBD/ICCP/2/3)، فقرة16/أ، ص7.

[3]- الوثيقة: (UNEP/CBD/ICCP/2/3)، فقرة18، ص10.

ونصت أيضا إتفاقية "Lugano" على أنه يعفى المستثمر في النشاط الخطر من المسؤولية في حالة وقوع ضرر ناتج عن ظاهرة طبيعية ذات طابع إستثنائي(المادة8/أ) [1].

وعليه يمكن القول أن القوة القاهرة التي يصعب في كثير من الأحيان دفعها أو تجنبها سبب من أسباب "إنعدام المسؤولية "وفقا لما تنص عليه الإتفاقيات الدولية البيئية بخصوص بعض الأنشطة التي تمارسها الشركات متعددة الجنسيات، إلا أنها ليست الحالة الوحيدة فقد نص القانون الدولي على فعل الغير كحالة من حالات الإنعدام.

الفقرة الثانية: فعل الغير أو خطؤه.

يقصد بالغير أي شخص مسؤول عن عمله الشخصي أو عن عمل غيره، وبالنسبة للشركات متعددة الجنسيات يكون فعل الغير هو فعل الضحية أو شخص آخر غيرها، سواء كان شخصا من أشخاص القانون الداخلي أو شخصا من أشخاص القانون الدولي (الدولة) تسبب في الضرر البيئي[2].

إن فعل الغير أو خطأه يعد من الحالات التي لا يطالب فيها المتسبب بالضرر بأي تعويض لإنتفاء مسؤوليته، ويشترط في هذه الحالة إثبات أن السبب في الضرر يرجع إلى فعل الغير أو خطئه ومن ذلك:

نص المادة 2/3 من إتفاقية بروكسل 1969التي جاء فيها: « إذا أثبت المالك أن ضرر التلوث قد نتج كليا أو جزئيا إما بسبب عمل أو إمتناع عن عمل من جانب الشخص الذي لحقه هذا الضرر إرتكبه بنية إحداث ضرر، أو نتيجة لإهمال هذا الشخص، فيجوز إعفاؤه

[1] – Convention de Lugano, p7.

[2] – وليد عايد عوض الرشيدي، مرجع سابق، ص71.

كليا أو جزئيا من مسؤوليته تجاه ذلك الشخص». هذا الإعفاء يستفيد منه المالك إذا أثبت أن الضرر وقع نتيجة خطإ المضرور[1].

أيضا تنص المادة 2/3/ب من هذه الإتفاقية على أن:« مالك السفينة لا يعتبر مسؤولا عن تعويض ضرر التلوث إذا أثبت أن هذا الأخير قد نتج عن أعمال عدوانية، حرب أهلية، ثورة...»

وتنص المادة 2/3/ج من إتفاقية بروكسل المتعلقة بالمسؤولية المدنية لعام 1969، على إنتفاء المسؤولية إذا كانت تلك الأضرار قد نجمت كليا عن إهمال أو فعل خاطئ من قبل أية حكومة أو سلطة أخرى مسؤولة عن صيانة الأضواء أو أمن الملاحة في المنطقة التي وقعت الحادثة فيها. بمعنى أن مجرد حدوث إهمال بسيط من غير مالك السفينة، يؤدي إلى إنعدام مسؤولية الشركة مالكة السفينة، وكان من المفترض ألا تعد هذه الحالة من حالات إنعدام لمسؤولية المالك، بل يلزم بإصلاح الضرر، وله أن يرجع على الدولة بمقدار مساهمة خطئها في الضرر وليس بتحملها له كلية[2] .

تتشابه هذه الحالة مع نص المادة 3/4 من إتفاقية المسؤولية المدنية عن ضرر التلوث النفطي الناجم عن إستكشاف وإستغلال الموارد المعدنية لقاع البحار لعام 1977، من إنعدام مسؤولية الشركة المستثمرة عن الضرر الناجم عن إهمال بئر حفر في قاع البحر إذا مر على هذا الإهمال خمس سنوات. ويعد هذا النص إجحافا في حق الدول المضيفة لهذه الشركات بإعتبار أنها غير قادرة على إزالة الآثار الضارة لهذه الآبار التي تخلفها الشركات متعددة الجنسيات العاملة في هذا المجال[3].

---

[1]– محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 279.

[2]– محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص ص 264-265.

[3]– نفس المرجع، نفس الصفحة.

وقد نصت أيضا إتفاقية "Lugano" على أنه يعفى المستثمر في النشاط الخطر من المسؤولية في حالة وقوع ضرر ناتج عن فعل الغير كأعمال الثورة أو حرب أهلية أو كانت تلك الأضرار قد نجمت كليا عن إهمال أو فعل خاطئ من قبل أية حكومة أو سلطة أخرى (المادة8)، أو وقوع ضرر ناجم عن خطإ الضحية(المادة9) [1].

مما سبق يتضح لنا: أن هناك حالات يعترف القانون الدولي الإتفاقي فيها بإنعدام المسؤولية المدنية للشركة عن الضرر البيئي وبالتالي إنعدام مسؤولية الدولة. وذلك إذا ما ثبت أن الضرر البيئي الذي حصل يرجع إلى سبب أجنبي كما هو الحال في حالتي القوة القاهرة وفعل الغير أو خطئه الكلي، كما يعترف القانون الدولي الإتفاقي أيضا بحالات للإعفاء من المسؤولية.

الفرع الثاني: حالات الإعفاء من المسؤولية.

الإعفاء من المسؤولية بالنسبة للشركات متعددة الجنسيات، يعني الإقرار بوجود المسؤولية، ولكن يمكن الإعفاء منها إذا توافرت ظروف معينة نص عليها القانون الدولي الإتفاقي وهي حالتي الضرورة **(الفقرة الأولى)** والشدة **(الفقرة الثانية)** ونتناولها على النحو الآتي:

الفقرة الأولى: حالة الضرورة.

تتحقق حالة الضرورة عندما يقوم الشخص بمخالفة إلتزام دولي قصد حماية مصلحة جوهرية أمام خطر جسيم ووشيك الوقوع[2].

وقد تضمن القانون الدولي الإتفاقي العديد من النصوص، التي تشير إلى حالة الضرورة كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية نذكر منها على سبيل المثال:

---

[1] – Convention de Lugano, p.7

[2] – أعمر يحياوي:"قانون المسؤولية الدولية"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010، ص77.

نص المادة 25 من مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 2001:« لا يجوز للدولة أن تحتج بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل غير مطابق لإلتزام دولي لتلك الدولة إلا في الحالتين:

(أ) في حالة كون هذا الفعل هو السبيل الوحيد أمام هذه الدولة لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم ووشيك يتهددها؛ و

(ب) في حالة كون الفعل لا يؤثر تأثيرا جسيما على مصلحة أساسية للدولة أو للدول التي كان الإلتزام قائما تجاهها، أو للمجتمع الدولي ككل.

2- لا يجوز في أية حالة أن تحتج دولة بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية:

(أ) إذا كان الإلتزام الدولي المعني ينفي إمكانية الإحتجاج بالضرورة؛ أو

(ب) إذا كانت الدولة قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة».[1]

كما نصت المادة الأولى من بروتوكول برشلونة لمكافحة التلوث بالنفط والمواد الضارة في الحالات الطارئة 1976 على أن تتعاون الأطراف المتعاقدة على: إتخاذ الإجراءات اللازمة في حالات الخطر الشديد والوشيك الذي يحيط بالبيئة البحرية لطرف واحد أو أكثر من المواد الضارة الناجمة عن أسباب عرضية أو عن تراكم إفرازات ضئيلة تلوث البحر أو تعرضه للتلوث[2]. والى جانب حالة الضرورة نجد أيضا حالة الشدة كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية.

---

[1]- وقد كانت لجنة القانون الدولي في مشروعها ما قبل النهائي لعام 1980قد لفتت الإنتباه إلى عدم الإحتجاج بحالة الضرورة للمساس بقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي. فقد جاء في المادة2/33:« وفي جميع الأحوال، لا يجوز لدولة أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية:- إذا كان الإلتزام الدولي لا يطابقه فعل الدولة وناشئا عن قاعدة قطعية آمرة من القواعد العامة في القانون الدولي ».

[2]- محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص ص 264-265.

الفقرة الثانية: حالة الشدة.

مقتضى حالة الشدة أن يكون الشخص الذي صدر منه الفعل المشكل لمخالفة دولية أمام خطر كبير على حياته، أو حياة أشخاص أوكلت إليه رعايتهم، فيرتكب هذه المخالفة عندما لا تكون لديه وسيلة أخرى لإنقاذ الأرواح البشرية[1].

تنص المادة 24 من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي الخاص بمسؤولية الدول عن الفعل غير المشروع لسنة2001:« تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة الذي لا يكون مطابقا لإلتزام دولي لتلك الدولة إذا لم تكن لدى الشخص الذي قام بالفعل المذكور، وهو في حالة شدة، وسيلة معقولة أخرى لإنقاذ حياته أو حياة الأشخاص الآخرين الموكلة إليه رعايتهم.

2- لا تنطبق الفقرة الأولى في الحالتين التاليتين:

(أ) في حالة الشدة التي تعزى منفرة أو بالإقتران مع عوامل أخرى إلى تصرف الدولة التي تتذرع بها؛ أو

(ب) في حالة ترجيح أن يؤدي الفعل المعني إلى حدوث خطر مماثل أو أكبر»[2]

أما بالنسبة للإتفاقيات الدولية فقد نصت على الشدة كالآتي:

أشارت إتفاقية قانون البحار 1982، إلى الشدة في معرض حديثها عن معنى المرور البريء، وذلك في المادة2/18:« يكون المرور متواصلا وسريعا، ومع هذا فإن المرور يشتمل على التوقف والرسو ولكن فقط بقدر ما يكون هذا التوقف والرسو من مقتضيات

[1]- أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص76.

[2]- الوثيقة: (A/RES/56/83)، ص7.

الملاحة العادية أو حين تستلزمها قوة قاهرة أو حالة الشدة، أو حين يكونان لغرض تقديم المساعدة إلى أشخاص أو سفن في حالة خطر أو شدة»[1].

كما نصت المادة 2/9 من بروتوكول برشلونة للتعاون في مكافحة التلوث بالنفط وغيره من المواد الضارة 1976 على الآتي: « عند إتخاذ إجراء ما لمكافحة التلوث الصادر عن سفينة، يجب إتخاذ كافة التدابير لحماية الأشخاص الموجودين على ظهر السفينة ولحماية السفينة ذاتها ما أمكن ذلك وعلى أي من الأطراف الذي يتخذ مثل هذا الإجراء إخطار المنظمة البحرية الدولية»[2].

إن حالة الشدة القصوى وما ينجم عنها من أضرار، تتحقق خاصة بسبب الكوارث البحرية التي تتعرض لها السفن والناقلات والجزر الصناعية البحرية، وعندما تقع الكوارث بسبب المساعدة أو الإنقاذ البحري والإرشاد أو سوء الأحوال الجوية أو الإهمال وعدم إتخاذ الحيطة اللازمة في القيادة أو التزاحم في حركة المرور...إلخ الأمر الذي يستلزم التدخل السريع والفوري لتلافي وقوع تلك الأخطار أو للتخفيف من حدتها[3].

ويبدو مما سبق: أن الإختلاف بين حالتي الإعفاء من المسؤولية بالنسبة للشركات متعددة الجنسيات يختلف بين حالتي الضرورة والشدة، ففي الحالة الأولى (حالة الضرورة) يكون مرتكب الإنتهاك المؤدي للضرر مضطرا للإختيار بين مصلحتين جوهرية وغير جوهرية. أما في الحالة الثانية (حالة الشدة) فإن الفاعل مضطر لإتخاذ إجراء ما لدرء خطر داهم يستدعي التدخل[4]. ولكن إن لم تتوافر حالة من حالات موانع المسؤولية السابق فلضحية الضرر البيئي الحق في الإلتجاء للقضاء لإستفاء حقها.

---

[1] – صليحة علي صداقة، مرجع سابق، ص 353.

[2] – صليحة علي صداقة: مرجع سابق، ص353.

[3] – نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4] – نفس المرجع، ص 554.

المطلب الثاني: مباشرة الدعوى البيئية على المستوى الداخلي.

إن مباشرة الدعوى البيئية ضد الشركة تبتدئ على المستوى الداخلي[1]، حيث نص المبدأ 1/6 من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي عن النتائج الضارة لأفعال لا يحظرها القانون الدولي على أنه:« تمنح الدول هيئاتها القضائية والإدارية المحلية الإختصاص والصلاحية اللازمين وتكفل سبل إنتصاف فورية ووافية وفعالة، لكل الهيئات في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة تقع في إقليمها أو تخضع لولايتها أو سيطرتها».[2] ولمباشرة هذه الدعوى يجب توفر شروط معينة **(الفرع الأول)**، وفق إختصاص القضاء الوطني في دعوى الضرر البيئي**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: شروط مباشرة الدعوى.

دعوى التعويض هي دعوى مسؤولية، ولكي تقبل لابد من توفر مجموعة من الشروط وهو ما تناوله قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في مادته الثالثة عشر[3]. وشروط رفع الدعوى أمام القضاء، هي الأهلية **(الفقرة الأولى)** المصلحة**(الفقرة الثانية)** والصفة**(الفقرة الثالثة)**.

الفقرة الأولى: الأهلية.

إن حضور الطرف أمام القضاء لا يكون مقبولا إلا إذا توافرت لديه الأهلية التي حددها القانون لممارسة الحق في التقاضي، فعندما يكون الشخص قاصرا أو ليس لديه

---

[1]– عباس هاشم الساعدي:"حماية البيئة البحرية من التلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي– دراسة قانونية–"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.، ص180.

[2] – الوثيقة: (A/CN.4/L.686)، ص93.

[3]– نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: «لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.يثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه، كم يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما إشترطه القانون».

ترخيص بالتصرف، يتم إستبعاده من الدعوى[1]. ولكي تكون الدعوى مقبولة، فبجانب توافر أهلية التقاضي يجب توافر مصلحة ذات شروط خاصة.

الفقرة الثانية: المصلحة في دعوى المسؤولية عن الإضرار بالبيئة.

"لا دعوى من غير مصلحة والمصلحة مناط الدعوى..."، وصاحب المصلحة في التصرف هو كل من يلحق الضرر به من أذى جسدي أو مالي، والمصلحة ليست شرطا لقبول الدعوى فحسب وإنما هي شرط لقبول أي طعن أو دفع قضائي[2]. ويشترط في المصلحة ما يلي:

أولا: يجب أن تكون المصلحة قانونية مشروعة.

المقصود بذلك أن الدعوى التي يقيمها المدعي يجب أن لا تتعارض مع النظام العام والآداب العامة "أي مصلحة مشروعة يقرها القانون"[3].

ثانيا: يجب أن تكون المصلحة قائمة ومحتملة.

يجد هذا الشرط سنده في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، حيث تنص على الآتي: «لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة أو مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون»[4]، ففضلا على ضرورة أن تكون المصلحة قانونية ومشروعة فيشترط أن تكون مؤكدة وحالة أي غير سابقة لأوانها[5]. أما بالنسبة

---

[1]– يحي وناس، مرجع سابق، ص135. وأنظر أيضا: حسين طاهري:" الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة –شرح لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد–"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر، طبعة2012، ص11.

[2]– ياسر المنياوي، مرجع سابق، ص455.

[3] – نفس المرجع، ص 458.

[4]–القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية عدد 21.

[5]– حسين طاهري، نفس المرجع، ص12.

للمصلحة الإحتمالية هي الدعوى التي يخشى زوال معالمها والغرض من هذه الدعوى هو الحفاظ على الدليل من الزوال[1].

ثالثا: المصلحة المباشرة والشخصية.

يشترط في الدعوى أن تكون شخصية ومباشرة فلا يجوز أن يرفع شخص دعوى للمطالبة بحق الغير، إلا إذا كانت له الولاية على صاحب الحق كأن يكون وصيا أو قيما أو وليا شرعيا[2].

وبالإضافة للمصلحة فقد إشترط المشرع الجزائري أيضا شرط الصفة.

الفقرة الثالثة: الصفة.

تتداخل الصفة والمصلحة في بعض الأحيان، إلا أننا نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى شرطي المصلحة والصفة منفصلين وذلك في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي هذا الشأن لابد من التمييز بين فرضين:

– أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق نفسه فهنا تكون بمعنى المصلحة الشخصية المباشرة.

– أن يكون رافع الدعوى شخصا آخر غير صاحب الحق، ولكنه يرفعها بإعتباره نائبا عن صاحب الحق[3].

[1]– حسين طاهري، مرجع سابق، ص13.

[2]– نفس المرجع، ص15.

[3] – ياسر المنياوي، مرجع سابق، ص 460.

والثابت في القانونين الداخلي والدولي أنه لكي توجد المسؤولية والحق في التعويض، يجب أن يوجد ضرر يلحق بشخص له مصلحة يحميها القانون ويكون لذلك الشخص صفة في رفع دعوى المسؤولية[1].

وهنا لا توجد مشكلة بالنسبة لموارد البيئة الإقليمية فإذا لحقها ضرر من أنشطة الشركات متعددة الجنسيات، فيكون للدولة صاحبة الإختصاص الإقليمي صفة رفع دعوى المسؤولية ضد من قام بتلك الأنشطة من أجل إصلاح الضرر. أما بالنسبة للموارد البيئية المشتركة فإن التساؤل يثور حول من له الصفة في تحريك دعوى المسؤولية ضد من قام بأنشطة أضرت بالبيئة؟، تلك فكرة الدعوى الجماعية أو الشعبية فهل لها وجود في قانون المسؤولية الدولية؟

إن البعض من نظم المسؤولية مثل إتفاقية"Lugano" وتوجيه الإتحاد الأوروبي بشأن المسؤولية البيئية[2]، منحت صفة التقاضي إلى جانب الضحية للمنظمات غير الحكومية للتصرف بإسم المصالح البيئية العامة. وفي بعض الولايات القضائية المحلية منحت السلطات العامة حقا مماثلا في اللجوء للقضاء للجمعيات والمنظمات غير الحكومية للمطالبة بتكاليف الإرجاع إلى الحالة الأصلية[3].

حيث تجد فكرة الدعوى الشعبية بذورها في بعض القوانين الوطنية التي تمنح جمعيات الدفاع عن البيئة حق اللجوء إلى القضاء للدفاع عن المصالح البيئية المشتركة التي تمثلها. سواء بطلب إلغاء القرارات الإدارية التي يؤدي تطبيقها إلى الإضرار بالبيئة، أو لوقف

---

[1]– عبد السلام منصور الشيوي، مرجع سابق، ص238.

[2]– أنظر: كل من المادة 18 من إتفاقية Lugano والمادة 12 من توجيه الإتحاد الأوروبي.

– (EU. Directive2004/35/E), p 8.

[3]– نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، مرجع سابق، ص112.

أنشطة الشركات الصناعية التي تحدث تدهورا بيئيا[1]. ويلاحظ في هذا الصدد أن العديد من لم تتردد في الإعتراف بهذه الصلاحية لجمعيات حماية البيئة[2]. ومن بينها القانون الجزائري 10/03 حيث أجاز في مادته 36 للجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس نشاطها في مجال حماية البيئة، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بإنتظام. أما المادة 37 من نفس القانون فقد أجازت للجمعيات ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق أضرارا مباشرة أو غير مباشرة بالمصالح الجماعية والتي لا تشكل مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة[3].

الفرع الثاني: إختصاص القضاء الوطني في دعوى الضرر البيئي.

إذا كانت المنازعات البيئية المتعلقة بالتعويض عن الأضرار البيئية ذات طبيعة دولية في غالبها ما يعزز الدعوة، إلى تقرير إختصاص القضاء الدولي بها، إلا أن هذا لا يقدح في إمكان إختصاص القضاء الوطني بالفصل فيها بل إن الأصل أن يتجه المضرور إلى المحاكم الوطنية لدولة معينة تبدو ملائمة للإختصاص بتلك المنازعات. وقد أشارت إلى ذلك العديد من الصكوك الدولية[4]، من ذلك نص المبدأ 13 من إعلان "ريو"، حيث نص

---

[1]– محسن أفكرين، مرجع سابق، ص 397.

[2]– علي سعيدان، مرجع سابق، ص345.

[3]– تنص المادة 36 من القانون 03–10 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: «دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بإنتظام».

المادة 37: «يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث».

[4]– من هذه الإتفاقيات إتفاقية قانون البحار 1982 في مادتها2/235 بنصها على الآتي:« تكفل الدول أن يكون الرجوع إلى القضاء متاحا وفقا لنظمها القانونية من أجل الحصول السريع على تعويض كاف أو أية ترضية فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الخاضعين لولايتها».

على الآتي:« تضع الدول قانونا وطنيا بشأن المسؤولية القانونية والتعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية، وتتعاون الدول أيضا على وجه السرعة وبمزيد من التصميم، في زيادة تطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية القانونية والتعويض عن الآثار السلبية للأضرار البيئية التي تلحق بمناطق خارج ولايتها من جراء أنشطة تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها»[1].

كما جاء في نص المبدأ 2/6 من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي عن النتائج الضارة لأفعال لا يحظرها القانون الدولي لسنة 2006 ما يلي:« ينبغي أن تتاح لضحايا الضرر العابر للحدود سبل الإنتصاف في دولة المصدر لا تقل من حيث كونها فورية ووافية وفعالة عن تلك المتاحة في إقليم تلك الدولة للضحايا الذين لحقهم ضرر من ذلك الحادث»[2].

وقد جاء في تعليق لجنة القانون الدولي على هذا المبدأ أنه يمكن فيما يتعلق بإختيار الجهة القضائية لمقدم الشكوى، بدلا من أن يلتجأ إلى قانون المقيم – أي" أن الدعوى ترفع أمام محكمة المدعى عليه" – أن يلتمس اللجوء إلى الجهة التي يرى أنها أنسب لمعالجة المطالبة القضائية. وقد يكون هذا في محاكم الدولة التي حدث فيها فعل أو إهمال تسبب في ضرر أو الدولة التي نشأ فيها الضرر. وقد تم التأكيد أن منح فرصة الخيار هذه تستند إلى "منحى بات مرسخا في كلتا الإتفاقيتين المتعلقتين بالإختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية، حيث تنصان على إمكانية إتاحة الإختصاص القضائي حيث وقع الفعل أو الإمتناع المسبب للضرر، أو حيث حدث الضرر، أو حيث الإقامة الإعتيادية للمشغل (الشركة)، أو حيث المقر الرئيسي لعمل المشغل (الشركة). ويرد نص مماثل بإختيار المحاكم في كل من المادة 19 من إتفاقية "Lugano" لعام 1993 والمادة 17 من

[1]– Gautier(Philippe), Op, Cit, p450.

[2]– الوثيقة: (A/CN.4/L.686)، الفقرات1–3، ص151

بروتوكول بازل[1]. وبناءا على ماسبق فإنه يبدو من المفيد تفصيل هذه التصورات حول الإختصاص القضائي، خاصة بالنسبة للأنشطة الضارة للشركات متعددة الجنسيات.

الفقرة الأولى: محكمة مكان ممارسة الشركة للنشاط البيئي الضار.

إن إختصاص محاكم الدولة التي تم فيها النشاط الضار والتي يوجد بها من قام بذلك النشاط فيه ضمان فاعلية الحكم الصادر لصالح المضرور، ذلك أن المحكمة التي ستصدر الحكم سيتم التنفيذ في دائرة إختصاصها وتلك ميزة قد لا تتوافر في أي محكمة أخرى[2].

ونجد بعض الإتفاقيات قد أعطت الإختصاص لمحاكم الدولة التي ينفذ فيها النشاط البيئي الضار ونذكر منها: إتفاقية "Lugano"، حيث نصت في المادة 2/19 على أن مطالبة الضحية بالتعويض يكون إما أمام محكمة ممارسة النشاط الضار، وإما أمام محكمة مكان إقامة المستثمر أو المستغل[3]. غير أن الفقرة الثانية من ذات المادة قررت أن أي شخص تأثر بالأضرار التي تسببها الأنشطة البيئية الضارة التي تتم داخل إقليم دولة طرف في الإتفاقية، يستطيع رفع دعوى التعويض عن تلك الأضرار إلى محاكم الدولة المشار إليها بإعتبارها محاكم دولة ممارسة أو محل وقوع الأنشطة الضارة[4].

ومن بين التطبيقات القضائية بالنسبة للشركات متعددة الجنسيات في هذا الصدد كارثة تسرب 35 طنا من الغازات السامة من مصنع لمبيدات الزراعية في مدينة بوبال بالهند تملكه الشركة متعددة الجنسيات Union Carbid Corporation، حيث حاول الضحايا الحصول على تعويض لدى المحاكم الأمريكية، لكن رفضت القضية على أساس عدم ملاءمة المحكمة لتحقق الضرر في دولة أخرى، وأحيلت القضية على المحكمة العليا

---

[1]– الوثيقة: (A/CN.4/L.686)، الفقرات4–16، ص ص152–156.

[2] – عبد السلام منصور الشيوي، مرجع سابق، ص 250.

[3] – Convention de Lugano, p11.

[4] – Ibid.

بالهند. وقد أصدرت المحكمة العليا للهند في قضيةUnion Carbid Corporation ضد إتحاد الهند وآخرين حكما نص على أن: تدفع الشركة مبلغا قدره 270 مليون دولار إلى إتحاد الهند كتسوية كاملة لجميع المطالب والحقوق والمسؤوليات المتعلقة بكارثة غاز بوبال، وكان المطلب الأصلي للحكومة الهندية يفوق مبلغ المليار دولار من الولايات المتحدة الأمريكية[1]. والملاحظ على أن هذا الحكم لم يحقق أحسن إنتصاف للضحايا، كما أن مصدر التلوث قد يكون مشترك بين عدة دول وهو وضع مألوف في مجال تلوث الهواء، مما يدل على أن هذا الإتجاه نحو تقرير الإختصاص لمحكمة مكان ممارسة النشاط البيئي الضار لا يمنع من إعطاء الإختصاص لمحكمة أخرى تكون أكثر ملاءمة في خصوص المسؤولية عن الأضرار البيئية [2].

الفقرة الثانية: محكمة مكان تحقق الضرر.

إن الإختصاص المقرر بالنسبة لمحكمة مكان تحقق الضرر البيئي الناتج عن أنشطة الشركات متعددة الجنسيات أفضل من غيره بالنسبة للبعض، ذلك أن هذه المحكمة أقدر من غيرها على المعاينة، والتثبت من آثار الفعل الضار[3]. كما أنه لا محل لقاعدة أن المدعي يسعى إلى موطن المدعى عليه لأن المدعى عليه مفترض أن ذمته غير بريئة[4].

وبمقتضى القول السابق أن الإختصاص يجب أن ينعقد لمحكمة مكان تحقق الضرر. وهذا القول تؤيده العديد من الإتفاقيات من بينها: إتفاقية بروكسيل المبرمة في 25 ماي 1962 المتعلقة بمسؤولية مستغلي السفن النووية فلقد نصت المادة 1/10 على أن ترفع

---

[1]– الوثيقة: (A/CN.4/L.686)، الفقرة10، ص154.

[2]– جوتيار محمد رشيد صديق، مرجع سابق، ص263.

[3]– عادل سالم اللوزي:"الجوانب الإجرائية في دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية – دراسة في ضوء المرسوم الإتحادي الإماراتي رقم4 لسنة 2012 في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية وإتفاقية فيينا"، المؤتمر السنوي الحادي والعشرين: الطاقة بين القانون والإقتصاد، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، 20–2013/5/21، ص120.

[4]– عبد السلام منصور الشيوي، مرجع سابق، ص251.

دعوى التعويض حسب رغبة المدعي إلى محاكم الدولة المسجلة لديها السفينة أو الدولة المتعاقدة التي وقع الضرر في إقليمها[1].

ويلاحظ أن إتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية عام 1963 والإتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي 1969، قامت بمنح الإختصاص في المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي للمحاكم الوطنية للدولة التي يقع في إقليمها الضرر. حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر بأن تكون الولاية تكون للمحاكم المحلية للطرف المتعاقد الذي يقع الضرر النووي في أرضه. أما إذا وقع الحادث النووي خارج أرض أي طرف متعاقد أو إذا تعذر تحديد مكان الحادث تكون الولاية لمحاكم دولة المنشأة التي تتبعها الشركة المشغلة المسؤولة.

ومن التطبيقات البارزة في هذا المجال قضية التسرب النفطي في خليج المكسيك، حيث تسببت بقعة النفط العائمة في خليج المكسيك – والناجمة عن غرق منصة نفطية تابعة لشركة "Britich petrolum" البريطانية في 2010 بتلويث مساحات شاسعة قبالة شواطئ لويزيانا الأمريكية، نتيجة تسرب الوقود الخام الذي أدى إلى خسائر فادحة في البيئة البحرية في المنطقة. ويقول الخبراء أن هذه الكارثة هي أسوء كارثة في تاريخ أمريكا فقد تجاوزت مساحتها 1500 كلم مربع، حيث قامت الشركة بدفع 3،5 مليار دولار أمريكي من مجموع 20 مليار دولار تم الإتفاق عليها مع الحكومة الأمريكية لتنظيف مياه خليج المكسيك من النفط وتعويض المضرورين. كما رفعت العديد من القضايا المدنية والجنائية ضد الشركة في محاكم مكان تحقق الضرر[2].

---

[1] – عبد السلام منصور الشيوي، مرجع سابق، ص251.

[2] –Gendron(Corin), Girard (Bernard), Ivanay(Silvestre), Ivanay(Vera) :"Rôle et responsabilité des hauts dirigeants :Réflexions á partir de cas de BP" , Communication proposée au RT 30–"Sociologie de la gestion", Congrès AFS ,Université de Nontes, 2013,pp3–5.

الفقرة الثالثة: المحكمة الوطنية للشركة الأم.

إن هدف تحديد الإختصاص المكاني في دعاوى الضرر البيئي، لمحكمة موطن الشركة الأم هو أن هذه الأخيرة عليها واجب الرقابة على نشاط فروعها، والملاحظ في هذا الصدد أنه تطبق قوانين وطنية على نطاق دولي. فقانون المطالبات الأمريكي المتعلق بالخطأ في حق الأجانب، يمكن المواطنين الأجانب من تقديم مطالبات ضد الشركات متعددة الجنسيات الأمريكية والشركات الأم الأجنبية المتخذة من الولايات المتحدة الأمريكية مقرا لها عن الأعمال التي تشكل إنتهاكا للقانون الدولي أو المعاهدات التي وقعتها الولايات المتحدة الأمريكية. ويلجأ أيضا بصفة متزايدة إلى مبادئ المسؤولية المدنية لإقامة دعوى على الشركات الأم لمجموعة الشركات وعلى الصعيد الوطني، تنظم القوانين الداخلية العلاقات بين المؤسسات والمجتمع حماية لأصحاب الأسهم وغيرهم[1].

وقريب من هذا الشأن رفعت في عدة قضايا في عدد من الدول، ولاسيما في المملكة المتحدة نظرت فيها محاكمها على مدى السنوات الأخيرة؛ وأدت إلى تطوير القانون الوطني من حيث إمكانية وصول ضحايا الشركات متعددة الجنسيات الموجودين فيما وراء البحار إلى العدالة. وكانت القضايا تتعلق بدعاوى مرفوعة ضد الشركة الأم لشركة متعددة الجنسيات، أمام محكمة دولة التأسيس للحصول على تعويض. وقد تمثل التطور الذي طرأ على القانون الوطني في هذا الميدان في تلطيف المحاكم لمفعول مبدأ عدم المناسبة أو إختصاص المحكمة وهو من مبادئ تنازع القوانين، بمقتضاه تقوم المحكمة بإحالة القضايا المرفوعة ضمن إختصاصها القضائي إلى جهة قضائية أكثر مناسبة منها. ويكون غالبا الإختصاص القضائي الذي تكون فيه الشركة الفرعية التي لا أصول لها وغير مؤمن

[1] – الوثيقة: (UNCTAD/ITE/TEB/2003/7)، ص ص ص8–9.

عليها تابعة له في دولة نامية وفي تلك الحالات تكون إحتمالات حصول الضحايا على تعويض كاف ضعيفة جدا، حتى و إن صدر حكم لصالحهم[1].

والجدير بالذكر بالنسبة للقانون الجزائري فقد نص في مادته 50 على أن موطن الشركات التي يكون مركزها في الخارج ولها نشاط في الجزائر، يعتبر مركزها في الجزائر أي يطبق عليها القانون الداخلي. وعليه فالقانون الجزائري أوجب تطبيق القانون الداخلي الجزائري على الشركات متعددة الجنسيات[2].

ورغم كل هذه الوسائل والخيارات المتاحة عن طريق وسائل الإنتصاف الوطنية يمكن أن لا تستفي الضحية حقها في التعويض عن الضرر البيئي الذي لحقها، وبالتالي فإنه يحق لها اللجوء إلى وسائل الإنتصاف الدولية والدولة ملزمة بتيسير ذلك.

[1]– جوتيار محمد رشيد، مرجع سابق، ص 263.

[2]-للمزيد من التفصيل أنظر المواد من9 إلى 24 من القانون المدني الجزائري.

المطلب الثالث: تسوية منازعات الضرر البيئي على المستوى الدولي.

إن النزاع الذي ينشأ بين الشركات متعددة الجنسيات والمدعي، نتيجة الضرر البيئي الذي يسببه نشاطها هو نزاع مدني[1]، وهو في غالب الأحيان يحل بالوسائل السلمية ونادرا ما يصل إلى القضاء الدولي، وعليه سنعالج ضمن هذا المطلب شروط تحريك دعوى المسؤولية الدولية **(الفرع الأول)**، ثم نتعرض للوسائل الدولية لحل النزاعات الناتجة عن الضرر البيئي**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: شروط تحريك دعوى المسؤولية الدولية.

في حال عدم إستيفاء ضحية الضرر البيئي حقها على المستوى الداخلي فإنها تلجأ إلى سبل الإنتصاف الدولية. ولا يطرح الإشكال إذا كانت الضحية هي الدولة فتحريك دعوى المسؤولية الدولية يستند لمبدأ السيادة، بينما إذا كانت الضحية شخص من أشخاص القانون الداخلي فيكون ذلك بتبني الدولة لمطالبات رعاياها[2]، عن طريق الحماية الدبلوماسية **(الفقرة الأولى)**، وذلك في مواعيد محددة **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: الحماية الدبلوماسية.

للدولة الحق في تبني مطالبات رعاياها دوليا في مواجهة دولة أجنبية مسؤولة عن الضرر البيئي[3]، وذلك أن دعوى المسؤولية الدولية هي مطالبة دولية تقوم بها الدولة في حالة إستنفاذ الضحية طرق التقاضي الداخلية دون إصلاح الضرر أو التعويض العادل أو الكافي عنه. فيمكن حينئذ تحريك الدعوى إعمالا لنظام الحماية الدبلوماسية[4]. وقد إهتمت لجنة القانون الدولي بتقنين موضوع الحماية الدبلوماسية وأخرجت مشروعها النهائي في

---

[1]– عمر سعد الله: "القانون الدولي لحل النزاعات"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008، ص 42.

[2]– زازة لخضر، مرجع سابق، ص 372.

[3] – Gautier(Philippe), Op, Cit. p473.

[4] – Combacau (Jean) et Sur (Serge), Op, Cit, p532

2006[1]، حيث جاء في المادة الأولى من هذا المشروع:« لأغراض مشاريع المواد الحالية، تعني الحماية الدبلوماسية قيام دولة عبر إجراء دبلوماسي أو وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية، بطرح مسؤولية دولة أخرى عن ضرر ناشئ عن فعل غير مشروع دوليا لحق شخص طبيعي أو إعتباري من رعايا الدولة الأولى، وذلك بغية إعمال تلك المسؤولية». ويشترط لقيام الحماية الدبلوماسية مجموعة من الشروط وهي كالآتي:

أولا: وجود رابطة قانونية (رابطة الجنسية).

لا تستطيع الدولة مباشرة الحماية الدبلوماسية إلا لمواطنيها أي الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يرتبطون بها برابطة الجنسية. غير أن طبيعة الأضرار البيئية تتطلب الخروج عن هذه القاعدة أو توسيع نطاقها الفني، حيث أن أنشطة الشركات متعددة الجنسيات المسببة للضرر البيئي لا تلحق في غالب الأحيان الأشخاص بصفاتهم بل تلحق بكل ما هو موجود على إقليم الدولة[2].

ثانيا: إستنفاذ طرق المراجعة الداخلية.

يشترط لقبول دعوى المسؤولية الدولية عن طريق ممارسة الحماية الدبلوماسية للرعايا ومصالحهم في الخارج أن يكون الشخص الأجنبي قد إستنفذ الوسائل والطرق والطعون المتاحة في الدولة المضيفة[3].

والملاحظ في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية أن المضرور عادة ما يكون متواجد على إقليم دولته أو إقليم دولة أخرى غير الدولة التي وقع النشاط البيئي الضار تحت ولايتها، أي أنه لا توجد صلة بين المضرور والدولة المشكو منها إلا عن العمل

---

[1]– لجنة القانون الدولي:"مشروع المواد المتعلق بالحماية الدبلوماسية"، التي إعتمدتها اللجنة نهائيا، الدورة الثامنة والخمسين، أوت 2006، المعتمد من الجمعية العامة سنة2008، الوثيقة: (A/RES/62/67)، ص ص 10–12 .

[2]– محسن أفكرين، مرجع سابق، ص ص 402–403.

[3] – صليحة علي صداقة، مرجع سابق، ص 322.

الضار فقط؛ مما يعني إمكانية الإستغناء عن هذا الشرط في الحماية الدبلوماسية في دعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية، حيث أن الشخص الذي يسعى لإستنفاذ حقه جراء الضرر البيئي، قد يواجه عقبة أن القانون في هذه الدولة لا يعرف فكرة المسؤولية الموضوعية التي تنشأ العمل أو النشاط الذي أدى للتلوث. وتدفع بالتالي بعدم توافر ركن الضرر والخطر في المسؤولية اللذان يعدان عنصران من عناصرها. كما أن شرط إستنفاذ طرق الطعن يمكن الخروج عليه، حيث يمكن أن يتجه الأطراف للتحكيم مباشرة[1].

ثالثا: شرط السلوك القويم«الأيادي النظيفة».

وفقا لهذا الشرط يجب على الشخص الطبيعي أو المعنوي في الخارج أن يسلك سلوكا صحيحا في مواجهة الدولة المضيفة بإحترام قوانينها وألا يتدخل في شؤونها الداخلية حتى يستطيع الإستفادة من الحماية الدبلوماسية لدولته.

الفقرة الثانية: مواعيد رفع الدعوى وتقادمها.

بخلاف الحال في الأنظمة القضائية الداخلية التي تقرر عادة بصفة عامة مدد وآجال لرفع الدعاوى القضائية، فإن النظام القضائي الدولي بصفة عامة والقانون الدولي للبيئة بصفة خاصة يفتقر لهذا الأمر. وعلى ذلك يبقى القانون الإتفاقي هو المعول عليه لمعرفة آجال وتواريخ إنقضاء صلاحية رفع الدعاوى من عدمه[2]، خاصة بالنسبة للضرر البيئي الذي تسببه أنشطة الشركات متعددة الجنسيات.

إن الحدود الزمنية التي يمكن تقديم المطالبات بالتعويض فيها قد حددت في جميع الصكوك البيئية التي نظرنا فيها سابقا، غير أن المدد تختلف إختلافا كبيرا بين إتفاقية وأخرى فعلى سبيل المثال لا الحصر تقدر مدة رفع الدعوى بـــــــ 30 سنة بموجب

[1]– محسن أفكرين، مرجع سابق، ص ص405–406.

[2]– زازة لخضر، مرجع سابق، ص ص708–710.

بروتوكول فيينا التعديلي 1997 فيما يتعلق بالخسائر في الأرواح والإصابات الشخصية، وعشر سنوات فيما يتعلق بأية أضرار أخرى (المادة 8)[1]، وثلاث سنوات بموجب إتفاقية بروكسل1969، ولا يجوز حسب الإتفاقية بأي حال رفع الدعوى بعد مضي ست سنوات (المادة8) [2]، وخمس سنوات بموجب بروتوكول بازل ولا يجوز بأي حال حسب البروتوكول رفع الدعوى بعد مضي عشر سنوات(المادة 21)[3]، وحسب إتفاقية "Lugano" يجب رفع الدعوى خلال ثلاث سنوات ولا يمكن بأي حال رفع الدعوى بعد مضي ثلاثين سنة (المادة 17)[4]. ومن الإعتبارات التي يجب عدم تجاهلها في هذا الصدد هو أن الضرر البيئي ذو أثر متراخي وبالتالي فإن آثاره تأخذ مدة طويلة لكي تظهر وبالتالي فإنه من المجحف بالنسبة للضحية في بعض الإتفاقيات تحديد مدد قصيرة لرفع الدعوى[5].

وبعد إستيفاء الشروط السابقة تلجأ الدول إلى الوسائل الدولية المتعارف عليها لحل النزاع.

الفرع الثاني: الوسائل الدولية لحل نزاعات الضرر البيئي.

تنقسم الوسائل الدولية لحل النزاعات إلى وسائل غير قضائية(**الفقرة الأولى**)، ووسائل قضائية(**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: الوسائل غير القضائية.

هي الوسائل التي تتم خارج نطاق القضاء الدولي وتفضل الدول حل خلافتها عن طريقها، لأنها تتميز بالسرعة في حسم النزاع. وذلك عكس الوسائل القضائية التي تتسم

---

[1] – الوثيقة: (UNEP/CBD/ICCP/2/3)، الفقرة16/ه، ص 8.

[2] – نفس المرجع، الفقرة18، ص 10.

[3] – نفس المرجع، الفقرة35، ص 16.

[4] – Convention de Lugano, p10.

[5] – صلاح هاشم، مرجع سابق، ص 536.

ببطء الإجراءات وكثرتها، بالإضافة إلى أن هذه الوسائل تراعي مصالح الأطراف عكس التسوية القضائية .

وقد أوردت لجنة القانون الدولي في تعليقها على المبدأ 4/6 الذي نص على "إجراءات دولية لتسوية المطالبات"[1] ما يلي: « ... يمكن للدول في حالة الضرر العابر للحدود أن تتفاوض وتتفق بشأن حصة التعويض القابلة للتسديد بل تقوم بالدفع بلا مقابل[2]، ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات لجانا مشتركة خاصة بالمطالب[3] أو إجراء مفاوضات بشأن المدفوعات المقطوعة». ويبدو من هذا التعليق أن لجنة القانون الدولي، قد أكدت على اللجوء إلى الوسائل السلمية فيما يتعلق بالضرر البيئي العابر للحدود[4].

وتتنوع الوسائل الدبلوماسية المستخدمة في تسوية المنازعات بين الدول فمنها: المفاوضات، المساعي الحميدة والوساطة[5]، الخدمات الودية، التوفيق، التحقيق على أن أكثرها إستخداما في مجال المنازعات البيئية هي المفاوضات**(أولا)**، والتوفيق**(ثانيا)** اللجوء للمنظمات الدولية**(ثالثا)**.

---

[1]– وقد نص على ذلك المبدأ 4/6 من المشروع النهائي للمسؤولية على النتائج الخطرة لسنة2006على ما يلي:« يجوز للدول أن توفر اللجوء إلى إجراءات دولية لتسوية المطالبات تعتبر إجراءات سريعة وتتطلب الحد الأدنى من المصاريف »

[2]– في حالة الضرر الذي لحق بصيادي السمك من مواطني اليابان بسبب التجارب النووية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية، في عام 1954 بالقرب من جزر المارشال، دفعت الولايات المتحدة مبلغ 2 مليون دولار إلى المتضررين. أنظر الوثيقة: (A/CN.4/L.686)، ص 155.

[3]– يمكن الإستفادة في هذا الشأن من لجنة الأمم المتحدة للتعويضات وهي هيئة فرعية لمجلس أمن الأمم المتحدة. أنشأها المجلس في 1991 للتعامل مع المطالبات ودفع تعويضات عن الخسائر التي نتجت عن قيام العراق بغزو وإحتلال الكويت، وتدفع المطالبات للضحايا من صندوق خاص يتلقى نسبة مئوية من مبيعات نفط العراق. أنظر الوثيقة: (UNEP/CBD/ICCP/2/3)، الفقرة56، ص 21.

[4]– الوثيقة: (A/CN.4/L.686)، الفقرات2–16، ص ص149–156.

[5]– تلتقي الوساطة والمساعي الحميدة من حيث أن كلاهما عمل ودي يقوم به طرف ثالث كانت دولة أو منظمة دولية.

أولا: المفاوضات.

تعني المشاورات والمباحثات والحوار المباشر بين دولتين متنازعتين، أي أن تجلس الأطراف المتنازعة على مائدة المفاوضات[1] للوصول إلى حل يرضي الطرفين. وقد نصت على المفاوضات المادة 13 من إتفاقية لندن لعام 1954 المتعلقة بمنع تلوث البحار، والمادة العاشرة من إتفاقية لندن لعام 1973 المتعلقة بمنع تلوث البحار من السفن، والمادة 13 من إتفاقية جنيف عام1979 المتعلقة بتلوث الهواء عبر الحدود، والمادة 283 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982. فالتفاوض هو الخطوة الأولى في حل النزاعات البيئية، ويمكن إعتباره جزءا من واجب التشاور بموجب المبدأ العام لحسن الجوار[2].

ثانيا: التوفيق.

يقصد بالتوفيق تسوية النزاع عن طريق إحالته إلى لجنة محايدة، تتولى تحديد الوقائع وإقتراح التسوية الملائمة على أطراف النزاع. ولقد أخذت بالتوفيق إتفاقية بروكسل عام 1969 الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوث بالبترول، والمادة 21 من إتفاقية باريس عام 1974 الخاصة بمنع التلوث البحري من مصادر أرضية والمادة 284 من إتفاقية قانون البحار عام 1982[3].

وإلى جانب المفاوضات والتوفيق نجد أن المنظمات الدولية تلعب دورا كبيرا في مجال تسوية المنازعات البيئية.

---

[1]– عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 67.

[2]– صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 265.

[3]– رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص159.

ثالثا: حل النزاع بواسطة المنظمات الدولية.

المقصود بحل النزاع بواسطة المنظمات الدولية، قدرة التنظيم الدولي على بلورة مجموعة من القواعد، المتفق عليها بين الدول الأعضاء لتسوية ما قد ينشأ بينهم من نزاعات بشكل سلمي[1].

تسهم المنظمات الدولية– على إختلاف أنواعها – بنصيب وافر في حل المنازعات البيئية التي تكون الشركات متعددة الجنسيات طرفا فيها. سواء كان ذلك عن طريق إنشاء أجهزة فرعية مختصة، أو عن طريق إصدار العديد من التوصيات والإعلانات والقرارات التي تساهم بشكل أو بآخر في منع وتسوية هذه المنازعات، وسواء كان ذلك بهدف منع الأضرار البيئية قبل وقوعها، أو بهدف تسوية هذه المنازعات الناشئة عن هذه الأضرار بعد وقوعها[2]. وسنقدم فيما يلي أمثلة عن المنظمات الدولية التي تساهم في ضبط النزاعات الناتجة عن الضرر البيئي الذي تسببه الشركات متعددة الجنسيات من خلال تقييم الآثار البيئية لأنشطتها:

1- الأمم المتحدة:

لعبت الأمم المتحدة دورا بارزا ساهم في صياغة القانون الدولي للبيئة عن طريق برنامج الأمم المتحدة "UNEP"، حيث ينصرف إهتمام برنامج الأمم المتحدة إلى وضع مبادئ استوكهلم موضع التنفيذ، وخاصة تلك المتعلقة بمبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب البيئة وحث الدول على عقد معاهدات دولية تستهدف حماية البيئة[3]. أما في ما يخص مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات، فقد ساهمت الأمم المتحدة عن طريق اللجنة

[1]– عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 81.

[2]– نفس المرجع، ص 159.

[3] – محسن أفكرين، مرجع سابق، ص 414.

الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في إصدار مبادرة طوعية تستهدف فرض مسؤوليات مباشرة على عاتق الشركات متعددة الجنسيات كما رأينا سابقا.

2- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة:

لعبت منظمة الأغذية والزراعة دورا هاما في مجال حماية البيئة، وتهتم هذه المنظمة بوضع المعايير والمستويات المتعلقة بحماية المياه والتربة والأغذية من التلوث بواسطة بقايا المبيدات أو عن طريق المواد الإضافية للأغذية المساعدة في حفظها خاصة في ظل ما تمارسه الشركات متعددة الجنسيات من تلوث جيني يطال المواد الغذائية[1]. وفي نفس الصدد تعمل منظمة الصحة العالمية.

3- منظمة الصحة العالمية:

تقوم منظمة الصحة العالمية بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة والغذاء. وتضع بدورها المعايير التي توضح الحدود القصوى لتعرض الإنسان لهذه الملوثات[2].

4- الوكالة الذرية للطاقة النووية:

تبذل منظمة الطاقة الذرية جهودا كبيرة وذلك من خلال إشتراكها في التعاون الدولي من أجل حماية البيئة من التلوث الإشعاعي الناتج عن المنشآت النووية. وقد أدت الحاجة إلى تنظيم نشاط الشركات متعددة الجنسيات العاملة في هذا المجال والتي تسبب أضرارا عابرة للحدود إلى إعتماد توصيات وإتفاقيات دولية تتعلق ببعض المواضيع المحددة ومنها التطبيقات السلمية للطاقة النووية[3].

---

[1] – محسن أفكرين، مرجع سابق، ص 416.

[2] – نفس المرجع، ص 418.

[3] – نفس المرجع ، ص420.

5- منظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي:

ساهمت في حماية وتعزيز البيئة من خلال مبادئ توجيهية وتوصيات للحيلولة دون وقوع نزاعات ناتجة عن الضرر البيئي خاصة الذي تتسبب به أنشطة الشركات متعددة الجنسيات[1].

في حال فشل الوسائل السلمية في حل النزاع البيئي الناتج عن نشاط الشركات متعددة الجنسيات تلجأ الدولة إلى الوسائل القضائية.

الفقرة الثانية: الوسائل القضائية.

يقصد بالوسائل القضائية لحل النزاعات الدولية، الأحكام التي تؤدي إلى حلول ملزمة يتم التوصل إليها من خلال جهاز متخصص ومستقل عن الأطراف المتنازعة[2]، وهذه الوسائل هي التحكيم الدولي **(أولا)**، والمحاكم الدولية الدائمة مثل: محكمة العدل الدولية **(ثانيا)**، والمحكمة الدولية لقانون البحار**(ثالثا)**.

أولا: التحكيم الدولي.

عرفت المادة 38 من إتفاقية جنيف الأولى المنعقدة في 18 أكتوبر 1907 التحكيم الدولي بأنه تسوية المنازعات الناشئة بين الدول بواسطة قضاة تختارهم على أساس إحترام القانون. وعلى ذلك فالتحكيم هو وسيلة لحل المنازعات التي تثور بين أشخاص القانون الدولي، بواسطة قضاة من إختيارهم، وإستنادا إلى قواعد قانونية يجب إحترامها وتطبيقها، وذلك عن طريق إصدار حكم ملزم واجب النفاذ. ويستند التحكيم إلى الإرادة الحرة

[1]- أنظر في هذا الصدد المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي الفقرة الأولى من الفرع الأول للمطلب الثاني من الفصل الأول، ص 31.

[2] – عمر سعد الله، مرجع سابق، ص130.

للأطراف المعنية[1]. فيتخذ عدة أشكال حيث يمكن اللجوء إلى محكم فرد، كما يمكن اللجوء محاكم التحكيم ومنها محكمة التحكيم الدائمة، أو اللجوء إلى لجان مطالبات مشتركة[2].

يلعب التحكيم الدولي دورا هاما في تسوية المنازعات البيئية، حيث يمكن لأطراف النزاع إختيار قضاة متخصصين ومزودين بخبرات فنية وعلمية تناسب المنازعات البيئية كي يقوموا بالفصل فيها[3]، ومن أشهر القضايا التي فصل فيها التحكيم الدولي والمتعلقة بالضرر البيئي الذي تسببه الشركات متعددة الجنسيات قضية "توري كانيون".

- قضية توري كانيون "Torry Canyon ".

أثيرت هذه القضية عند تحطم الناقلة الليبرية Torry Canyon[4] أمام شواطئ إنجلترا في بحر الشمال في 18 مارس 1976، حيث كانت هذه السفينة مستأجرة الباطن من الشركة الأم Union oil Company of California – مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية – لصالح شركةBarracuda[5]. وأمام الأضرار الجسيمة التي سببتها الناقلة إضطرت بريطانيا إلى قنبلة حطام السفينة من أجل درء الكارثة عن شواطئها. ولتعويض الأضرار التي لحقتها شكلت الحكومة الفرنسية لجنة مطالبات للنظر في القضية. حيث رأت اللجنة عدم ترتب المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية على عاتق الحكومة الليبرية كونها منحت علمها للناقلة مجاملة، كما ذهبت لجنة المطالبات إلى القول بمسؤولية شركةBarracuda بإعتبارها الشركة المسؤولة عن تشغيل الباخرة وذلك بموجب عقد تسجيلها الموجود في برمودا[6].

---

[1]– رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 160

[2]– لخضر زازة، مرجع سابق، ص688–694.

[3]– رياض صالح أبو العطا ، نفس المرجع ، ص 161.

[4]-تم التعرض لوقائع القضية في المقدمة، ص2.

[5] – Philipe(Vincent), Op, Cit, p 188.

[6] – عبد السلام منصور الشيوي، مرجع سابق، ص201.

أما عن الحكومة البريطانية فلقد أقامت دعوى ضد شركة Barracuda Tanker وهي الشركة المسؤولة عن تعويض الأضرار أمام المحكمة العليا بلندن، وأقامت نفس الدعوى أيضا أمام إحدى المحاكم بسنغافورة، وإستصدرت بمقتضاها حكما مؤقتا بالحجز على ناقلة بترول تدعى Lakepadourde تملكها الشركة المدعى عليها أثناء توقفها في سنغافورة وتم الحجز على السفينة المذكورة فعلا في 1967/7/15 وأفرج عنها في 1967/7/21 مقابل دفعها كفالة حماية البيئة من التلوث قدرها 3 مليون جنيه[1].

إنتهت جميع الدعاوى ضد الشركة المدعى عليها إلى إجراء الصلح والتراضي بين كل من الحكومتين الفرنسية والبريطانية وبين الشركة المدعى عليها ودفع تعويضات من قبل شركة التأمين بما يعادل 5،1 مليون جنيه إسترليني لكل حكومة بالإضافة إلى 250ألف جنيه إسترليني لتعويض الأفراد عن الأضرار التي تعرضوا لها[2].

ولا يقتصر دور القضاء على التحكيم فقط؛ وإن كان هذا الأخير يعد مجالا خصبا بالنسبة للأضرار البيئية خاصة العابرة للحدود منها، حيث نجد أن لمحكمة العدل الدولية دورا بارزا أيضا في الحكم في قضايا الضرر البيئي العابر للحدود الذي تسببه الكيانات الخاصة.

ثانيا: محكمة العدل الدولية.

من المعروف أن لمحكمة العدل الدولية إختصاصيين: أحدهما إستشاري ينتهي إلى إصدار رأي غير ملزم قانونا في مسألة قانونية، بناءا على طلب مجلس الأمن والجمعية العامة، وكذلك باقي أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها – بعد الحصول على إذن من الجمعية العامة–[3]. والثاني إختصاص قضائي ينتهي إلى إصدار

[1] – عبد السلام منصور الشيوي، مرجع سابق، ص202.

[2] – نفس المرجع، ص 204.

[3] – رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 162

حكم قضائي ملزم، ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة، فإن هذا الإختصاص مقصور على الدول فقط، وعليه يمكن للدول عرض منازعاتها البيئية على محكمة العدل الدولية[1].

ونظرا للتطورات في ميدان القانون البيئي، شكلت محكمة العدل الدولية في 1993 غرفة مكونة من 7 أعضاء من أجل النظر في القضايا البيئية وإستنادا إلى الصلاحية المشار إليها في المادة 26 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث نصت على الآتي: « نظرا للتطورات في ميدان القانون البيئي والحماية التي وقعت في السنوات القليلة الأخيرة أخذين بعين الاعتبار ضرورة إستعدادها وبأقصى درجة ممكنة لمعالجة أي قضية بيئية تقع ضمن إختصاصها القضائي»[2].

ومن أحدث القضايا التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية بشأن الضرر البيئي العابر للحدود.

- قضية مصنعي لباب الورق 2010: (الأرجنتين ضد أوروغواي).

تعود وقائع هذه القضية إلى سنة 2002 حين رخصت الأوروغواي لشركة (ENCE) الإسبانية بإقامة مصنع لتصنيع الورق، كما رخصت في 2003 لشركة محلية بإقامة مصنع مشابه على ضفاف نهر الأوروغواي على الحدود الأرجنتينية. ونتيجة ما خلفه المصنعان من تأثيرات على البيئة منها تلويث النهر وإنتشار الأبخرة السامة والروائح الكريهة؛ تقدمت الأرجنتين بعريضة إلى محكمة العدل بتاريخ 4 ماي 2006 تتهم فيها الأوروغواي بالتعدي على مناطق تحت سيادتها وسلطها، وتطالب بإيقاف نشاط المصنعين وما تسببا به من أضرار بيئية. وقد أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها بتاريخ

[1] – للمزيد من التفصيل أنظر : الجمعية العامة:"تقرير الأمين العام عن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي– تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القوانين وتنسيقها"، الدورة الخامسة والستون، 20أوت 2010،الوثيقة: (A/65/318)، الفقرة25، ص 10.

[2] – صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 276.

20أفريل2010 وجاء فيه أن الأوروغواي خالفت إتفاق 1975 الذي يحكم تقسيم الحدود بين الأوروغواي والأرجنتين خاصة المادة السابعة منه، كما أكدت المحكمة من جديد على حق الدول إستغلال مواردها الطبيعية طبقا لسياستها البيئية، وأعربت محكمة العدل صراحة عن تأيدها لهذا الإلتزام بوصفه قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، كما أكدت على إلتزام الدولة بالمنع وهو إلتزام ينصرف إلى العناية الواجبة التي تأتيها الدولة في مراقبة الأنشطة التي تقع على إقليمها وتحت ولايتها وسيطرتها[1].

يبدو أن المحكمة في هذا الشأن قد حملت الدولة الراعية المسؤولية الدولية وهو ما ذهبت إليه أيضا محكمة قانون البحار في رأيها الإفتائي عن مسؤولية الدولة عن الكيانات الخاصة لسنة 2011.

ثالثا: المحكمة الدولية لقانون البحار.

أنشئت المحكمة الدولية لقانون البحار بموجب إتفاقية 1982، إلا أن إنشاءها وتشكيلها وبداية عملها بالفعل كان في أكتوبر 1996، ومقر المحكمة مدينة هانبورغ الألمانية، ولها أن تعقد جلساتها وتمارس أعمالها في مكان آخر كلما رأت أن ذلك مناسب، وتختص هذه المحكمة في المنازعات المتعلقة بحماية البيئة البحرية ومكافحة التلوث وما يتبع ذلك من مشكلات[2].

ويلاحظ على إختصاص المحكمة عدة أمور منها:

– على خلاف محكمة العدل الدولية التي لا تنظر إلا المنازعات بين الدول وأشخاص القانون الدولي الأخرى؛ فإن المحكمة الدولية لقانون البحار يمكن أن تختص بمنازعات

[1] – Cour Internationale de justice :" Affaire relative à Des usines de pâte à papier sur le fleuve Uruguay (Argentine contre Uruguay)", 20 Avril 2010, á recueil des arrêts avis consultatifs et ordonnances. pp 15-97.

[2] – رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 164.

أشخاص قانونية غير الدول من بينها الشركات متعددة الجنسيات، وهو ما نصت صراحة عليه المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة.

– أن المحكمة لا تختص فقط بالفصل في المنازعات التي تتعلق بإتفاقية قانون البحار بما فيها أحكامها المتعلقة بحماية البيئة البحرية، بل بأي إتفاقية أخرى على صلة بتلك الإتفاقية وهذا ما نصت عليه المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة. والقرارات التي تصدر عن المحكمة قطعية وعلى جميع الأطراف في النزاع الإمتثال لها. ومما أصدرته المحكمة حديثا الرأي الإستشاري حول مسؤولية الدولة عن أنشطة الكيانات الخاصة.

– الرأي الإستشاري الصادر عن غرفة منازعات قاع البحار على مسؤوليات وإلتزامات الدول الراعية للأشخاص والكيانات الخاصة فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة2011:

طلبت حكومة ناورو –الراعية لشركة ناورو لموارد المحيط لتنفيذ خطة عمل للتنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن في المنطقة– فتوى من غرفة منازعات قاع البحار في بلاغ إلى الأمين العام. ورأت حكومة ناورو أنه من الأهمية بمكان أن تقدم المحكمة التوجيه بشأن تفسير الفرع ذي الصلة من الجزء العاشر من الإتفاقية المتعلقة بمسؤولية الدول الراعية. ومن شأن ذلك تمكين الدول النامية من أجل تقييم ما إذا كانت في حدود قدراتها للتخفيف من المخاطر البيئية بشكل فعال، وبالتالي إتخاذ قرار مستنير بشأن المشاركة أو عدم المشاركة في الأنشطة في المنطقة. وطالبت توضيح عدد من القضايا بما في ذلك ما هي مسؤوليات وإلتزامات الدول الراعية؟[1]

أصدرت غرفة منازعات قاع البحار في 1 فيفري 2011 رأيها الإستشاري الأول بشأن وجوب مراعاة مسؤوليات وإلتزامات الدول الراعية للأشخاص والكيانات الخاصة

[1]–للمزيد حول الفتوى أنظر: المنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية: "قانون البحار أعدت من قبل الأمانة العامة لمنظمة AALCO "، نيودلهي،الهند،2011، الوثيقة: (AALCO/50/COLOMBO/2011/SD/S2)، الفقرات 20–21، ص7.

فيما يتعلق بالأنشطة في منطقة التراث المشترك، والرأي الإستشاري يتعلق بتنظيم أنشطة التنقيب وإسترداد الموارد من المنطقة وهي المنطقة التي أنشئت بموجب إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وقاع البحار والمحيطات وباقي أرضها، تعلن المنطقة ومواردها خارج حدود الولاية الوطنية تراثا مشتركا للبشرية وتؤكد المساعي الرامية إلى ضمان حماية البيئة البحرية[1].

وأكدت فتوى محكمة قانون البحار في إطار رسم نطاق الإلتزامات البيئية الدولية لأي دولة، رفض المحكمة أن تولي أهمية قانونية خاصة لوضع البلدان النامية وأكدت بدلا من ذلك على أن:«...ما يهم في إطار وضع محدد هو مستوى ... القدرة المتاحة لدولة ما»[2].

المتأمل لفتوى المحكمة يجد أنها أكدت مسؤولية الدولة الراعية لأنشطة خاصة على إقليمها، وذلك مهما كانت درجة نمو الدولة وتطورها. وهو ما يمكن تطبيقه أيضا على مسؤولية الدولة عن أنشطة الشركات متعددة الجنسيات في المجال البيئي.

ومن الجلي أن القضاء الدولي في فصله في قضايا الضرر البيئي العابر للحدود الذي تسببه الكيانات الخاصة بصفة عامة، أو من خلال الفتاوى التي يصدرها في هذا الشأن قد حمل الدولة الراعية للنشاط الضار المسؤولية الدولية كون هذه الدولة هي التي تظطلع بواجب الإشراف والرقابة على هذه الأنشطة، وهو ما يمكن تطبيقه في مجال الضرر البيئي الذي تحدثه الشركات متعددة الجنسيات.

---

[1]-الوثيقة: (AALCO/50/COLOMBO/2011/SD/S2)، الفقرات51-54، ص ص12-13.

[2]- غونتر هاندل، مرجع سابق، ص8.

يبدو من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل تعدد وتنوع أنماط إصلاح الضرر البيئي مما يكفل للضحية إستفاء حقها رغم ما تواجهه هذه الأخيرة من صعوبات في مجال إثبات هذا الضرر. والمتأمل للإطار القانونين الذي يحكم الضرر البيئي العابر للحدود يجده قد كفل وسائل إنتصاف فعالة سواء من خلال القانوني الداخلي أو الدولي، حيث شهد كل منهما تطورا ملحوظا في هذا المجال خاصة بالنسبة للقانون الداخلي على غرار قانون المطالبات الأمريكي الذي يعاقب مخالفة إلتزامات دولية على نطاق داخلي. وبالنتيجة نجد أن وسائل الإنتصاف سواء على المستوى الداخلي أو الدولي؛ تصب كلها في ضمان تعويض واف وكاف للضحية، سواء كانت هذه الضحية شخصا طبيعيا أو معنويا أو كانت الدولة نفسها هي المضرورة، ومهما كان الشخص المسؤول عن هذا الضرر سواء كانت الشركات متعددة الجنسيات أو غيرها.

الخاتمة

إن دراسة موضوع هام مثل مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات عن الضرر البيئي، وتحديد مدى مسؤولية الدولة عن نشاطها؛ هو موضوع متجدد ودقيق كما أن البحث فيه ليس بالأمر السهل. وذلك بسبب التطور المتلاحق في دراسات حماية البيئة. فلقد حاولنا وقدر المستطاع أن نوصل الموضوع في أبسط صورة وأوضح أسلوب. فرغم أنه لا يوجد في القانون الدولي الإتفاقي ما يدل على فرض مسؤوليات مباشرة على عاتق الشركات متعددة الجنسيات، ماعدا بعض المبادرات الدولية ذات الطابع الطوعي. وبعض الأحكام المتناثرة في الإتفاقيات البيئية التي سعت إلى فرض مسؤولية غير مباشرة على عاتق المشغلين عن بعض الأنشطة الخطرة. إلا أنه يمكن الإعتماد على تلك المبادرات الطوعية، والأحكام الواردة في بعض الإتفاقيات البيئية نحو ما يشكل اللبنة الأولى لفرض مسؤوليات مباشرة على عاتق هذه الشركات التي تفوق بإمكانياتها المادية والتقنية إمكانيات الدول. بالإضافة أن القانون الدولي لم ينف على الدولة المسؤولية مطلقا رغم معارضة أغلب الدول تحمل المسؤولية الدولية على أساس المخاطر. فقد حملها مسؤولية إتخاذ إجراءات وقائية تحول دون وقوع إضرار بالبيئة نتيجة أنشطة الشركات متعددة الجنسيات. كما أنه حمل الدولة أيضا مسؤولية التعويض في حال عدم إستيفاء الضحية للتعويض من الشركة المسؤولة أو من الوسائل التكميلية للمسؤولية المدنية (التأمين وصناديق التعويضات)، أو في حال عدم تحديد الشخص المسؤول عن الضرر. كما ألزم القانون الدولي الدولة أن تضمن تيسير وسائل الإنتصاف الداخلية والدولية للضحية لإستيفاء حقها.

والنتائج المستقاة من هذه الدراسة، هي بلا شك تطور نظام المسؤولية الدولية. ويمكن تفسير ذلك أن الأشخاص المساهمين في التعويض الذي أنشأته المعاهدات الدولية، هم أشخاص لا علاقة لهم من قريب أو من بعيد بأشخاص القانون الدولي. كما أن تحميل المسؤولية الدولية للدولة وحدها لم يعد واردا. فالملاحظ في هذا الشأن من خلال الإتفاقيات

الدولية، وأعمال لجنة القانون الدولي أن المسؤولية أصلية على عاتق المشغل، إحتياطية على عاتق الدولة.

ومن النتائج المتوصل إليها أيضا أن هناك تطورا آخر في إحتياجات المجتمع الدولي. ومنها الحاجة إلى الإعتراف بالشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات كون نشاطها المتسم بالصفة الدولية يؤثر سلبا خاصة على البيئة.

كما تمكنا من تحديد مجموعة من العوامل التي تتحكم في درجة الإلتزام البيئي، الذي يحكم نشاط الشركات متعددة الجنسيات. فالتشريعات البيئية خاصة الجزائرية منها، أصبحت أكثر تحكما بأنشطة الشركات متعددة الجنسيات. كما أن الأدوات الإقتصادية، تدفع الشركات الملوثة إلى إعتماد سلوك أكثر مسؤولية تجاه البيئة.

بالإضافة إلى تطور المنظومة القانونية التي تحكم المسؤولية البيئية للشركات متعددة الجنسيات من خلال الإتفاقيات البيئية والمبادرات الطوعية.

كما نلاحظ أيضا تطور الأساس القانوني الذي تقام عليه المسؤولية الدولية عن الأنشطة الضارة بالبيئة التي تأتيها الشركات متعددة الجنسيات. فهو بين التقليدي والحديث كل بما يتلاءم وطبيعة هذه الأنشطة؛ حيث يمكن إقامة المسؤولية الدولية على أساس خطإ الدولة أو على أساس الفعل غير المشروع ، كما يمكن إقامة المسؤولية على أساس المخاطر.

– تطور وسائل الضمان المالي (التأمين وصناديق التعويضات)، حيث كفل القانون الدولي إستفاء الضحية لحقها بشتى الطرق، وسخر لذلك سبل الإنتصاف سواء على المستوى الداخلي أو الدولي.

ومما سبق يمكننا أن نقدم التوصيات الآتية:

– لابد من صياغة معاهدة دولية يحدد بمقتضاها الأطر القانونية لمساءلة الشركات متعددة الجنسيات عن الضرر البيئي، وفي حالة وضع معاهدة دولية ملزمة لضمان محاسبة الشركات، فإن هذه المعاهدة يجب أن تحتوي على محورين:

- **الأول:** يتعلق بتحديد مبادئ مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات.
- **الثاني:** يتعلق بتحديد أركان وعناصر الجريمة البيئية.

– إتباع آلية أفضل لتبادل المعلومات بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن المشاكل البيئية التي تتصف بالسرعة والدقة. وتكون بعيدة عن الجوانب الإجرائية والشكلية، وذلك للإنتفاع بها وإستخدامها في مواجهة أي خطر يهدد البيئة.

– يجب على الدول إتخاذ تدابير أكثر فعالية لحماية المضرورين على المستوى الوطني من نشاط الشركات متعددة الجنسيات. وتشمل هذه التدابير إنشاء صناديق لكامل قطاع الصناعة خاصة بالنسبة للجزائر التي لا تحتوي على مثل هذا النوع من الصناديق.

– على حكومات الدول النامية خاصة أن تأخذ سياسات وممارسات الشركات متعددة الجنسيات بعين الإعتبار عند منح رخص الإستثمار.

– إدراج معايير الإستدامة في عمليات التخطيط ووضع السياسات وإستراتيجيات الإستثمار، ويمكن عموما ربط هذه التدابير بثلاثة مجالات رئيسية للعمل توصف بعبارة نهج التجنب، التحول، والتحسين. كإستعمال التكنولوجيا النظيفة من طرف الشركات الملوثة، حيث تعتبر من أرقى وسائل حماية البيئة. ذلك أنها تقوم بمحاربة التلوث من المصدر بحيث تحد بالأساس من ظهور الضرر البيئي مثل: تجنب رحلات نقل البضائع والعمليات غير الكفؤة كالرحلات الفارغة والتحول إلى أساليب أنظف للنقل مثل: السكك الحديدية والنقل المائي حيثما أمكن.

– تشجيع ما يسمى الإستثمار المسؤول الذي هو عبارة عن رؤوس أموال يولي أصحابها إهتماما كبيرا بالمسائل الأخلاقية عند إتخاذ قرار الإستثمار. ويهتم هذا النوع من الشركات بتوظيف الأموال في أنشطة حماية البيئة.

الملخص

مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات عن الضرر البيئي.

أدت أنشطة الإنسان الصناعية وطموحاته الإقتصادية إلى إحداث خلل في التوازن البيئي ومن بين هذه الأنشطة أنشطة الشركات متعددة الجنسيات. حيث كان لهذه الأخيرة تاريخ حافل بالكوارث البيئية خاصة أن أنشطتها تتصدر لائحة الأنشطة الضارة بالبيئة. ونتيجة ذلك سعت بعض المنظمات الدولية من خلال مبادرات طوعية إلى إقامة مسؤولية مباشرة على عاتق هذه الشركات عن الأضرار البيئية. كما سعت بعض الإتفاقيات الدولية البيئية إلى فرض المسؤولية المدنية على الكيانات الخاصة عن بعض الأنشطة التي تمارسها في غالب الأحيان الشركات متعددة الجنسيات، فتتحمل مسؤولية غير مباشرة، ينتج عنها التعويض عن الأضرار التي تحدثها.

والواضح أنه في حالة إستحالة إصلاح الضرر بسبب عدم تحديد الشركة المسؤولة عن الضرر أو إعسارها، توجد بعض الوسائل المكملة للمسؤولية المدنية، وتنوب عنها من أجل ضمان إصلاح الضرر الواقع على المتضررين وعلى البيئة وهي: التأمين وصناديق التعويض. ولكن تحمل الشركة مسؤولية إصلاح الضرر لا ينفي عن الدولة إضطلاعها بمسؤوليتها الوقائية قبل حصول الضرر البيئي بموجب إلتزامات يفرضها عليها القانون الدولي، ومسؤولية جبر الضرر بعد حصوله. وذلك بضمان تعويض واف للضحية عند عدم كفاية التأمين وصناديق التعويضات.

وفي سبيل إستفاء ضحية الضرر البيئي التعويض، تلجأ إلى وسائل الإنتصاف الداخلية فإن لم تف بالغرض تلجأ إلى وسائل الإنتصاف الدولية.

- الكلمات المفتاحية:

– الضرر البيئي، مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات، مسؤولية الدولة، إصلاح الضرر البيئي.

La responsabilité des entreprises multinationales en courue du fait des dommages causés á environnement.

Les activités industrielles de l´homme et ses ambitions économiques ont provoqué un déséquilibre environnemental. Parmi ces activités se trouvent en bonne place les activités des entreprises multinationales, dont les catastrophes écologiques ont été impardonnables. En effet, il est historiquement établi, que ces dernières sont à l´origine de grandes catastrophes environnementales.

En réponse à cette situation, des efforts ont été déployés par certaines organisations internationale, à travers des initiatives volontaristes, pour une imputabilité directe aux entreprises multinationale pour dommage causé á l´environnement.

Il en est de même de quelques conventions relatives à l´environnement, qui ont imputé la responsabilité à des entités spéciales, pour les activités exercées, dans la plupart du temps, par les entreprises multinationales, qui endossent une responsabilité indirecte, menagant à une indemnisation des dommages causés par ces dernières.

Il est clair, qu´en cas d´impossibilité de réparer le dommage à cause de l´impossibilité de déterminé la responsabilité où de l´insolvabilité des entreprises multinationales, il existe des moyens complémentaires á la responsabilité civile qui se substituent à elles pour garantir la réparation des dommages causés à ceux qui ont subies à préjudice et à l´environnement. Il s´agit de l´assurance et des fonds d´indemnisation. Malgré le fait que les entreprises multinationales endossent la responsabilité de réparer le dommage, cela n´exclut pas l´Etat d´assumer une responsabilité préventive avant que les préjudices ne soit causé à

l´environnement, en vertu d´obligations imposés par le droit international et une responsabilité réparatrice après que le préjudice soit causé et ce en assurant une indemnité suffisante à la victime, lorsque l´assurance et les fonds d´indemnisation ne sont pas suffisants pour couvrir le dommage.

Pour obtenir réparation des dommages environnementales, la victime du préjudice, se retourne vers les voies de justice interne, si elle ne s´avèrent pas efficaces elle se dirige vers les voies de justice internationales.

- Mots clés :

− Le dommage environnemental, la responsabilité des entreprises multinationales, la responsabilité de l´État, la réparation du dommage environnemental.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المؤلفات باللغة العربية.

1- أحمد خالد الناصر: "المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

2- أعمر يحياوي: " قانون المسؤولية الدولية"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة2، الجزائر، 2010.

3- إيناس الخالدي: "تلوث البحار النفطي الملاحي في القانون الدولي"، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2012.

4- جميلة حميدة: "النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2011.

5- جوتيار محمد رشيد صديق: " المسؤولية الدولية عن إنتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

6- هالة صلاح الحديثي: "المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة- دراسة تحليلية تطبيقية-"، دار جهينة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2003.

7- حسين طاهري: "الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة – شرح لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد-"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر، طبعة 2012.

8- طارق إبراهيم الدسوقي: "الأمن البيئي (النظام القانوني لحماية البيئة)"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2009.

9- طلعت جياد لجي الحديدي: " المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية"، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008.

10- ياسر المنياوي:" المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة"، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2008.

11- يونس إبراهيم أحمد يونس:" البيئة والتشريعات البيئية"، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008.

12- كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي: "المسؤولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة"، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.

13- لخضر زازة: "أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام"، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

14- محمد السيد الفقي: "المسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت ، لبنان، 2002.

15- محمد عبده إمام: "الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة"، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004.

16- محمد يوسف علوان، محمد خليل المرسي:"القانون الدولي لحقوق الإنسان"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزء2، عمان، 2006.

17- محمد سعيد الدقاق: "شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن إنتهاك الشرعية الدولية"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983 .

18- محمد صافي يوسف: "مبدأ الإحتياط لوقوع الأضرار البيئية- دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة-"، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007.

19- محمد صبري السعدي: "شرح القانون المدني الجزائري مصادر الإلتزام- الواقعة القانونية(العمل غير المشروع-شبه العقود-والقانون)-"، الجزء2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة2، الجزائر، 2004.

20- معمر رتيب محمد عبد الحافظ: "المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة(النفايات الخطرة بين مطرقة الفساد والسندان العولمة)"، دار النهضة العربية، أسيوط، 2008.

21- معمر رتيب محمد عبد الحافظ: "القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث(خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

22- محسن أفكرين:" القانون الدولي للبيئة"، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006.

23- منور أوسرير، محمد حمو: "الإقتصاد البيئي"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

24- نبيلة إسماعيل رسلان: "التأمين ضد أخطار التلوث"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

25- نبيلة إسماعيل رسلان: "المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة"، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2007.

26- نعيمة عميمر: "النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد"، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

27- سمير حامد الجمال: "الحماية القانونية للبيئة"، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.

28- سعيد السيد قنديل: "آليات تعويض الأضرار البيئية- دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والإتفاقيات الدولية-"، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2004.

29- عباس هاشم الساعدي: "حماية البيئة البحرية من التلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي- دراسة قانونية-"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

30- عبد الرحمان لحرش: "المجتمع الدولي-التطور والأشخاص-دار العلوم للنشر والتوزيع"، عنابة، 2007.

31- عبد السلام منصور الشيوي: "التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.

32- عبد الرزاق مقري: "مشكلات والبيئة والعلاقات العلاقات الدولية- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي حول مشكلات التنمية والبيئة في ظل العلاقات الدولية الراهنة-"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008.

33- عطا سعد محمد حواس: "الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار تأمين المسؤولية عن أخطار التلوث – صناديق التعويضات – أضرار التلوث- إلتزام الدولة بتعويض أضرار التلوث-"، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2011.

34- علي سعيدان: "حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية في القانون الجزائري"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008.

35- عمر سعد الله: "القانون الدولي لحل النزاعات"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة2، الجزائر، 2008.

36- صباح العيشاوي:"المسؤولية الدولية عن حماية البيئة"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010 .

37- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي:"النظام القانوني الدولي لحماية البيئة"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010.

38- صليحة علي صداقة: "النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط"، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، ط 1996.

39- رياض صالح أبو العطا: "حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام"، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2009.

ثانيا: المقالات باللغة العربية.

1- أنور جمعة علي الطويل: "التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة- دراسة مقارنة-"، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ماي 2012، ص ص1-56. متوفر على:

: www1.man.edu.eg/faclaw/arabic/megala/documents/20/المحضة
(إطلع عليه بتاريخ2013/03/12).

2- إدريس الضحاك: "الموقف الموقف المغربي في المؤتمر الثالث لهيئة الأمم المتحدة حول قانون البحار بالنسبة للمحافظة على البيئة البحرية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد36، القاهرة، مصر، 1980، ص ص 175-199.

3- زبيري بن قويدر:"ضرورة إعتماد آليات للتأمين على مسؤولية المنتج"، حوليات جامعة بشار، الجزائر، عدد 6، 2009، ص ص 37-41.

4- حسين علي عبد الحسين: "البعد السياسي للتدهور البيئي"، مجلة الكوفة، عدد4، العراق، دس، ص ص 327-392.

5- طه طيار: "إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود"، مجلة الحقوق، السنة 13، العدد 3، الكويت، سبتمبر 1989، ص ص187-199.

6- كمال رزيق : "دور الدولة في حماية البيئة"، مجلة الباحث، عدد 5، الجزائر، 2007، ص ص 95-109.

7- محمد عادل عياض: " دراسة نظرية لمحددات سلوك حماية البيئة في المؤسسة"، مجلة الباحث، عدد07، الجزائر، 2009-2010، ص ص 11-25.

8- منصور مجاجي: "المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي"، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، ص ص98-115.

9- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: "تعليق على مجموعة المبادئ والقواعد القانونية لحماية البيئة من التلوث عبر الحدود التي قام بإعدادها مركز الدراسات والبحوث القانونية بأكاديمية القانون الدولي-لاهاي، هولندا- في الفترة من 19 أغسطس إلى 13 سبتمبر سنة 1985"، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 43، القاهرة، مصر، 1987، ص ص227-252.

10- عمر صخري وفاطمة الزهراء عبادي: "دور الدولة في دعم تطبيق نظم إدارة البيئة لتحسين أداء المؤسسات الإقتصادية- دراسة حالة الجزائر-"، مجلة الباحث، عدد 11، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-، الجزائر، 2012، ص ص 157-164.

11- فتحي بن جديد وعبد الرحمان بوفلجة: "دور التأمين في التعويض عن الضرر البيئي"، حوليات جامعة بشار- مجلة تعنى بالبحوث الأكاديمية-، عدد6، الجزائر، 2009، ص ص57-63.

12- غونتر هاندل: "إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية(إعلان استوكهولم1972) وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية"، منشورات مكتبة الأمم المتحدة في القانون الدولي، 2012، ص ص1-16.

متوفر على الموقع: www.un.org/law/avt (اطلع عليه بتاريخ2013/11/28.)

13- صالح حمليل: "التأمينات الإلزامية وجزاء الإخلال بها في ضوء الأمر رقم 75-95"، حوليات بشار -مجلة تعنى بالبحوث الأكاديمية-، عدد6، جامعة بشار، الجزائر،2009، ص ص25-30.

ثالثا: مداخلات الملتقيات.

1-هشام غربي ومحمد مداحي: "في ظل التحديات البيئية في الدول النامية النفطية بين المسؤولية الاجتماعية والمسؤولية التنموية"، الملتقى الدولي الثالث حول: منظمات الأعمال والمسؤولية الإجتماعية بجامعة بشار، الجزائر، 14و15 فيفري2012، ص ص1-16.

2- طارق حمول أحمد وبوشنافة: "التأمين ودوره في دعم القدرات التنافسية للمؤسسة الصناعية وتحقيق متطلبات المنافسة الدولية والبيئية-الإشارة لحالة الجزائر-"، الملتقى الدولي الرابع حول: المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، جامعة بشار، الجزائر، 2013، ص ص1-16.

3- عادل سالم اللوزي: "الجوانب الإجرائية في دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية-دراسة في ضوء المرسوم الاتحادي الإماراتي رقم 4 لسنة 2012 في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية وإتفاقية فينا"، المؤتمر السنوي الحادي والعشرين

الطاقة بين القانون والإقتصاد، كلية القانون الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، 20-2013/5/21، ص ص1191-1228.

4- فاطمة الزهراء عراب: "المسؤولية الإجتماعية للإستثمار الأجنبي المباشر ودورها في التنمية في الدول النامية"، الملتقى الدولي الثالث حول منظمات الأعمال والمسؤولية الإجتماعية، قسم العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار، الجزائر، يومي14و15فيفري 2012، ص ص1-15.

5- محمد زيدان، محمد يعقوبي: "الآثار البيئية لنشاط شركات البترول العالمية ومدى تحملها لمسؤوليتها تجاه البيئة"، الملتقى الدولي الثالث حول منظمات الأعمال، جامعة بشار، الجزائر، 14و 15 فيفري 2012، ص ص 1-14.

رابعا: رسائل الدكتوراه والمذكرات.

أ- رسائل الدكتوراه:

1- يوسف معلم: "المسؤولية الدولية بدون ضرر-حالة الضرر البيئي-"، رسالة دكتوراه، فرع قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010.

2- يحي وناس: "الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان-، الجزائر،2007.

3- صلاح هاشم: "المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1991.

ب- مذكرات الماجستير:

1- الطاهر خامرة: "المسؤولية البيئية والإجتماعية – مدخل لمساهمة المؤسسة الإقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة حالة سونطراك-"، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص إقتصاد وتسيير البيئة، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر،2006-2007.

2- جعفر داودي: "المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة البحرية بأنشطة غير محرمة دوليا"، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة باجي مختار، عنابة، 1998-1999.

3- وليد عايد عوض الرشيدي: "المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة-دراسة مقارنة-"، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، 2012.

4- رائف محمد لبيت: "الحماية الإجرائية للبيئة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2008.

خامسا: المؤلفات باللغة الأجنبية.

1- Blacher (Philippe) :" Droit des relations internationales", Lexis Nexis, 6e édition, France, 2007.

2- Combacau (Jean) et Sur (Serge) :"Droit international public", Montchrestien, 5e édition, Paris, 2001.

3- Gautier-Audebert (Agnès) :"Droit des relations internationales", Vuibert, France, 2007.

4- Khodjet el Khil (Lilia) :" La pollution de la mer méditerranée du fait du transport maritime de marchandises", Presses Universitaires d´Aix-Marseille, France, 2003.

5-Lavieille(Jean-Marc) :"Droit international de l´environnement", Ellipses, 2e édition, Paris, France, 2004.

6- Belaidi (Nadia) :"La lutte contre les atteintes globales à l´environnement : vers un ordre public écologique ?", Bruylant, Bruxelles, 2008.

7- Romi (Raphael) :"Droit et administration de l´environnement", Montchrestien, 6e édition, France, 2007.

8- Rousseau (Charles) :"Droit international public", Précis Dalloz, 8e édition, France, 1976, p105.

9- Zigler (Jean):"Les nouveaux maîtres du monde», éd le seuil, Collection Points Essais, Paris, France, 2007.

10-Vincent(Philippe) :"Droit de la mer", Edition Larcier, Bruxelles ,2008.

سادسا: المقالات باللغة الأجنبية.

1- Alhajeri Mashael (Abdulaziz) :"The risk concept moderne tort map", Journal of law, The Academic publication Council, Kuwait, vol 3, 2001, pp11-27.

2- Boidin (Bruno) :" Les enjeux de la responsabilité sociale et environnementale des entreprises dans les pays en développement", Revue monde en développement, vol 36-, Bruxelles, 2008/4/n° 144, pp 7-12.

3- Boudier (Fabienne) et Bensebaa (Faouzi) :"Responsabilité sociale des firmes multi nationales : faut-il être propriétaire pour être responsable?", Revue monde en développement, vol 36- Bruxelles, 2008/4/n° 144, pp 27-44.

4-Fatoux (François) :"Les approches volontaires et la responsabilité sociale des entreprises –Les approches volontaires et le droit de l´environnement", Presses Universitaires de Rennes, collection l´univers des normes, 2008, pp265-268.

5- Gautier(Philippe) : "Quelques réflexions sur les Etats, Le droit des gens et le dommage à l´environnement", Revue Belge de droit international, Edition Bruylant, Bruxelles, 1992, pp450-484.

6- Gendron (Corin), Girard (Bernard), Ivanay (Silvestre), Ivanay(Vera) :"Rôle et responsabilité des hauts dirigeants :Réflexions á partir de cas de BP" , Communication proposée au RT 30- "Sociologie de la gestion", Congrès AFS, Université de Nontes, 2013.pp1-16.

7–Hellio (Hugues) :"Résolution ou prévention des conflits normatifs en droit international de l´environnement –La circulation des concepts juridiques : le droit international de l´environnement entre mondialisation et fragmentation–", Collection de l'université de Paris/cnrs umr 8103, vol 16, Paris, France, 2008 , pp 53–94.

8– Merel (Marcel) : "Firmes multinationales et relations internationales– Le point de vue de la science politique–", Revue Egyptienne de droit international, vol27, Egypte, 1971, pp 1–11.

9–Ost (François) :"La responsabilité, fil d´Ariane du droit de l´environnement", Revue Droit et Société, Paris, 30/31–1995, pp281–322.

سابعا: المذكرة باللغة الأجنبية.

1–Simon (Laurent) :" responsabilité environnementale et assurance des risques environnementaux", Diplôme d´études spécialisées en gestion de environnement, Université de Bruxelles, Année académique 2005–2006.

ثامنا:الوثائق الدولية.

أ– الوثائق باللغة العربية:

1– مشروع مواد حول المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت، الوثيقة: (O.R.1969, LEG/CONF/4Sept, 1969).

2- إتفاقية التنوع البيولوجي: "المسؤولية والجبر التعويضي عن حركة الكائنات الحية المحورة عبر الحدود"، نيروبي،1-5أكتوبر2001، الوثيقة: (UNEP/CBC/ICCP/2/3).

3- لجنة القانون الدولي: "مشروع لجنة القانون الدولي النهائي حول المسؤولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشرعة دوليا "، الدورة الثالثة والخمسين، أوت 2001، المعتمد من طرف الجمعية العامة في 2002، الوثيقة: (A/RES/56/83).

4- اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، المجلس الإقتصادي والإجتماعي: "التعليق على القواعد المتعلقة بمسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان"، الدورة الخامسة والخمسون، 26 أوت 2003، الوثيقة: (E/CN.4/SUB.2/2003/38/REV.2) .

5- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية: "كشف البيانات المتعلقة بتأثير الشركات على المجتمع- الإتجاهات والقضايا الراهنة-"، نيويورك وجنيف 2004، الوثيقة: (UNCTAD/ITE/TEB/2003/7).

6- لجنة القانون الدولي: "مشروع مبادئ المسؤولية الدولية المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة عن الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة)"، الدورة السابعة والخمسين، 2006، الوثيقة: (A/CN.4/L.686).

7- لجنة القانون الدولي: "مشروع المواد المتعلق بالحماية الدبلوماسية" التي اعتمدتها اللجنة نهائيا، الدورة الثامنة والخمسين، أوت 2006، المعتمد من الجمعية العامة سنة2008، الوثيقة: (A/RES/62/67).

8- الجمعية العامة: "تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان جون روجي والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال حول إستعراض المعايير الدولية المتعلقة بالمسؤولية والمحاسبة عن أعمال الشركات"،19 فيفري2007، الوثيقة: (A/HRC/4/35).

9- الجمعية العامة: "تقرير الأمين العام عن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي- تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القوانين وتنسيقها"، الدورة الخامسة والستون، 20أوت 2010، الوثيقة :(A/65/318).

10- المنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية:" قانون البحار أعدت من قبل الأمانة العامة لمنظمة AALCO "، نيودلهي، الهند،2011، الوثيقة:
(AALCO/50/COLOMBO/2011/SD/S2) .

11- فريق عمل إتفاقية بازل: "المسائل القانونية والإمتثال: الإتجار غير المشروع"، الدورة السادسة، جنيف، 3-7 سبتمبر2007. (UNEP/CHW/OEWG/6/12)

12- لجنة التجارة والتنمية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية:" الإتجاهات الرئيسية في النقل الدولي وآثارها على التنمية"، جنيف 21-28 أفريل 2013، الوثيقة: (TD/B/c.i/30).

ب- الوثائق باللغة الأجنبية:

1-Barboza (Julio) :"Onzième rapport sur la responsabilité internationale pour les conséquences préjudiciables découlant d´activités qui ne sont pas interdites par le droit international", Extrait de l´annuaire de la commission du droit international, 1995, (A/CN.4/468).

2- Cour Internationale de justice :" Affaire relative à Des usines de pâte à papier sur le fleuve Uruguay (Argentine contre Uruguay)", 20 Avril 2010, á recueil des arrêts avis consultatifs et ordonnances.

3- Convention sur la responsabilité civile des dommages résultant des activités dangereuses pour l´environnement, Séries des traites Européens, n°150, Lugano,21.VI.1993.

4- Directive du parlement Européennes du Conseil de l´union Européenne, Journal officiel de L´union Européenne, 21Avril 2004, (EU. Directive2004/35/E).

تاسعا: النصوص التشريعية والتنظيمية.

أ- الأوامر:

1- الأمر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1975 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 12 مارس 2006، الجريدة الرسمية عدد15 الصادرة في 12مارس 2006، (كما عدل بقانوني المالية لسنة 2006و2008).

2- الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/9/26، والمتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بمقتضى القانون 10/05 المؤرخ في 2005/07/20، الجريدة الرسمية عدد 44، والمعدل والمتمم بموجب القانون 07-05 المؤرخ في 2007/05/13، الجريدة الرسمية عدد 31 مؤرخة في 13 ماي 2007.

3-الأمر 80/76المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم بموجب قانون 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998، الجريدة رسمية

عدد47 لسنة ،1998 ، والقانون10-04 مؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية عدد15المؤرخة في 18 أوت 2010.

ب- القوانين:

1- قانون 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة بتاريخ20 يوليو 2003.

2- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جريدة رسمية عدد 21 لسنة 2008.

ج-المرسوم:

1- المرسوم التنفيذي95/413 المؤرخ في 9 ديسمبر 1995 المتعلق بتأمين الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية عن مسؤوليتها المدنية، الجريدة الرسميةعدد76 الصادرة في 10ديسمبر1995، (الملغى بموجب المرسوم02-293 الذي أعاد تصنيف عمليات التأمين الجريدة الرسمية رقم 61 المؤرخة في 11 سبتمبر2002).

الفهرس

مقدمة..... 2
الفصل الأول: الإطار القانوني لمسؤولية الشركات متعددة الجنسيات عن الضرر البيئي..... 7
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمسؤولية الشركات متعددة الجنسيات عن الضرر البيئي..... 8
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية عن النشاط الضار للشركات متعددة الجنسيات..... 10
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية..... 10
الفقرة الأولى: المسؤولية في أعمال لجنة القانون الدولي..... 11
الفقرة الثانية: المسؤولية في الفقه الدولي..... 12
الفرع الثاني: عناصر المسؤولية الدولية عن النشاط الضار للشركات متعددة الجنسيات.... 15
الفقرة الأولى: الضرر البيئي..... 13
أولا: تعريف الضرر البيئي..... 14
ثانيا: أنواع الضرر البيئي..... 17
ثالثا: أضرار أنشطة الشركات متعددة الجنسيات على البيئة الحيوية..... 19
الفقرة الثانية: الخطر..... 23
أولا: تعريف الخطر..... 24
ثانيا: شروط الخطر..... 26
الفقرة الثالثة: إسناد الفعل الضار الصادر عن الشركات متعددة الجنسيات للدولة..... 27
أولا: نشوء نشاط الشركة تحت ولاية الدولة..... 28
ثانيا:علم الدولة بنشوء النشاط الخطر للشركة في نطاق ولايتها أو سيطرتها..... 29
المطلب الثاني: إلتزامات الشركات متعددة الجنسيات بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة..... 31
الفرع الأول: نطاق مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات بموجب الصكوك ذات الطابع الطوعي..... 31
الفقرة الأولى: المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية..... 31
الفقرة الثانية: المبادئ المتعلقة بمسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة..... 32
الفرع الثاني: نطاق مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات بموجب الإتفاقيات البيئية..... 34

الفقرة الأولى: إتفاقية المسؤولية المدنية عن التلوث بالزيت..... 34
الفقرة الثانية: إتفاقيات المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية..... 36
الفقرة الثالثة: إتفاقية المسؤولية المدنية الناشئة عن أنشطة خطرة على البيئة..... 37
الفقرة الرابعة: إتفاقيات المسؤولية والتعويض عن الضرر الناتج عن نقل المواد الخطرة والضارة..... 38
المطلب الثالث: إلتزامات الدولة عن النشاط الضار للشركات متعددة الجنسيات..... 40
الفرع الأول: إلتزامات الدولة بموجب القانون الدولي..... 40
الفقرة الأولى: الإلتزام بمنع الضرر وتقليله..... 40
أولا:الإلتزام بتقييم الآثار البيئية..... 41
ثانيا: الترخيص بإقامة النشاط..... 42
ثالثا: مبدأ الملوث الدافع..... 43
الفقرة الثانية: الإلتزام بالتعاون الدولي..... 43
أولا: التشاور..... 44
ثانيا: الإلتزام بالإعلام..... 45
الفرع الثاني: الأساليب الوقائية في القانون الوطني الجزائري..... 46
الفقرة الأولى: الوسائل القانونية..... 46
أولا: الترخيص..... 46
ثانيا: الإلزام والحظر..... 47
ثالثا: نظام التقارير..... 47
رابعا: نظام دراسة مدى التأثير..... 48
الفقرة الثانية: الوسائل الإقتصادية(الجباية البيئية– مبدأ الملوث الدافع–)..... 48
المبحث الثاني: أساس مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات عن الضرر البيئي..... 50
المطلب الأول: نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية عن الضرر البيئي..... 51
الفرع الأول: مضمون نظرية الخطإ..... 51
الفقرة الأولى: موقف الفقه من نظرية الخطإ..... 51
الفقرة الثانية: نظرية الخطإ في الإتفاقيات الدولية..... 54
الفقرة الثالثة: نظرية الخطإ في أحكام القضاء الدولي..... 55

الفرع الثاني: إعمال نظرية الخطإ في مجال الضرر البيئي الذي تحدثه الشركات متعددة الجنسيات..... 56
الفقرة الأولى: نطاق تطبيق نظرية الخطإ كأساس لمسؤولية الشركات متعددة الجنسيات..... 56
الفقرة الثانية: صعوبات تطبيق نظرية الخطإ كأساس لمسؤولية الشركات متعددة الجنسيات... 58
المطلب الثاني: نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية عن الضرر البيئي..... 60
الفرع الأول: مضمون نظرية الفعل غير المشروع..... 60
الفقرة الأولى: موقف الفقه من نظرية الفعل غير المشروع..... 60
الفقرة الثانية: نظرية الفعل غير المشروع في الإتفاقيات الدولية..... 61
الفقرة الثالثة: نظرية الفعل غير المشروع في أحكام القضاء الدولي..... 62
الفرع الثاني: إعمال نظرية الفعل غير المشروع في مجال الضرر البيئي الذي تحدثه الشركات متعددة الجنسيات..... 63
المطلب الثالث: نظرية التعسف في إستعمال الحق ومضار الجوار كأساس للمسؤولية عن الضرر البيئي..... 66
الفرع الأول: نظرية التعسف في إستعمال الحق..... 66
الفقرة الأولى: مضمون نظرية التعسف في إستعمال الحق..... 66
الفقرة الثانية إعمال النظرية في مجال الضرر البيئي الذي تحدثه الشركات متعددة الجنسيات..... 69
الفرع الثاني: نظرية مضار الجوار..... 70
الفقرة الأولى: مضمون النظرية..... 70
الفقرة الثانية: إعمال نظرية مضار الجوار في مجال الضرر الذي تحدثه الشركات متعددة الجنسيات..... 72
المطلب الرابع: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية عن الضرر البيئي..... 74
الفرع الأول: مضمون النظرية..... 74
الفقرة الأولى: موقف الفقه الدولي من نظرية المخاطر..... 75
الفقرة الثانية: نظرية المخاطر في الإتفاقيات الدولية..... 76
الفقرة الثالثة: نظرية المخاطر في أحكام القضاء الدولي..... 76
الفرع الثاني: إعمال نظرية المخاطر في مجال الضرر الذي تحدثه الشركات متعددة الجنسيات..... 77
الفقرة الأولى: نطاق تطبيق نظرية المخاطر على الضرر الذي تحدثه الشركات متعددة الجنسيات..... 78

الفقرة الثانية: مسؤولية حارس الشيء..... 79
الفصل الثاني: نتائج مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات عن الضرر البيئي**.....** 83
المبحث الأول: آليات إصلاح الضرر البيئي**.....** 84
المطلب الأول: أنماط إصلاح الضرر..... 85
الفرع الأول: وقف الأنشطة غير المشروعة..... 85
الفرع الثاني: إعادة الحال إلى ما كان عليه..... 87
الفرع الثالث: التعويض النقدي..... 89
الفقرة الأولى: تقدير التعويض النقدي..... 89
الفقرة الثانية: حد التعويض..... 91
الفرع الرابع: الترضية..... 93
المطلب الثاني: الوسائل التكميلية لإصلاح الضرر البيئي..... 95
الفرع الأول: تأمين المسؤولية..... 95
الفقرة الأولى: تعريف تأمين المسؤولية..... 95
الفقرة الثانية: شروط التأمين..... 97
أولا: الشروط القانونية..... 97
ثانيا: الشروط الفنية..... 97
الفقرة الثالثة: خصائص تأمين المسؤولية..... 98
أولا: الصفة التعويضية لتأمين المسؤولية..... 98
ثانيا: التأمين عن مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات نظام إجباري..... 99
ثالثا: الرقابة من قبل الشركات المؤمنة..... 102
رابعا: إدماج البعد الوقائي في عقد التأمين..... 102
الفقرة الرابعة: نماذج عن أنظمة التأمين في الدول الأوروبية..... 103
أولا: نظام "Assurpol"..... 103
ثانيا: تغطية أضرار التلوث في سوق التأمين الإنجليزي..... 104
الفرع الثاني: صناديق التعويضات..... 105
الفقرة الأولى: حالات تدخل صناديق التعويضات..... 106
الفقرة الثانية: نماذج عن صناديق التعويضات..... 106
أولا: الصندوق الدولي لتعويض أضرار التلوث بالزيت..... 107
ثانيا: الصندوق الدولي للمواد الخطرة والضارة..... 109

المطلب الثالث: إصلاح الضرر عن طريق الدولة (المسؤولية الإصلاحية)..... 111
الفرع الأول: الإعتبارات التي تبرر إلتزام الدولة بتعويض الضرر البيئي..... 111
الفرع الثاني: مجالات تدخل الدولة لتعويض الضرر البيئي..... 113
الفقرة الأولى: تدخل الدولة بصفة تكميلية..... 113
الفقرة الثانية: تدخل الدولة بصفة إحتياطية..... 115
المبحث الثاني: مؤاخذات الشركات متعددة الجنسيات في مجال الضرر البيئي..... 128
المطلب الأول: موانع المسؤولية..... 118
الفرع الأول: حالات إنعدام المسؤولية..... 118
الفقرة الأولى: القوة القاهرة..... 118
الفقرة الثانية: فعل الغير أو خطؤه..... 120
الفرع الثاني: حالات الإعفاء من المسؤولية..... 122
الفقرة الأولى: حالة الضرورة..... 123
الفقرة الثانية: حالة الشدة..... 124
المطلب الثاني: مباشرة الدعوى البيئية على المستوى الداخلي..... 126
الفرع الأول: شروط مباشرة الدعوى..... 126
الفقرة الأولى: الأهلية..... 126
الفقرة الثانية: المصلحة في دعوى الضرر البيئي..... 127
أولا: يجب أن تكون المصلحة قانونية مشروعة..... 127
ثانيا: يجب أن تكون المصلحة قائمة ومحتملة..... 127
ثالثا: المصلحة المباشرة والشخصية..... 127
الفقرة الثالثة: الصفة..... 128
الفرع الثاني: إختصاص القضاء الوطني في دعوى الضرر البيئي..... 130
الفقرة الأولى: محكمة مكان ممارسة الشركة للنشاط البيئي الضار..... 132
الفقرة الثانية: محكمة مكان تحقق الضرر..... 133
الفقرة الثالثة: المحكمة الوطنية للشركة الأم..... 135
المطلب الثالث: تسوية منازعات الضرر البيئي على المستوى الدولي..... 137
الفرع الأول: شروط تحريك دعوى المسؤولية الدولية..... 137
الفقرة الأولى: شرط الحماية الدبلوماسية..... 137

أولا: وجود رابطة قانونية(رابطة الجنسية)..... 150
ثانيا: إستنفاذ طرق المراجعة الداخلية..... 138
ثالثا: شرط السلوك القويم"الأيادي النظيفة"..... 138
الفقرة الثانية: شرط إحترام مواعيد رفع الدعوى وتقادمها..... 139
الفرع الثاني: الوسائل الدولية لحل نزاعات الضرر البيئي..... 140
الفقرة الأولى: الوسائل غير القضائية..... 140
أولا: المفاوضات..... 142
ثانيا: التوفيق..... 142
ثالثا: حل النزاع بواسطة المنظمات الدولية..... 143
الفقرة الثانية: الوسائل القضائية..... 145
أولا: التحكيم الدولي..... 145
ثانيا: محكمة العدل الدولية..... 147
ثالثا: المحكمة الدولية لقانون البحار..... 149
الخاتمة..... 154
الملخص..... 159
قائمة المراجع..... 163
الفهرس..... 180

.